الواجبين وه...
في السدد واليسر بالوضوء اولا
ويستحب ...
وتنشيف بثوب ويكره اعادته
وقراءة القرآن وحمل المصحف
الجنائز والسعي في حاجة
ونوم الجنب وجماع المحتلم
والتجديد والكون على طهارة والذ...
لما وجب له الوضوء والدخول المساجد و...
العزائم ان وجبا والصوم الجنب والمستحاضة
مع غسل الفطرة ويستحب للجمعة واول ليلة
من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة

...الله الرحمن الرحيم
...م المنزه عن مشابهة الاعراض والاحسام المتفضل
...جل الحامد احمد على ما فضلنا به من الاكرام
...صلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام
...الكرام فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة
...جب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مرده في الطاعات وتحصيل
...ات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امور داريه
...واعانه عليه ووهب الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف
...النكت البعيدة في مسائل الترجيح على وجه الايجاز والاختصار
...عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم
بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق و
هداية الطريق والتمست منه المجازات على ذلك بالترحم على عقيب الصلوة
والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كا
الطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو عن تقصير في الاجتهاد والله الموفق
ولنبين المعصوم الآمن عصمه الله من اتباعه واهل بيته عليهم افضل الصلوات
واكمل التحيات وبنده في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة
والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به ونواقضها الاولى في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة

الواجبة

[illegible] في نصف رجب

[illegible] والغدير والمباهلة

[illegible] رام والطواف وزيارة

[illegible] عليهم السلام وقضاء الكسوف

[illegible] ستيعاب القرص الاحتراق

[illegible] جمعة وللسعي الى رؤية المصلوب بعد

[illegible] ثة وللتوبة وصلوة الحاجة وللاستخارة

ودخول الحرم والمسجد الحرام والمكة والكعبة

والمدينة ومسجد النبي صلعم ولا يتداخل

والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين

ولخروج الجنب من المسجدين والندب

لما عداه

لما عداه وقد [illegible] التسدد [illegible] بالوجوه اولا

الثاني في اسباب [illegible] وينتقض بشوب ويكره افعاده

الوضوء من البول والغ[illegible]

والنوم الغالب على الحاستين [illegible] وان يتساويا

[illegible] عماء والسكر والاستحاضة القليلة

على المتخلي ستر العورة وعدم استقبا[illegible]

واستدبارها في الصحاري والبنيان

موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط

مع التعدي حتى يزول النجاسة العين والاثر

ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة

وشبهها مزيلة للعين بين الماء ولو لم ينق

وانبيائه اوائمة…

…السند ور اسه بالرفع اولاو

الذكر والحاجة و…

…ينتفر شوب ويكره افعاده

في الوضوء النية وجها…

او ندبه متقرباً وفي وجو…

او الاستباحة قولان واستدا… ويستحب

الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او…

ابطل لا ما لو ضم التبرد ويقارن بها

غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه

وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص

شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما

دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً

…بالاقل وجب

…ثلاث ويستحب

…اليمنى خروجاً وتغطية

…راء والدعاء دخولاً وخروجاً

…ستنجاء والفراغ منه والجمع بين

…حجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع

…مشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة

ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح

بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان

وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

... لحيته ولا يجزي

... اللحية وان خفّت

... تبديين من المرفقين في الغسل

... اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في

... بطل ولو كان له يد زائدة وجب

... لذا اللحم الزايد تحت المرفق واللاصبع الزائدة

... مقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت

من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص

به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح

مقبلاً ولا يجوز على حايل كالعمامة وغيرها ومسح

بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع

الى الكعبين وهما ...

منكوساً كالرأس ف...

غيره اختياراً ويجوز للتقية ...

غسل المختار بطل وضوءه ويجب ...

والرجلين ببقية نداوة الوضوء ...

ماء جديداً بطل وضوءه فان جف اخذ ...

اللحية فواشفار عينيه ومسح به فان جف

بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد

اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين

ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة

مقدم استأنف

...م الماحتى يصل

...ن ولا مسح عليهما وصاحب

...لكل صلوة وكذا المبطون

...وضع الاناء على اليمنى والاغتراف

...ا والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء

عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخاليهما

الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط

وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبا...طنهما

باطنهما

مباطنهما في الثانية

... السدر واسر بالرعوة اولا ...

ويكره الاستعانة وتـ...

...نشيف بثوب ويكن افعاده

ويحرم التولية اختيارا و...

جميع الطهارات بماء مطلق طاهر وان يتيمم جد

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ويتيمم

تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء

منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة و

شك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف

لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة

اخلال عضو وجهل تعيينه اعاد الطهارة و

الصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة

[illegible] شويين ولو نظم

[illegible] متقدم است

[illegible] الماء [illegible] ثم وصلى ثم ذكر خلاف

[illegible] اد الصلوتين بعد الطهارة ان

[illegible] ن والامة

[illegible] كا والا فالعدد النظر الرابع في الثالث

[illegible] في الكراه

[illegible] غسل انما يجب بالجنابة والحيض

[illegible] ن وضع الا

[illegible] ستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم

[illegible] ماء والتسمية

[illegible] بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال

لا بد لها من الوضوء الا في الجنابة وهنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل

والمرأة بانزال المني مطلقا او بالجماع في قبل المرأة

حتى تغيب الحشفة او في دبر الآدمي كذلك

وان لم ينزل ولو اشتبه

[illegible] الستر ويلبسه بالوطي اولا

وفي المريض لا يعتبر الدفق

[illegible] شوب ويكن اقعاده

المختص به مشيا وجب الغسل فيه

[illegible] وان [illegible]

قراءة العزايم وابعاضها ومس كتابة القرآن

اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام [illegible] ويستحب

ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره

الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والاكل

الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ويجب عليه

الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم

حتى يفرغ وغسل بشرة الرجل جميع الجسد باقله وتخليل

ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن

...جب الاستبراء فان وجد

...متقدم...

...ونه يعيد الغسل وغسل اليد

...الماء

...يصل اليه الماء والمضمضة والا...

...ولا...

...يصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة

...خال

...مما له مما يوجب الوضوء اعاده **المقصد**

...وضو...

...حيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة

...ها والنه...

...فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة...

مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن

وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزايد عن اكثره

واكثر النفاس ليس بحيض ويتأ... بغير القرشية والنبطية

ببلوغ خمسين والحد... بستين واقله ثلثة ايام متوا...

واكثره عشرة وهي اقل

... السدد وراسه بالرفوق اولا و

وتستقر بشهرين متفقين

وتنتقض بشوب ويكره اقعاده

الكبرة في ايام الحيض حيض

ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت

... وان ...

المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدنا رجعت المبتدئة

... وتتحيض

فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها وان اختلفت

تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة في شهر وعشرة في آخر والمضطربة

بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو

ذكرت آخره فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمل المستحاضة وتغتسل

لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت الوسط

خاصة عملت في كل وقت ما تعمل المستحاضة وتغتسل الحيض

في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها

او ساواه ولو زاد فالزائد

[illegible] لو كان العادة ستة في العشر وكلّ

[illegible] هو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع

[illegible] اصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء

[illegible] ن العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والّا

[illegible] ة يومين ثم تغتسل او تصوم فان انقطع على العاشرة

[illegible] صامت والّا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقي او تمضى

عشرة وقد يتقدم العادة او يتأخر ولو رأت العادة والطرفين

او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والّا

فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع

كغسل الجنابة ويحرم عليها كلّ مشروط بالطهارة كالصلوة

كالصلوة والطواف ومسّ كتابة القرآن ... بالوضوء او لا

ولا يصح طلاقها مع الدخول ... ويكره قعادة

ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم ... وجب ... كفّر

استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ... وان ... ساً

في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويستحب

بعد انقطاع قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ... كتفسير

... والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاخذ

منها بين السرة والركبة ويستحب ان يتوضاء لكل صلوة

ويجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم

دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور

ولاجرح والزايد عن العادة

النفاس ومع الياس استحاضة فان

قطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير

فيها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل

اة وان سال وجب مع ذلك تغيير الخرقة و

غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و

ت مع العشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال

لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها

وغسلها كالحايض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما

النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله

واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة

في الحيض فايامها وحكمها كالحائض وراسه بالرجوع اولا و

ولو رات بعد ولادة احد التوأمين نفسا بدم وبعد افعادة

وابتداه من الاول ولو رات يوم العاشر وجب ان كفنه

ولو راته والاول فالعشرة نفاس المقصد الثالث وان يشيع جنازة

الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي مقدماته ويستحب

ميت مسلم عدا الخوارج والغلات ويغسل المخالف بحسب

ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة ظهره بحيث

لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه و

التغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل

الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب

ـس بغسل اولا ثم بميامنه والزوج
ـلم ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله
ـزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل الخنثى
ـه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
ـارة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم
ـر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب
ـاوا
نجاسة اولا ثم تغسل بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفرة وتليين

برفق

برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة اولا و
تكرار كل عضو ثلاثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه
في ثلاثة اثواب لميزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح
بالكافور باقل الحوم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل تكفينه
او الوضوء وزيادة حبرة مطرزة بالذهب للرجل وخرقة للفخذ
ويعمم بعمامة والنمرقة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
انه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفا

والقميص والازار والجريدتين بالتربة وتحنق الكافور باليد
وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن وتكره الكتان والاكمام المبتداءة والكتبة بالسواد
وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة
واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل
ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب
للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين
غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه
في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن بعد وضعه
في القبر ما يسقط من شعره وجسده والشهيد يصلى عليه من غير
غسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع

احكامه

احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة
والخالية من عظم تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
ويامر من وجب قتله بالاغتسال والاولى لا يغسل ومن مس ميتا
قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو
خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة
النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له
الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض
او للبرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع
المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بفقده
جاز التيمم ولو وجده بالثمن لا يضر في الحال وجب الشراء
وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقد وجب

الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب والستهين في السهلة

ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة يتيمم ولو وجد ما يكفيه الا

النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب و

النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن

والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل

مع عدم التراب وبالجرمعه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد

يتيمم لغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخير

الى اخر الوقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه

النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث

ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب

ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف انف الاعلى ثم يمسح ظهر

كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى

ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة

ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه

ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العين ولو اخل

بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او رحله اعاد ولو عدم الماء

والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة و

وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر

وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية

ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول

ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل

وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل

به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما التراب فقد
بيناها واما المائع فالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران لا يتحملان النجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممزوج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بما يقع فيه من النجا[سة]
قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر
بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا
له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري
الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان

قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وما حواه ثلاثة اشبار
ونصف طولا في عرض وعمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا
بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس الجميع
ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى
يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر وان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجا[سة]
وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع**
ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة فاوجبوا
نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والا

والنفاس والسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها
اربعة رجال يوما وينزح كر في موت الحمار والبقر وشبههما
ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين
للعذرة الذائبة والدم الكثير في غير دماء الثلثة كدم ذبح الشاة
واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع النجاسة التي لم يرد فيها نص وقيل الجميع
وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج

الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة
والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي
لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تتمة لا يجوز
استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويجب
تباعد البئر من البالوعة سبع اذرع ان كانت الارض صلبة ست
او كانت البالوعة فوقها والا خمس واسآر الحيوان كلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل
في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس
سوى تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة

الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات
وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال
للحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
المطلب السادس في ما يتبع الطهارة النجاسات العشرة البول
والغائط من ذي النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد
او بالعارض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة
وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤها سوى المبانة من حي او ميت الا ما تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس
العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس

السائلة

السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة
والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجروح والقروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق
خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في
محالهما وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في
بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد

في اليوم مرة فاذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه
غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل
ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد
مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه
من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية
والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم

خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
وغيره ويكره في المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى
طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات
حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبعا كتاب الصلوة والنظر في
المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر

والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر و
نصفها في السفر والمغرب ثلث ركعات فيهما والصبح
ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشا واحدى عشرة
ركعة صلاة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر المقصد الثاني في وقتها فاول
وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد
نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى
للمغرب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب

اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي
مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشا فيختص
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها
واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان
يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر
بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان
خرج قبل التلبس بركعة صلى العصر وقضاها
والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم
الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب

بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداده ووقت
صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر
ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان
طلعت ولم يصلها بدأ بالفريضة ويجوز تقديمها وتقضى
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل
ما لم يدخل وقتها ويكره النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها الى الزوال الا في يوم الجمعة وبعد الصبح
العصر الا ذى السبب واول الوقت افضل الا لـ

ينتظر ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه
ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس
ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
اعادها ان كان في المختص والا فلا والفوايت يترتب كا
لحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا
استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على
راى في الاستقبال يجب استقبال الكعبة



المشاهد وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة و
عند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه

ويحتسب للنوافل ويصلي على الراحلة قيل والى غير القبلة
ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد
علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد
الظن صلى ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء و
المضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا
سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل
على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الا
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
اليسرى عند طلوعه ومغيب سهيل على العكس

وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين
والعيوق على الشمال والجدي على صفحة خده الايسر و
علامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها
شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها
ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد
مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة
استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يعيد الاجتها

بتعدد الصلوة المقصد الرابع فى ما يصلى فيه وفيه مطلب

الاول فى اللباس يجب ستر العورة فى الصلوة بثوب وجلد طاهر

الا ما استثنى مملوك او ماذون فيه فلو صلى فى المغصوب

عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من

الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه

مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره

وان كانت ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص

والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال

الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش

له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة و

الخف والواحد الرقيق غير الحاكى للرجل وان زاد على

القميص

القميص ويشتمل الصماء او يصلى بغير حنك واللثام والنقاب

ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود فى غير الحرب والامامة

بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او فى ثوب المتهم

والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة فى الخاتم

ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه و

ان ذكى و ان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما

استثنى وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك والجورب و

الرجل مثله ودبره ويجب سترها مع القدرة ولو بالورق

والطين فان فقدا صلى عريانا مع امن المطلع وجالسا

مع عدمه ويومى فى الحالين راكعا وساجدا وجسد

المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين و

للامة والصبية كشف الراس ويستحب ستر جميع الجسد
وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار
في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في
حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال
وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان
محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امره بالخروج من
المكان الماذون وقد اشتغل بالصلوة تمها خارجا وكذا
لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في الجميع مع
عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود

على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا
لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او وما
والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا او على
يد ان منعه الحر او لا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس
في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي الى جانبه او قدامه
امراة تصلي على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد
عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام
وبيوت الغايط ومواطن الابل وقرى النمل ومجرى
الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد
عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد

وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال

والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح

او حايطة حش او بالوعة او لنا[ظر] مواجه او باب مفتوح

ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي

والنصراني صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة

في المنزل ويستحب اتخاذ المكشوفة والميضاة على بابها والمنارة

من حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء

عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم خاصة وكنسها

والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال

واستعمال التها في غيره وتكره الشرف والتعلية والمحاريب

الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والنوم وتمكين

المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر

واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول

المساجد من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق

وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصاة خذفا وكشف

العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها

في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال اثارها وا

ادخالها النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى

منها فيعاد ولا تعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة

ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها

في المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء او

قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال

وندبًا كان في الجهرية خصوصًا الغداة والمغرب ويسقط

اذان العصر يوم الجمعة وعرفه وعن القاضي المؤذن

في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الا

وكيفيته ان يكبر اربعًا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة

ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر

ثم يهلل مرتين والاقامة كذالك الا انه يسقط من التكبير الاول

مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة

بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز

وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلًا بصيرًا

بالاوقات متطهرًا قائمًا على مرتفع مستقبل القبلة مثبتًا

في الاذان محدرًا في الاقامة واقفًا على اواخر الفصول

تاركًا

تاركا الكلام خلالهما فاصلا بينهما بصلاة ركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعًا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينًا وشمالًا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يأذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن بخلاف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي ما يذكر في الماهية وضبط مفاصل الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة تبطل الصلوة لو اخل به عمدًا او سهوًا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيًا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدًا وسهوًا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة الواجبة والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكمًا الى الفراغ ولو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدًا وسهوًا وصورتها الله اكبر ولو عكس او اتى ببعضها مع القدرة او قاعدًا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واشارة الاخرس مع عقد قلبه وتحريكها ويتخير في السبع ايها جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيًا كذالك بطلت صلوته فان كبر ثالثًا كذالك صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها

الحمد لله وسورة كاملة ويجتزئ في الرابعة بين الحمد وحدها وبين اربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وكبره وهلله بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه
ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع الاخلال حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات في البواقي
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة
فيعيد القراءة لو قرأ خلالها او نوى القطع وسكت اعاد بخلاف
ما لو نوى احدهما وتحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته
و قول امين.

امين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ومتوسطاته في العشا ومطولاته في الصبح وهل
اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في
الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة و
كذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد
والجحد ولا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع
العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد
من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو
ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب

والاعلى ليلة الجمعة في العشائين
والجمعة والتوحيد في صبحها
والجمعة

الانحناء بقدر ان تصل راحتاه الى ركبتيه والذكر

فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس

منه والطمانينة قايما ولو عجز عن الانحناء اومأ

والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوى

وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا

يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعا

والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره

الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في

كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما

عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل

سجدة وضع الجبهة على ما يقع السجود عليه وعدم

علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد عن لبنة والذكر

فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة

فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا

عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى

رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع

السليم على الارض فان تعذر سجد على احدى الجبينين فان

تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبيرات قائما والسبق

بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلاثا

او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة

الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب
عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضاً
الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس
مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة
في الدعا ومندوبات الصلوة ستة التسليم على رأي
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينه الى يمينه و
الامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان
على يساره احد والا عن يمينه الثاني التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح الثالث

القنوت

القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع
ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما
الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال
شمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج

صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط

الامام العادل او من يامره واربعة معه والجاعة والخطبتان

من قيام وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما

اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة

من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد

اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم

وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل

والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي

العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها

حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر

وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها

المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ

والا اعاد ظهرا ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في

الثانية ولو انقضى العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا

قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على

الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين

بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى

لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا

والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه

وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها

والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد

ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة و

في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من بجود

الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق معه
وسجد معه فى الثانية وينوى بهما الاولى ثم يتم الصلوة
ولو نواها الثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب
ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا
المقصد الثالث فى صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط تستحب
جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد
وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد

وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم تقض ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها ويعلم الامام ذلك وفى وجوب التكبيرات
الزايدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا
بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله
فى الفطر وبعده فى الاضحى مما يضحى به ويعمل منبر من طين
والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر وفى الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
او لا ظهر العيد وفى غيرها عقيب عشر ويكره التنفل

والاستسقاء مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة

قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه

قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف تجب عند

كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات و

الريح المظلمة ولخاويف السماء صلاة ركعتين في كل ركعة

خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم

يقوم ويقرا الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين

الثانية م — ثم يقوم فيصلي كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا

بعض السورة ويقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرا

الحمد وان شاء فرق السورة في الثانية ووقتها من حين — على الركعات الاولى وكذا السورة صح

ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت و

كذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج

الوقت قضاها واجبا لوجهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط

احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء

وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم

ينجلي وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير

عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده

والقنوت خمسا ويتخير لو تفق مع الحاضرة مالم تضيق

في التقديم م

للحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

في الصلوة على الاموات ويجب الصلوة على — الكفاية م

كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او

انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها

ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على

النبی وآله ثم یکبر ویدعو للمومنین والمومنات ثم یکبر و
یدعو للمیت ان کان مومنا وعلیه ان کان منافقا ویدعا
المستضعفین ان کان منهم وان یحشره مع من یتولاه
ان جهل حاله وان یجعله له ولابویه فرطا ان کان طفلا
ثم یکبر الخامسة وینصرف ویجب استقبال القبلة وجعل راس
الجنازة الی یمین المصلی ولا قراءة فیها ولا تسلیم ویستحب
الطهارة والوقوف حتی ترفع الجنازة والصلوة فی المواضع
المعتادة ویجوز فی المساجد ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة ویجعل الرجل مما یلیه ثم العبد
ثم الخنثی ثم المراة ثم الصبی لو اتفقوا ونزع النعلین ورفع
الیدین فی کل تکبیرة ولا یصلی علیه ولو فات الصلوة

الا بعد غسله وتکفینه وان فقد جعل فی القبر وسترت عورته ثم صلی علیه

علیه

علیه صلی علی قبره یوما ولیلة ویکره تکرار الصلوة واولی
الناس بهم اولاهم بمیراثه والاب اولی من الابن والولد
اولی من الجد والاخ من الابوین من یتقرب باحدهما و
الزوج اولی من کل احد والذکر من الانثی والحر من العبد
والا فقد اولی فان لم یکن بالشرایط استناب من یرید ولیس
لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولی والهاشمی
اولی من غیره مع الشرایط ان قدمه الولی ویستحب له
تقدیمه ولو امت المراة النساء او العاری مثله وقفت فی
الصف وغیرهم یتقدم وان کان المؤتم واحدا وتنفرد
الحایض بصف ولو فات الماموم عن بعض التکبیرات
اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ویستحب اعادة

ماسبق به على الامام ولو حضر جنازة فى الاثناء قطع

واستانف ولحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب

للمشيع المشى وراء الجنازة او احدى جانبيها والتربيع والاعلام

والدعاء عند المشاهدة

الخاتمة

ينبغى وضع الجنازة مما

يلى القبلة رجلى القبر للرجل ونقله فى ثلث دفعات

وسبق راسه والمراة مما يلى القبلة تنزل عرضا والواجب

دفنه فى حفيرة تستر رايحته وتحرسه عن هوام السباع

على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة

والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر بها ولراكب البحر يثقل

ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الترقوة واللحد

مما يلى القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد

في شيئ من الافعال وهو في موضعه اتى به

فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت

صلوته والا فلا ولو شك فى الركوع وهو قايم

فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد

انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى فى الرباعية

اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر

وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو

شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين

من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما

فعل فان كان فى الوقت ولو ذكر ترك ركن من احد

الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد

ويتعين الفاتحة فى الاحتياط ولا يبطل الصلوة

بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل فى النافلة و

يجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس

او قعد في حال القيام او قام في حال القعود تلا

فاه على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا

على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة

ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام صح

ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله
وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد او السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهداً خفيفاً ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلاً من ولد على الفطرة قتل ولو
كان مسلماً عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع
قتل وان لم يكن مستحلاً عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من
فاتته فريضة عمداً او سهواً او بنوم او بسكر او
شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت
بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول
الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم
المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماماً وفي الحضر ما فات في السفر قصراً ولو
نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثاً
واربعاً واثنين ولو تعددت قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي العدد

المعين كرر حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياماً متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها
او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية
صلوة السفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولا يتأكد فائتة المرض ويتصدق
على كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحباباً و
الكافر الاصلي تجب عليه جميع فروع الاسلام لكن
لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **الثاني**
في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة
بالشرايط ويستحب في الفرايض خصوصاً
اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرايط وينعقد باثنين فصاعداً ويجب
في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون قاعداً بقائم ولا امياً بقارئ
ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا
المرأة بالرجل ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد

ولا الخنثى

والامارة والهاشمي وامام الاصل اولى ويقدم
الاورع الاقرأ مع التساوي فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأم المرأة النساء و
يستنيب المأمومين لو مات الامام او اغمي عليه
ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضين ولو علم المأموم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء
يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين
الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو
الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما و
لا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد
ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما
او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة
الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول

والتنفل

والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف
المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على رأي
ويجب التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه
الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم
المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام
ونية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم
او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا
مع تغير الهيئة والمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلى
المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع و
يركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل
ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو
دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه
من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة

الاخيرة كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام اتمّ ويجوز
الانفراد مع نيّته والتسليم قبل الامام المقصد
الثالث في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات
الرّقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة
وان يكون ذا قوّة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طايفتين يقاوم
كل فرقة العدوّ وعدم احتياجهم الى زيادة على
الفرقتين وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة
وفرادى ويصلي الامام بالطايفة الاولى
ركعة والثانية يحرسهم عن العدوّ ثم يقوم
الى الثانية ويطوّل القراءة فيتمّ الجماعة
ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطايفة
الثانية فيكبّرون بالافتتاح ثمّ يركع بهم ويسجد
ويطيل التشهّد فيتمّون ويسلّم بهم وفي الثلاثية
يتخيّر بين ان يصلّي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الّا ان
يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة
والنجاسة غير مانعة واما شدّة الخوف

فان

فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلّون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة
والّا فبالتكبير والّا سقط ويجوز راكباً مع الضرورة
ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلّى بالتسبيح
عوض كلّ ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الّا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه
انتقل في الحالين ولو صلّى لظنّ العدوّ فظهر
الكذب او الحايل اجزأ وخايف السبع والسيل
يصلّي صلوة الشدّة والموتحل والغريق يصلّيان
بالايماء مع العجز ولا يقصران الّا في سفر او خوف
المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير
في الرباعيّة خاصة بستة شروط الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه
ولو جهل البلوغ ولا بيّنة اتمّ الثاني القصد اليها
فالهايم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما
ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع
السفر بنيّة الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء

او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه و
موطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر
في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت
له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما
بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه
خاصة الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص
العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته
وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر على
الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر به
والنبت والاسواق والبريد والضابط الا
ان يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة
قصر والا اتم ليلا ونهارا على رأي السادس
خفاء الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك
وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر
مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم
ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام
اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

ولو صلوة

ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم
بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على
التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع
عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب القصر الا في
حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة و
الحاير فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عامدا
اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم
وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام
اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر
ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله والله اكبر
كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة
المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته
انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على
المجنون مطلقا على رأي ويستحب لمن اتجر في
مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه

وكان وليه مليا كان الربح له والزكوة استحبابا
عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما
ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا
زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء
وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد
من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول
الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد
الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض
وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة
سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخيره
من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد
الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت
قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط

من الواجب

من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخص
واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا التمكن
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلة
بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من
حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع بقاء الشرائط
المكنة وان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع
مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع
بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء
غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو
استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب
فيه وهي تسعة الانعام الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب فههنا مطالب الاول تجب الزكوة
في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد
عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره

وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها بل
الثالث السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها
في اثنائه ولو لحظة استانف الحول عند استيناف
السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار
عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي في
الحول بانفرادها الخامس ان لا يكون عوامل فلا زكوة
في العوامل السايمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر
وفيه ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع شياه
ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست
وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة
ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهكذا الى الابد دائما وفي البقر نصابان

ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دايما وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
فيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياه على راي ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين
النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض
والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون
والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت
في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة
والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار
في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها
ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن
بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجد

عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن فعوضها
واسترد شاتين او عشرين درهما والخيار اليه
سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت
باكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا يعتبر
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وبنحو
في مثل ما بين الحقاق وبنات اللبون المطلب
الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما
منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
به والنصاب وهي في الذهب عشرون مثقالا
وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه
خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا
دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من
اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما
او بغيره او اقرضهما او بعضهما ثم به النصاب

(اوجعلها)

او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا
زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع
تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة
ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات
انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة
لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا و
نصف العشر ان سقى بالغرب والدوالي وما يلزمه
مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار
وبذر وغيره ولو سقى بهما اعتبر الاغلب فان تساويا
قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد

الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج عند
التصفية والجذاذ والصرام والحب بعد ذلك
لكوة وان بقي حولا لاجلاف بلوغ النصب وتضم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة
ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه او بعده
على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبيب والجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو
مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة
وان ضاقت التركة على الدين ولو مات قبله
صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين
على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة
والمساقات نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص
بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فلو تمكن من ايصالها الى المستحق اوالساعي او الامام
ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على
النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت

الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة للعبير ولو كان
ازيد من نصاب تعددت الزكوة وعبر عن الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست
وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض و
تسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان
والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء و
يصدق الواحد المالك في عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول
المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب**
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول**
مال التجارة وهي ما يملك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمتها
احد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول
الحول فلو نقص راس المال في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في
الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف عمو

حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل
من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية
ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل
الى الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما ينبت
من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة
يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب
عن كل فرس عتيق ديناران والبرذون دينار
الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد استحب الزكوة فيه الخامس
العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله
استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
ولا الآلات ولا امتعة القنية المقصد الثالث

في المستحق

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله

في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة
السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم
السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد والعبيد تحت الشدة او في غير شدة
مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
كبناء القناطير وعمارة المساجد وغيرهما
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط
في المستحق في المستحقين الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون

هاشميًا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس
عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او
كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ويشترط
العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير
الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب
المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه
ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان
قويًا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة
اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه
الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم
الاستحقاق ارتجعت مع المكنة ولا اجزأت
ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير مال
الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم
في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية من الفقراء وان يعطى من سهم الغرم

من جعل

من جعل الله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان
يقضي عنه حيًا او ميتًا ولو كان واجب النفقة
ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة
ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب
الغزو والعامل والمؤلفة المقصد الرابع في كيفية
الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله
والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا
يستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو
فرق حينئذ اثم واجزاء على رأي وحال الغيبة
يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها
وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها
مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة
فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى
يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في
بلد المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض
في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده-

ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على
راي وتبرا ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما
ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما
يعطى الفقير ما يجب في نصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند
الوفاة واستحب عزلها قبله وتجب النية
عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة
المال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او
ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير
المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد
الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب
سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح
ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه
من غير تعيين صح ولو اخرج من الغائب ان
كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى
عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع
لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها
ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث

فميراثه

فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن
على المالك ويكره تملكه ما يتصدق به اختيارا
ولا يكره ميراثه وشبهه ويستحب وسم النعم
في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة
تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت
الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على مكلف حر
متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل
من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال
او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال
وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل
الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه
حينئذ ولو تجدد بعد الهلال لم يجب ولو عجز بعض
المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو
بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنون او استغنى
وجب اخراجها ولو تجدد استحب ما لم يصل

العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا به
مشروط اذا لم يعلهما غيره ويسقط عن
الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة
المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد
ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات
الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة
على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد
الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا
في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو
وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان
لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن
لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة
ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق

فيضمن

فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه
او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع
الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث
في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواه
العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن
كالذهب والفضة والرصاص والياقوت و
الزبرجد والكحل والعنبر والنفط والكبريت بعد
المؤنة وبلوغ عشرين دينارا والكنوز المذخورة
في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره
والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فهي
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع
فان عرفه فهو له والا فللمشتري والا فللمشتري
بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي
الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغت قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص

(margin: ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا صح)

فلا خمس والعنبر ان أُخِذَ بالغوص فله حكمه
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف
المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن
والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر
الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح
حولا احتياطا له والقول قول المالك للدار في
ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به
على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل
للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا

يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه
والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض
موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض
ملكت بغير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية و
يصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل
بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء
ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ
لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه
ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما
غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما
يختص به عليه السلام يجب يحفظ له الى حين
ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم بالنيابة
عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
ولو فرقه غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم**
والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول**
الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر

الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب
المعتاد وغيره وعن الجماع قبلاً ودبراً حتى
تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير
نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة
النوم للجنب بعد انتباهتين وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء
وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة
النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئاً من
ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعيناً بالاصالة
كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب
بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضاً
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة على المراعاة
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر
الفساد وللظلمة الموهمة بدخول الليل ولو ظن

لم يفطر

لم يفطر وحكم المولج حكم الواطئ ويحرم وطئ الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي ويكره
تقبيل النساء ولمسهن بشهوة وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا
يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصاً النرجس
وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء و
لو اجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر او اجنب
نهاراً او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم
يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء
حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي
والعبث على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه
عامداً كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه
فالقضاء على رأي ولا يفسده مص الخاتم وغيره
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق
الطاير والاستنقاع للرجال في الماء والحقنة
بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق

لم

اذا لم ينفصل عن الفم والمترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه
افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي
غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم
على راي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا
او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة
فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا

كفارة

~~كفارة وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في يومين~~
~~مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط~~
الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المعتمد للافطار
فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته
فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة و
عشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة
قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة يكفي في
المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه
او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها
ليلا في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال فان
زال فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان
من نية على راي ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على
راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن
احدهما على راي ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن رمضان
ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان اذا ظهر انه منه
ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان

قبل الغروب ولو اصبح بنيّة الافطار فظهر انه من
الشهر ولم يكن تناول جدّد نيّة الصوم واجزأ
ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بدّ
من استمرار النيّة حكماً ولو جدّد في اثناء النهار
نيّة الافطار بطل صومه على رأي ولو نوى الافطار
ثم جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم يجزئه على رأي
ولو تردّد في اثناء النهار بعد عقد النيّة بطل
وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب
الاوّل الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب
وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة
الا ما يستثنى والمؤكد بالشروع واكّد اوّل خميس
من كل شهر وآخر خميس منه واوّل اربعاء في
العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وجمعة واوّل ذي الحجة ورجب
وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى

الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك في
الهلال ومحظور وهو العيدان وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر
المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء
الى السحر والواجب في السفر الا الثلاثة المقيد به
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب الشمس
من عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض
مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن المولى والولد بدون اذن الوالد والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف
والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب
الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد
الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما
مضيّق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخيّر كجزاء الصيد وكفارة اذى حلق الراس
وكفارة رمضان واما مرتّب وهو كفارة اليمين

وقيل الخطأ والاثم لم يقدم الهدي وقضاء رمضان
بعد الزوال **المطلب الثاني** في شرايط الوجوب انما
يجب على المكلف السليم من المرض ربه الطاهر من
الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي
والمجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه
النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح
صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما
بالقصر لم يجزئه ولو جهل اجزاءه ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم
المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام
فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا
الكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض
والنفساء والنايم والساهي ولو اسلم الكافر او
افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته
رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط

واستحب

واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر
سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم
يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويتوقف
الكسر وجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن
الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة
الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب
الثالث** في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على
جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية
ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى
ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال فان وجبت
فان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير
رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم
صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به

ويعلم رمضان برؤية الهلال او بشياعه وبمضي ثلثين
من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على
رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف
المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى
وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع و
العشرين ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس
يتوخى فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام
متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر
المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد
وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في
اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا
ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما
من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين
في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجب صيام

ما يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين
والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا
يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد
من الطعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى
زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره
التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما
يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة
والصوم واحدة فلا يحل له الافطار حتى يتوارى
الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف
يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر
الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم
يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح
من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة
والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من
المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا الا ل

صايماً ناوياً له على وجه متقرباً ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو
عينهما تعيّنا ولو نذر ان يزيد وجب فان شرط التتابع
لفظاً او معنى وجب فان اخلّ بالمشروط لفظاً
استأنفه متتابعاً وكفّر وبالمشروط معنى يبني
ويكفّر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة
ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين
ينوي بهما الوجوب ايضاً ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضاً ولو شرط عدم اعتكا
واعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر
اعتكاف يوم وجب واضاف اليه يومين
ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى
فلو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان يهاياه المولى ولا يجوز الخروج من معتكفه
فيبطل لو خرج وان كان كرهاً الا ناسياً فان مضت
ثلثة ايام صحّ الى وقت خروجه والا فلا الا
في الضرورة كقضاء الحاجة واغتسال الجنابة

وشهادة

وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجاً الا بمكة
والمطلقة رجعياً تخرج الى منزلها للعدة ثم
تقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض ويحرم
عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض
في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر
في المتعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كفر وفي غيره
يقضي واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على رأي
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى
المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها
فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

الاول في انواعه وهو
واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب

ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد

فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه
ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم
عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه
ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
عشر فيرميه ايضا والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي
منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي بها
اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن

ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه

أي اذا حصل الرجوع في حج الافراد او القران ودخل المحرم الى مكة كان له العدول الى التمتع لانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار والحق انه انما يجوز ذلك اذا لم يكن متشرعا وجوبا عليه بعينه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه فان كان كذلك لم يجز له العدول على كل حال لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع ع ل

كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض
من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل
كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا
يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه
فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي
على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم
ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى
الميقات ان تمكن والا خارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية
حجتين ولا عمرتين (الثاني) في الشرائط يشترط في
حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان
المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة

على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزء عن حجة
الاسلام ولو حجا ناسا بأثم كملا قبل المشعر اجزاءه
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو
حج المملوك باذن مولاه لم يجزأ عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده و
يقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه
قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة
على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي
ولا يبيع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد
بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن
المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال
في النكاح وان شق تركه ولو بذل له الزاد
والراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب
وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب

ولا يجب القبول ولو حج نفقة غيره كفى لم يجز عن
حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغني
اجزأه ولو كان النايب معسرا اجزأت عن المنوب لا
لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزه و
لا يجب الاقتراض للحج ولا يبذل الولي ماله لو الدين فيه و
المريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو
افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات
مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى
مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط
ولو منعه عدو او كان معضوبا بحيث لا يستمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض او
عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار
قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو
اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه
وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في
العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام

فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد من
الميقات ان تمكن والا احرم الحرم والا من موضعه
ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل حجه لو تاب على الاشبه
يعيد مع اخلال الركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج
بالتطوع بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط في
المرأة المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو
اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو
مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة
عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عينه بوقت معين فان عجز فيه سقط
وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة
الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب
فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة
مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في
النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا
ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب

ولا نيابة

ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى
ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل او امرأة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخوله الحرم اجزأ
عن المنوب ولا يستعيد من الاجرة ما قابل المتخلف
المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام
ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى
التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع
في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين
صحا ولو افسد حج من قابل ويستعيد الاجرة والاطلاق
يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات و
الهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء وعليه
ولو احرم عن المنوب عنه ثم نقل النية اليه لم يجز
عن احدهما على رأي وتستعاد الاجرة مع التعيين
ولو وصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل
والزائد من الثلث وفي المندوب يخرج الجميع من الثلث
ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار الثلث ولو كثر
ولو كثر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة

لها والمستودع يقطع اجرة المثل في الواجب مع
علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام
وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج
ولا يشترط فيه البلوغ ويشترط في حج التمتع
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في
عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
بغيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر
وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في
اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله
ان كان اقرب النظر الثالث في الافعال وفيه
مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة
[الاول] في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل
مكة الا من دخلها بعد احرامه قبل مضي شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن
يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول
ولا يكفي مرور المحرم مقابلها عليها بل يجب تجديده
عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم

من موضعه

من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك و
المتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان
تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزأه على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات
اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن
عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة
لاحدها المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة
مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها
حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار
بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه
الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا او بان
ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد
قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء

والمخيط لهن وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا
للافاقي ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم
بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا بطل
متعته ويصير حجه مفردا على رأي ويجرد الصبيان
من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه من الهدي او الصيام
ويستحب تكرار التلبية للحاج الى زوال يوم عرفة واذا شاهد
بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم
بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من
مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في
القطن وتوفير الشعر من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعة
واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا
تمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة
والا ففي خارج الحرم والا في موضعها

المطلب الثالث

في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا سه

واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء
وطئا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب
مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما
يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة
الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر
الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل
الرجل الصحيح سائرا ولو نازلا عليه او امرأة اختصاصا بالتظليل
دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد
وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة
وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل
اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال
لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل

المحرم حال الحرام لموكله بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء
الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او
لمسه ولو فقد غير السراويل جاز لبسه ولا ينزع الطيلسان
لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه
ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها
ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد و
المعصفر والوسخ والمعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان المقام
الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض
ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر
يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش و
حماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف
صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام

وفي الظبي

وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر
بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان
تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل
مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل
وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل
في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة
ربع درهم ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري
بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطاة
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب
واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة و
الصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة

لو تلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور عمداً لا خطأ وفي
كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا
تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثلها فان تعذر قوم
الجزاء ماخضاً ولا ضمان لو شك في كونه صيداً
ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة
في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين
المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعي
والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلهما
واكلهما ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة
ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه
سوياً فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو
جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن

كل من المشتركين فداء كاملاً وشارب لبن الظبية
دماً وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم
وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى
كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ولو
نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة و
لو اوقد ناراً جماعة فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
الاصطياد والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف
ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقائد خطأ
والسائق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سائراً ضمن
ما تجنيه بيديه خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد
سهواً وعمداً على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي فاذا كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه

وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
وحد الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمن و
يكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا
لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل وفرعها
في الحرم او كان على اصلها في الحرم وما فرعها في الحل ومن
نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية ولو اخرج من
الحرم صيدا يجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني**
في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل
المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل
والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا
فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجا وعليه
بدنة بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين
قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بيده قولان وفي الافساد
به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع

وقد طاف

وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة
فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في
احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان
يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء
وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من
غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل
منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا
ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام و
في اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس
فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي
المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام وفي سقوط شيء بمس لحيته او راسه كف
من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل

ساتر او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وفي
قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من
الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض
قيمته وبعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما
ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس
تعددت ويسقط الكفارات عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان
في العمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه
شاة **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر استناب فيه
ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل والنية والبداة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر والخروج عن المقام

وركعتاه

وركعتا في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى
خلفه او الى جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر
ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها و
الدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام و
التقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان
خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا
والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا
اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي
ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول
البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف
رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه
استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع

مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف
الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل
وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت
وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني
على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة و
طواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر
فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا لمعذور ويجوز
تقديمه للمفرد والقارن ويجب تأخير طواف النساء عن السعي
الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه
برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل
على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت
حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد تجاوز
النصف تمت متعتها ووقفت وقضت الباقي بعد
المناسك او استنابت فيه مع العذر ولو حاضت
قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت

ما يجب عل

ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر
استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة و
استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على
على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والتكبير سبعا
والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
خلاله وتحرم الزيادة عمدا وتبطل بها الا سهوا وتقديمه
على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة
قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او
قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او
شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلاة فريضة
ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم
منه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره

ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج
فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف فاذا
فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته
كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا
ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى
الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا
ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا
شيء عليه وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما فلو لم يتمكن نهارا وقف بها ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء عليه
او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في
السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان
يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا
يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت

الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر
ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق
صلى في الطريق والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة
المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على
رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق ولمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة**
وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع ووقف بها ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين و
لو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة
فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا
بطل حجه عمدا او سهوا او يسقط افعال الحج عنه فانه و
يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تتمة
يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم
الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم و
يستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة
ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام
حتى تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعيا

المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلاثة الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله ولا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان
او غيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك
في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا

واستقبا

واستقبالها واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني** في الذبح ويجب
ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى
بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان
ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه
النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق
بمنى والوحدة ويجزي في المندوب عن سبعة وسبعين
من احد اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه
ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء
منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل و
هو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة تاما
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتريها سمينة
فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة
اجزاءه ولو اشتريه على انه تام وظهر ناقصا لم يجز
ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر

في مثله وان تكون معرّفا وانا ثاً من الابل والبقر وذكوانا
من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف
والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة ولا تجعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه
وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو
فقد الهدي ووجد الثمن خلّفه عند من يذبحه
عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام
في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد تلبّس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن
الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحبّ
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر
وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم قبله صام الولي العشرة على راي
ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما
هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلّده لكن متى ساقه
فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة

فبالحزورة

فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق نحر او ذبح
وعلّم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق
بثمنه او اقام بدله ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضلّ
فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحبّ
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ
به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد و
لا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق
كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار
واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربّيه واخذ الجلود و
اعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معيّنة زال ملكه
عنها وان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت
من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم
ينو عن المالك لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأ ولا

يسقط استحباب الاكل عن المنذورة ويتعين بقوله
جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي
التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في
نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث**
في الحلق يجب بعد الذبح الحلق او التقصير بأقله
بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة
ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان
اخره عامدا فشاة وناسيا فلا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع وحلق بها فان عجز حلق او قصر
مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا
فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على رأسه و
بعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب
فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل
طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز
تأخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطو

للنساء

للنساء ويجوز للقارن والمفرد التأخير طول ذي الحجة
على كراهية **المطلب الرابع** في باقي المناسك فاذا فرغ
من الطوافين والسعي رجع الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها
وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان
يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب
مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ولو نفر في الاول دفن حصا الثالث ويرمي الخائف والمريض
والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو
خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب و
يجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد

الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب
الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الأولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا
يقف والتكبير على رأي وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا
ورزقنا من بهيمة الأنعام عقيب خمس عشرة صلاة أولها
ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك
بمكة عاد إليها واجبا وإلا مستحبا لطواف الوداع وصلاة
ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه
وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة
بعد صلاة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة
والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة في الأولى وفي الثانية بعددها وفي الزوايا
والدعاء واستلام الأركان خصوصا اليماني والمستجار و
الشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به و
العزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة

ركعتين

ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة
بمكة والحج على الإبل الجلالة والطواف للمجاور أفضل من الصلاة
والمقيم بالعكس. النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الأول
في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه
في العمر مرة إلا المتمتع فإن عمرة تمتعه تجزي عنها وحجه
يجزي عنهما وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والإفساد
والفوات والدخول إلى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب
ويجب فيها النية والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم
وأفضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح
في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ويجوز العدول بها إلى
التمتع إن وقعت في أشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج
حتى يأتي بالحج فإن خرج من مكة بحيث لا يفتقر إلى استئناف
إحرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة و
يستحب العمرة المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام والحلق
فيها أفضل من التقصير ويحل مع أحدهما من كل شيء عدا
النساء فإذا طاف طوافهن حللن. المطلب الثاني في الحصر والصد
من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره أو كان وقصرت

النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي
ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي
الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في
القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة
ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل الهدي
التحلل على اشكال فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان
حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب
وان غلبت السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه
فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وعن غيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه و
قضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او
عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه و
يقيم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة
للمعتمر ثم يحلل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع
وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه
وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند
المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا
والا تخير **المطلب الثالث** في نكت متفرقة يحرم لقطة
الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك والا
تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع
الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته في الحرم لو جنى فيه ويجبر الامام الناس
على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوا وزيارة فاطمة عليها السلام من
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة
والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وإتيان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول

فيمن يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا خلوا بشرائط الذمة وهي

او يطاف عنه للنساء مع بدنه
ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا
تحلل بعمرة وقضى في القابل
واجبا مع وجوبه ص

ابي لبابه وليلة الخميس
عند اسطوانة ص

قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على
حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين
بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان
لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يرفعوا
بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون
عن الذمة واما الباقي فلو شرطوا في عقد الذمة خلوا
به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي عليه السلم
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف
خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف
الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية
على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض غير هم بشرط وجود
الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن و
المريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته و
نفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج
اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن منعه ابواه
مع عدم التعين وليس لصاحب الدين المؤجل منع
المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على رأي ويتعين

بالنذر

بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف
وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان
الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان
زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر وشبهه مع
الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
على رأي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان
يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز
في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد
وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام
لمن لا يعلمه واذا التقى الصفان وجب الثبات الا
ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او
التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا

رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم

بالصبيان او النساء او المسلمين ولم يمكن التوقي
جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة
ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا
الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال
اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام
ويجوز للامام او نائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين
لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما
ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار
الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه
دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث
له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون
استرق وملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل
على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا
لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله

ثم ماتت

ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره
الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم
ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع
فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو
هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح
المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه
من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها بائنا لم يكن له
المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من
يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة
وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلاثة
الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلهما الوالي

والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا
سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما
لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب
اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له و
يسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد
الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد
وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم على ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل
على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المطلب ٢
المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث تملكن بالسبي
وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغون من

الذكور

من الذكور ان اخذ قبل انقضاء الحرب وجب قتله
اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف
وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد
الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو
عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة
والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا
وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا
او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم
ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يدهم فاطلق مسلم فلو اطلقت بعوض جاز ما لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه
ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار
وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل
للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت
المطلب ٣ دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة
الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام

الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد
مال القبالة الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من
متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه
طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف
بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى
رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل
ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون
الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية

وكل ارض

وكل ارض لم يجر عليها مالك وكل من سبق الى احياء
ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها خاصة
تتمة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد
الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الاموات باذن
الامام وبدونه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا
يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا عبادة ولا مقطعا
ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع
وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه
وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط مطرح
ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز
او الحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على
العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح
دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب
او قصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة

والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او غرس شجرها المثمر والمعادن
الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بالتحجير وللسابق
اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء اليها و
صار ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام قطاعها
قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه و
يجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة
معدن ملكه ويملك حافر البئر ماؤها ومياه العيون
والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المحيز بما يحوزه
في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك
لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح
او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى
القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب
قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه
منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه
وان قام بنية العود وان كان للبيع والشراء في
الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق

الموضع

الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام
ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ان عاجه و
لها المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل وان كان لعذر
المقصد السابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان
الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرايط
الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم
وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع
علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء ويطالب الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت بعد
الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع
منها صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون ولو استحدثوا كنيسة
او بيعة في بلاد الاسلام وجبت ازالتها ولهم

بحكم بقاء ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم
وللحربي الذمي ان يعلو بناءه على المسلم ويقر ما
ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز
لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز
ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي
ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا
به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا
المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثالث في احكام اهل البغي كل من خرج على
امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او
نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع
عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
فلا يتبع اسيرهم ويتبع مدبرهم واجهز على جريحهم
والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك
اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة

الباغي
ويضمن الباغي ما اتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال
ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل
حتى تدفعها او تاب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب
فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير
واصرار الفاعل على المنهي عنه او خلاف المامور به و
انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او
بضرب من الاعراض والهجر او باللسان اذا عرف الانتفاء
الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب
ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي
ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك
فيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع بشرايط الافتاء
وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل
الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه
والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع

شرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والوالي من
قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا
انه بنيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان
جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف
جاز الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه مطالب الاول في اقسامها وتنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان
اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على
العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى
عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما
ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة فحل الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن
لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على

البيع

البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة
بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايع
مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به
تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث
والابوال الا الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول
الطهارة بشرط الاعلام   ما قصد به الحرام كالات اللهو
والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها   ما لا انتفاع
به كالخنافس والديدان والذباب والنمل والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالصفادع والسلاحف
والطافي وفي السباع قولان   ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والكسب
بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشى في الحكم سواء حكم له
او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع عدم تمكنه من القصود
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة بعينها
لو اخذها ردها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا

وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا بأس
بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم
التعيين ولا جرة على عقد النكاح والرزق من
بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم و
صاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن و
معلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط و
الزرع والصيد واجارتها والولاية للكثير من قبل العادل
ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويدفعه
مع الاكراه وما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من
الغلات والخراج
عن الارض
والزكاة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه
مالا ليصرفه في قبيل

مما لا ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عيّن لم يجز التخطي والا
جاز ان يأخذ مثل غيره لا ان يزيد المطلب الثاني
في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة
النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص
واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين
والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود
بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ
القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة
لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة
الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا
ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية
كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد

السابقة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في
احد العوضين فلو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط
ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان
مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ
عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم
يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير
اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح
وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد والحاكم
وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولي وقف على الاجازة ويبطل لو فسخ ولا يكفي
الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب
ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق
عليه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز
المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر
والخنزير

والخنزير والحر قوّم عند مستحليه او على تقدير العبودية
وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين
فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين
رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل
له في مقابله نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع
كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه فيه قولان ويجوز ان
يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث
العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة
والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض
الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
او يؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا
الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى
ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان

ولو كان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر
اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب
كونهما معلومين ولو باعه بحكم احدهما او بقبضة
من فضة او بقفيز من طعام غير معلوم القدر بطل ولو
باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل
وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره
بالذوق او الشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان
الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين
الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة
كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز
ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي
كقفيز من قبة وان جهلت لامن المختلف كالذراع من
الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة
ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان
اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى

شاة من قطيع او جريب من الارض بطل البيع مع تعيين
المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب
او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول
مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهور الغنم على رأي والمسك في فاره وان لم يفتق
والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع
الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا
ولو نقص فعليه ارشه ولو اتلف فالقيمة يوم التلف
على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل الثاني في متعلق
البيع ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها
بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد
حب الزرع والشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز
بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها

لقطة ولقطاة والرطبة وشبهها جزة وجزات و
الحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه فلو لم يقطعه قطعه البايع او طالبه
بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من
الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع
الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة
ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا
من غيرها بشرط التعجيل الا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها
عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط
السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا الخذ شي
منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا
او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه فالموقوف
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا او رضاعا وقبل لو
استثنى البايع الراس والجلد كان شريكه بقدر القيمة وكذا
لو اشترك اثنان وشرط احدهما الراس والجلد لك والوحشي من

من الحيوانات يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود
والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا
ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء و
الامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات
وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احد هولاء انعتق في الحال وان ملك البعض انعتق
ما يملك وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد البلوغ
بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح
وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا
بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة
ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما
ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد
والارش ولو تجدد بعد العقد وقبل القبض تخير بين الرد

والامساك والا قوبل بالارش ولو قبضه ثم تلف
او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من البايع ما لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة
والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة
منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد لهم الا ان يشترطه
المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه
من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه و
لو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا
لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا
لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال و
امهاتهم قبل البلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا
وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة
قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا
المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم
وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره

بعده فان وطي عزل وان لم يعزل كره بيع ولدها واستحب
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر واخته وزوجته وبنته وكل حربي قهر حربيا
صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر
ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الدافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما ابتاعه
رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه
وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن و
قيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن
ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم فلا تستسعى في ثمنها
على رأي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء
من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في
الذمة فدفع عليه عبدين للتخيير احدهما فابق واحد
ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى
ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي

فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الآمر شراؤه من ماله حكم بالمأذون لمولى الا ان يقيم
احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من
المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو
اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه
الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث**
في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض
قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في
القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد
الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه
جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع
بالآخر مع جهل الغش ومع علمه بجنسه بما فيه مع
زيادة يقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع
بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من
النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر
كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل

ومع التساوي بهما او بغيرهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير الجنس
الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس
صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر عادة
بجري العادة فهو للبائع والا فللمشتري وروي
تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو
اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو
اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق
بالثمن لجهالة اربابه والاثمان يتعين بالتعيين
فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا
او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير
المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا
فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غيره

الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو
وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش
والابدال وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا
بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط
ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث
في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد و
النسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن
حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا
بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل
بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل
الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا
ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة
والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع
دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع

وكذا

وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه و
يجوز بيع المبتاع حالا او مؤجلا بازيد من ثمنه او نقص
مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز
تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب
كبعت واسلمت واسلفت والقبول وذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه
الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل
التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما
قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين
ان دخلا فيه ولو اسلما على مكيال مجهول القدر لم
يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي
المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا
ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء
قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز
جززا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة
وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل الفواكه

لا يوجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة
من ضيعة ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او
الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه
او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني**
في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح
اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردأ وكل ما
ينضبط وصفه يصح السلف فيه كالحيوان والالبان
والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار
والادوية وفي شاة لبون ولبون ... من شاة فيها
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض
ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى
شهر رمضان حمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس
ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف
الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدر
صح ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف الازيد

ولو د

ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع
من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا
رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن
من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا
كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض
قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الرد او الفسخ
والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف **المطلب الثالث**
في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال وقدر
فيه وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا
او راس مالي كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز
ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويسقط الارش من
راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة الشجرة
ولو فدى جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع
بعضها مرابحة وان قومه الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال
لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او
نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه

فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها ابن يد جاز لا خيار
بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى
والرد ولا تقبل دعواه في الشراء باكثر ويثبت الربح الى المبيع
فيقول هو علي بكذا وربحت فيه كذا او يكون نسبة
الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة بكذا ولو
اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري
بين الرد والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة
وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة
كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احدى وتسعون الا جزءا من احد عشر
جزءا من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال
وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه
مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة
ما لم يتفرقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار
الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من

حين العقد على رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او
اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط
وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما او هما معا او
اجنبيا او لاحدهما مع الاجنبي ويجب ضبط المدة وابتداؤها
العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع
المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت
للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف فلا يثبت
به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط
تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير
البائع بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه
ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع
احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا
او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف فالعقد لازم والا فسخ
والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار
العيب وسيأتي الفصل الثاني في احكام خيار الشرط
يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق
والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره

حين العقد

خاصة ولو تصرّفا او تصرّف احدهما باذن الآخر سقط
خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدّد
جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء
فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان
كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين
صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخلّ باحدهما بطل
وان ظهر على خلاف ما وصف تخيّر المشتري بين
الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد
بعضها ووصف له الباقي فلم يوافق تخيّر في فسخ الجميع
وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما
يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري
وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا
كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيّر المشتري

بين الرد والارش وهو جزء من الثمن فنسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرّأ البايع في العقد اجمالا
او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش
والرد ولو تصرّف سقط الرد دون الارش سواء تصرّف
قبل العلم به او بعده الا في وطي الحامل وحلب المصرّاة ولو تجدّد
قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر
العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف
بل يتفقان على الارش او الرد ولصاحب الرد بالعيب السابق
وان اخّر عالما به ما لم يصرّح بالاسقاط سواء كان
غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول
المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم
سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
وتردّ الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة
المصرّاة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
وتختبر التصرية بثلاثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة
والناقة على اشكال في الامة والاتان ولو صارت
التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق

القديم وعدم الحيض سنة اشهر ممن شأنها الحيض
والثفل في البئر وشبه الخارج عن العادة وبول
الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل
الشعر والثوبية فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد
لو شرط اضدادها ولا ارش في برء الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادث فيما بين العقد وثبوت الرد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة **المطلب الثالث**
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع
احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او
حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس
هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا
يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب
جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وجيده
كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم الضأن
والغنم جنسان والوحشي يخالف الانسي منه
والحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة

مختلفة

كاللحمان

كاللحمان كاللحمان وفروع الشيء واصوله واحد
كالزبد واللبن والسمن والسمسم ودهنه والخل
تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع
زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها او قفيز حنطة
مقبوضة بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان والحكم ما يثبت انه
مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه واله
بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان
فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخل الكيل والوزن
فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا
في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا
متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما يشابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب وبلول الحنطة
بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز
حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن
ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين

وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص عينا ويعوض
الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد
والد وولده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الاهل
وزوجته ولا بينه وبين الحربي في بلادهم بل يثبت بين
المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع**
فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة **الاول**
الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا
يندرج تحتها الشجرة والزرع والبذر الكامن
ويتخير المشتري مع جهله به [illegible]
الثمن ويدخل في ضمان [illegible] تسليم البيع
وان تعذر انتفاعه به وتدخل الحجارة المخلوقة
فيها دون المدفونة في [illegible] التسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والخيار
للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها
الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر و
البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة
مع الشجر دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج
فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل

الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق
كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة
والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار الا ان قال
بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه ويشهد والمنقولات
الا المفاتيح والرحى المنصوبة العبد ولا يتناول ماله
ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة
اشكال الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويجب الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل منفعته الا
ويدخل في بيع النخل ما سقط الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع
او انفسخت شجرة غير مؤبرة او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر
البعض انتقل غيره ما صير وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها
ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه
فان تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري القرى
يسقي المشتري الا الى العطف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج
ومدى جرائدها من الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل
مع الشرط يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما
على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد
وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض

التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع النماء والثمن وللمبتاع القابض
ما قبضه وتلف الآخر فقد بطل الاول دون الثاني
ويلزم على بائعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع
بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة و
الفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من
من الثمن كعبد من العبدين فللمشتري
بالفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له
قسط كيد العبد تخير بين الرد
والاخذ بالارش على رأي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو
غصب من البائع فان استعاده
بسرعة فلا خيار والا تخير المشتري بين
الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع
لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم
يقبض من المبيعات ويحرم لو كا

المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي الاولية
ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق او شبههما صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في
اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكتة**
متفرقة لا يجوز بيع الصبرة المجهولة ويجوز مشاعا منها
ولو باع كل قفيز منها بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز
صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون
صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم
صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع
من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ والمنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انه جريان معينة
فنقصت تخير المشتري بين الرد والاخذ بالحصة
من الثمن على رأي ولو تخير المشتري زاد متساوي
الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين
الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة
ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل او اجرته
ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل

الثمن

... في حال الكيل والوزن

او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا فقوله معها
واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه
وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر
موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت
السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري
مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير
الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك
او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت
قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين
واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة

الشراء

الشراء على امره والدلال امين والقول قوله في عدم
التفريط والقيمة معه **المطلب السادس**
في الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرايط اذا
باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذ ما وقع
عليها العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء
على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة
بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة
ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني**
انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها
من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا
او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين
والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان
على راي ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معا **الرابع** ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان
الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة
الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع

فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في الشرب والطريق وان
وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب
ولو ادعى غيبة الثمن أُجّل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره
فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر أُجّل قدر وصوله
اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع**
المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع القدرة بطلت
ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم
كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم
تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه و
المجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير
المصلحة لا لها ولو تقدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يتجدد
مع امكانه و لا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع
العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها
الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا
يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع
ويثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني

في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على
خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما
ياخذ الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان
بيع باضعاف ثمن المثل وابرى المشتري من اكثره حيلة
لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة
في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذ الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بحصته ولا
خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة
على راي ويعتبر يوم العقد فلو تقايل المتبايعان لم تبطل
الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني
والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على
المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري
او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والا نقاض
له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس
واخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم
يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل
للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ
الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا

بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش
العيب السابق اخذ الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذه
الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى
المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان
عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب
على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن موجلا فله
الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به
ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطا
المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح
على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما
او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب للبيع
لا تبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم
لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح
ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم
قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول

قول البائع

قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري
على رأي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك تقدم ابتياعه
او تأخره فلو تداعيا التأخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح به
على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن
في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة
فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن
ويصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا
اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون

وتوابعه وفيه مقاصد الاول تكره الاستدانة الا مع
الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله
في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او
تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم
حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع
المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من
الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت في الذمة مثله
والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت
موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال

الآن يُشترط في لازمٍ ويجب نيّة القضاء مع غيبة
المالك والوصيّة به مع امارة الموت وعزله ولو مات
المالك سلّمه الى ورثته او من ينفقون عليه ولو
تصدّق به عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن المحرّم مما
باعه الذمي من خمرٍ وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم
ولو باع الدين باقلّ منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا
جنساً ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه
بمضمون حالٍ لا بمؤجّلٍ ومن عليه حق وله مثله تساقطا
وان كان مخالفاً افتقر الى التراضي ولو دفع المديون
عروضاً للقضاء من غير مساعرةٍ احتسب بقيمتها
يوم القبض ويحلّ الديون المؤجلة بموت المديون لا
المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه
ووصاياه عمداً كان او خطأً واذا اذن لعبده في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي
ويتساوى غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة و
لو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك

ولا يتعدى

ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع
بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما
اقترضه مملوكه تخيّر المالك في الرجوع على المولى والاتباع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان

الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة
عندك وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة
الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض
على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط
كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد
رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان
وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا
الوقف ورهن المدبّر ابطال للتدبير ويمضي رهن
ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة
ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا
على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمداً
وخطأً وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما
لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار
الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروط

جاز للمولى اخذ الرهن من المكاتب على مال الكتابة لانها دين ثابت في ذمته والمشروطة فسخ ...

للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر كخدمته ويصح في العمل المطلق
وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر وليشترط في المتعا
جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع دون
اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة او الحاجة اليه
فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن
اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد
اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو
مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط
ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا
سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة
الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما **الفصل الثاني** في الاحكام يقدم استيفاء دين
الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله
فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على
غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه

شئ

شيئ من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله
المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من
غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا
رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح
والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن
فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو
احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز
بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل
الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا
بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا
الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واستحقاق
الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها
بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن

ولا يبطل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي ولو اقضى
دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك
بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن
ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم
يتميز وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى في الخطأ
بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي
رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت
نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص منه في العمد وافتكه في الخطأ وقيمة الرهن
المأخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير
خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع
المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة
دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن
في قدر الدين وفي ادعائه الايداع لو ادعى الآخر الرهن

الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرا ...

وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الايداع
لو ادعى الآخر الرهن الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن المقصد الثالث
في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة
الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى
ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر
الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة والانثى
بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى
المشكل بخمس عشرة والمني من الفرجين او من فرج
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح
ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات
ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في
الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير
مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة
بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل
الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان
يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت
افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه

فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة
عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال
او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه
في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار
بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما
ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد
والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما
مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس
المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال ارباب الحجر فلو سأل هو او تبرع به
الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة
فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء
ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام الاول

والكلام يقع في مقامين الاول في احكام السفيه يثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول
الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين
ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال
الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع
فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد
الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون
الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي وان فقد فالحاكم
ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من
المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن
من التكسب ولا يحلله الولي وينعقد يمينه ويكفر
بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه
لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه
المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة
الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع
والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحلف

النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد
الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اتلف
مالا بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر
بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل
المؤجل بالحجر وتقدم على الديون اجرة الكيال
والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا
بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء
الحلف

الحكم الثاني اختصاص الغريم بعين ماله

وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء
الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا
رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله
على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع
لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع

عليه

عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها
مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء
من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب
والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط
حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن
ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس
بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه
بالخلط بالمساوي وبالارداء ويضرب بالثمن لو خلط
بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري
تملكا في الضرب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله
بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا
والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت
الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك

... الاجرة التي ان كانت باقية والا ضرب فيه الغرماء ح ق

بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر
بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على
ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث**
قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه او لا وبعده
بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء
والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته
ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على
الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم
بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة
شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه
ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه و
يحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو
ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى

مالا افتقر

مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين
ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره
واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا
قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب بيعها
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا تباع دار سكناه
ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه ان كان من اهلها ولا
ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه
ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا
المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ
المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ
الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او مؤجلا عن حال او مؤجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه ان ضمن باذنه

والاقفلا ولو دفع عرضاً رجع باقل الامرين ولو ابرء من
بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً في الذمة
وقت الضمان مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح
ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة
وتراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في
ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر
به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون
عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم على الضامن
عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق
لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل
قبضه ولو طالب بعد عيب سابق رجع على الضامن
به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن ولو شهد الضامن للمضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقاً وحلف المضمون
له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن

بماد

بما اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم يزد ويخرج
ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني
في الحوالة ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال
بالاعسار او العلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها
على الملي وهي ناقلة ويبرء بها المحيل وان لم يبرء المحتال ولا
يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي
عالماً لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال ثم طالب المحيل فادعى المحيل شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول و
قبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب
بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ
المحال عليه ولو احال البايع اجنبياً بالثمن ثم فسخ المشتري
لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث
في الكفالة التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل
والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحد
منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما
يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل
ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي

التعجيل ويثبت حط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما ما طلب
برئ والاجبر حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره
وجب المال ولو الطلوع بما من يد صاحبه قهرا فله احضاره
او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب
تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب
بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم
او باحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم
الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد
المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد
الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى
الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد
برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الخامس

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع جهل
علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا
كان او عينا لا بما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على

على اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر براس ماله صح
ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الاخر و
مدعي احدهما اثنين والاخر الباقي ولو ذهب احدهما من
غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس
المال ولو صدق احد المدعين بعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه
والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا
في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني
واجلني وقضيت او ابرات ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم
صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا
رجوع وكذا لو اقر ويقضي للراكب دون قابض اللجام على
راي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب
البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت
لجدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة لجدرانها
لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل
بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه و
لمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة
وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل ويتساويان

في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد
احدهما اكثر والعبد الذي احدهما اكثر عليه ثياب والجدار
غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخارج والروازن فيحكم في
هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما
ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حايط بل يستحب فان رجع
في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو
انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع
بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة
الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار
عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع
انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله
من معارضة وان استوعب الدرب ولو سقط فبنى مقابله
لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن
اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته
ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهه و
لا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين
اذا كان باب كل واحد في زقاق منقطع وذو الباب الادخل

يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد له
ينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه
لا ادخالها

المقصد السادس في الاقرار و

مطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر
وليشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي
ولو اقر السفيه بماله فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر
بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان
عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما
في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد
الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان ان يكون له
اهلية التملك فلو اقر للجدار لم يصح ولو قال بسببه فهو للمالك
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح
ان اطلق او ذكره المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره
كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان

سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا فان عزاه
الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة
الموصى ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة
لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم
ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او الحلق او ذكر
سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب
لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر الى اخر غرم ولو قال لا اعلم
حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق
وليس بجيد الثالث الصيغة وهي التلفظ الدال على الاخبار
عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها
وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان اقدم زيد
او ان شاء الله تعالى او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر

او

اوبالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف
الحق فقال رددتها او ابرأتني او قبضتها او نعم او اجل
او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به الزم ولو قال
زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذا الدار
من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده
ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن
الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط
كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا له بطل
كالو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له
بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه
الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط
كون المقر به تحت يده ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار
الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد
ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو

اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراث من ابي او في
داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب
او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب
الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد
السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسره بدرهم
فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي
العشرة فيقدم قول المنكر المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال
مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل
تفسيره باقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام
ولو قال كذا درهما فاحد عشر وكذا كذا درهما فاحد عشر
وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق في
الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره
بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال ما
من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال

له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له
درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم
فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال
درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث التاكيد
الثاني قبل ولو قال اردت تاكيدا الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار
في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى شيئين مختلفين و
لو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها
سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر
درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة
درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين
قبل ولو انكر المقر له حلف وان نزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة و
لو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد
ليس اقرارا بزوجية الام

المطلب الثاني

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع
ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب

او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا
وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا
لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق
واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث
ولو مات الثالث عن ابن معترف دفع السدس الى الثاني ولو كان الاول
معلوم النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو
اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان
والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله
دفع نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه
دفعة وصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان
تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه
الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف

فان اقر

فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى
غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة
غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولا
غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت
وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم
يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت
الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين
او بعده فاشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له
نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف
اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفهما
البينة

المطلب الثاني في

تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم
اقبضه والا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار
او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة
رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف
ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة
مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة

قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في
ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو
قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال
قفيز له الا درهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم هنا م
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل
دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان
ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه
ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد لا عمرو
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل ولو اتى
بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى
المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يتعرض
اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما
لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة
الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء
فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زايدا

رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني
الى الاول ودخلت تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذا الدار
والبيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز
فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال
لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة وسقط
ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شاة
طولب بتفسيرهما وتقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين
بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما فلو قال
له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما
وبطل الاستثناء المستوعب

المقصد الرابع

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الموكل وشرط ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال و
العبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس
والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن
الصبي وكذا الموصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح

اى القرينة ولو وكله فى شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل فى الطلاق كالغايب على رائى وللحاضر ان يوكل فى الطلاق
كالغايب على رائى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوى
المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثانى الوكيل
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما
ولا يشترط الاسلام وينبغى ان يكون فاهما عارفا باللغة
ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم فى المحرم عليه
كعقد النكاح والشراء الصيد وللمراة ان يتوكل حتى فى النكاح
نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان
فى عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس فى المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل و
قبوله للنيابة فلو وكله فى طلاق زوجة سينكحها او عتق
يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع على
بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة
الا فى الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح وكله فيما لا يتعلق
غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق
وان كان الزوج حاضرا على رائى اوكان الوكيل فيه الزوجة
على رائى والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز

فى المعاصى كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم المباشرة
فى صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
اشكال نعلم فى توكيل لخصومة رضاء الغريم ولو وكله
على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة فى الوكيل ولو وكل
فى شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من
ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع ويشترط التنجيز فلو علقه
بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز المطلب
الثانى فى الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله
ان عزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
عماء
وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالا
وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدى وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما
لو اذن لعبده ثم باعه او عتقه بطل الاذن والاطلاق
يقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع
على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز
ان يتولى طرفى العقد على رائى ولو قدر له اجل النسية
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع
لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع

وكذا الاشكال فى التوكيل فى الاقرار ولا يقتضى ذلك اقرار ولا يشترط مح

ولايملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع
كقبض الثمن ولايملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء
وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلاً بالعيب
وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه و
لا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل
بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار
يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له
بع من زيد او في زمان او في مكان او في سوق له فيه
غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول
ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسية او اشترى
نسية بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما
بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح من عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو
صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتناول غيره فلو وكله

في شراء فاسد

فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في
الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين و
ان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل
الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما
والا قضى على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان
الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل
ما غرم ويرد الفاضل او يرجع ليس له التصرف بغير ذلك من
وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما
بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز
ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف
اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح وبرئ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين
اتفقا الا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا موافقة
الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او في
العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم

مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء
لم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل
مع الجهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل
للموكل فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن
اقام بها او شرع في المنازعة مسايل النزاع لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن بزيد فالقول قوله
مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة
فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري
على الوكيل وان رجع على الوكيل على المشتري باقل من ثمنه
وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء
بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة
والا فسخ الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين
ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل
في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري
به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل

بالمهر

بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال
قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء
حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى تلفا او ردا قبل الجحود
لم يقبل له لخيانة ولا ببينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى
بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانة ويسمع
بينة ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين
فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك
او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول
سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع و
يشترط فيه جواز التصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون
والصبي المميز وغيره وان اجازه الولي ولا المحجور عليه للسفه و
الفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة

اوبالتبعية الى اصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه
لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن للاجير د
ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد
والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك
الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه فيها الاستيفا
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع
الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي
ولو استاجر لزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين
المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر
الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة المركوب
او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام
ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها او تعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار
حرسها دكان
او وصفها يرد

بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها
فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة
من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج
الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير
ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه
الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع و
كذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راى وصح في
شهر على راى ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومیا فدرهمان
وان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع
العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما
على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي
معجلة ولا يجب الشرط اما في نجم او انجم بشرط العلم ولو وجد
بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه
باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او تقبل عمله بانقص مما يقبل بعمله الا
مع الحدث على راى ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله
الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع

بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان فى ملكه و
لايتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن
المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس
اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة
لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها
فلو آجر الابق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت و الاوجب
جاز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير
فى الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله
الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ
المسكن

فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له
الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

المطلب الثانى فى الاحكام الاجارة عقد لازم
من الطرفين لايبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ
لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر
والمستاجر

والمستاجر على راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد
العتق ونفقته على مولاه على اشكال و يبطل بالبلوغ و
تصح بالاجارة كل ما يصح الاعارة وبيعه والمتاع والمستاجر
امين لا يضمن ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين

الا بالتفريط او التعدى او تسليم العين بغير اذن لا يتضمن ح

عيبا

عيبا فسخ او رضى بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة
ويجب على المستاجر سقى الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول
قوله فى القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار بخرق
الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان
حاذقا او احتاط واجتهد ولو تلف فى يده من غير سببه فلا
ضمان ولا يضمن الملاح والمكارى الا مع التفريط وضمان
ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام
الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد فى الحج
على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة ~~لو تسلمه صغيرا~~
بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة
وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى
الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه
فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب و
على الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على
الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة
المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى

وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا
الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر
دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر
للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله الا
مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على
المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني

في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة
عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع
هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة
معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل
لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان
زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من
الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط
احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو قضت
المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان
بتفريط من الزارع او بسبب عام كتغير الاهوية وتاخر المياه
ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرطا بالعقد

تاخيره

تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت
المدة لزمته اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا
مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه
اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين
فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او
الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرطهما الزرع و
الغرس افتقر الى تعيين كل واحد منهما وكذا الزرعين متفاوتي
الضرر والعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو
شرط عليه التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر
زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول
المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع
على انتفاء الحصة والوجه الاول وللزارع التبقية ولو
ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم
الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط
وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل المزارعة ويجوز
الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة
فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما
الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما

الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض
البقر وصح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب
والعمل ومن الاخر البذر والعوامل صح
الثاني في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان
وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفايدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت
ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت
والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو
ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى
الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان
لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في آخر المدة صح
ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفايدة
فلو اختص بها احدهما او يشترط مقدارا معينا الا بالجزء
المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات

بعينها

بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع
اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب
الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء
مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل
بطل المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة
اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه و
حفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحايط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل
لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل و
لو شرط البعض لزم
لو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز وان
شرط عمله لخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء
وخروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة
فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان

واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا
فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب
العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد ولا بد وبدونه
القول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو
ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع
المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما
للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث

في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما
كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن
او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي
فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز
التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما
جعله من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل الغير
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس و

صعر

ومعه ليس للجاعل على الفسخ الا مع بذل الاجرة ما عمل
ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم اجرة
مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق
يردهما من غير المصر فان بعشرة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار او ان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده
جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل لكل لدخول فدخل
جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو
اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا ولكل من
المعين الثلث والمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع
واحد مع المجعول له فلا شيء له والمجعول له النصف
ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وحصول الضال في يد العامل قبل
الجعل وفي كون الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل
وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل الا ان يزيد
ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع

وح يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل م

في السبق والرماية وانما يصحان في النصل والسهم والنشاب و
الحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار و
البغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة
وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا
كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعين ما يسابق
عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لا
جنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس
الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة
ولا المحاطة ولا تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة
ويصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت
المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة
فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له
ويجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان
نكس فلا شيء للاخير ولو اخرجاه وادخلا من سبق فهما له فان سبق
احدهما او المحلل فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر

والمحلل

وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب
احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة
من عشرة يجب ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع
انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب
المسبوق الاكمال اجيب مع الفايدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فايدة لم يجب كما لو رميا
خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا
فعلى باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس

في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جايز من الطرفين
ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف
الا باذن جديد وتتحقق بمزج المالين المتساويين وباستحقاق
الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء
من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال
دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على
قدر راس المالين ما لم يشترطا الفضل على راي ولا يصح

الرشق بالفتح هو الرمي وبالكسر عدده

ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا

لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع فى الاذن والمطالبة بالقسمة
متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين
لا يضمن بدون التعدى ويقبل قوله فى عدمه وعدم
الخيانة واختصاص الشراء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون
والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة
لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم
اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبيه ثلث اجرته ويكره
مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما
نصيبه شاركه الاخر

المبحث الثانى فى القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو
اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف وتصح قسمته
مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى
الخصمان به ويكفى القرعة فى التعيين بعد التعديل
ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته
بالحساب ولا يكفى الواحد فى قسمة الرد الا مع الرضى
والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص

ومتساوى الاجزاء تقسم قسمة اجبار وغيره ان انتفى الضرر
القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة
تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو
والسفل معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم
كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع والقرحان
المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا فى بعض و
القراح الواحد وان اختلف اشجاره واقطاعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعضها فى بعض والقراح الواحد قسمة
اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم فى
رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما
او على السهام بان يكتب اسم كل واحد فى رقعة ويؤمر
الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام
قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان
كان لاحدهما النصف من متساوى الاجزاء وللاخر
الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على
الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول
صاحب الثلث فله الاولان وكذا فى المرتبة الثانية ولو اخلف وان خرج

[illegible]

ولو اختلف قدراً وقيمة جبت على العمل وقسمة الرد يفتقر
الى الرضى ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضى ثانياً ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل او الاحلاف الغلط
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معيناً مع
احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعاً ولو كان معيناً
بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه
والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة وهي

جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض
ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل الماذون
فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او خرج المال بغير
اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه الا مع علم المالك
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض
الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه
لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول و
يبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة و
الاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد
والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى
في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما

والخروج

والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة
من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه
باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او
بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوش او بالدين
وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله
بالتلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال
والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم
الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج
معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة
العامل فلو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل
فلو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل
حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحاً
صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او
ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما
لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل و

لو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا
فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل
البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح
ويستسعى العبد فى الباقى ولو اشترى جارية جاز له و
طئها مع اذن المالك بعده لا قبله على راى والتالف
بعد دورانه فى التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع
بطل وان اشترى فى الذمة بالاذن لزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال و
ان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك
فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض فلو ضارب العامل باذنه صح والربح
بين الثانى والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك
والاول وعلى الاول اجرة مثل الثانى فلو خسر بعد قسمة
الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه
المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة للعامل

المقصد السابع فى الوديعة وهى عقد جائز

بلغ

من

من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو
كل لفظ يدل على الاستنابة فى الحفظ ولا يشترط القبول لفظا
ويجب حفظها مع القبول بما جرت العادة بحفظها ويختلف
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة
والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
او اكره على القبض ويجب سقى الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه
ولا يخرجها من منزله للسقى الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن
الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف
او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف
وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط
ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويورى ولا يصح
وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان
مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف فى السفر لم يجز ولو انكر
الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ المفرط
بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم

مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها
الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن
في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى
التلف او اخر الى الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير
الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب لو سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا تتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من الماذون او شق
او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث
لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن — بحيث لا يتميز صح
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم
توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها
على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب
منه ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان
ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز
رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه

فان

فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في
التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعيا مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين

وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح
ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على الماذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة
للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من
العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط المعير او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال — المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير صح
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز
لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على
الغاصب لجهله لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب
رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع
بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع

الخشبة اذا كان طرفها الاخر فى ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يكن له غرس اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة
ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل
قوله فى التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى
المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى
واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا
شئ **المقصد التاسع** فى اللقط وفيه مطلبان
الاول للملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول
الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب
او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه
وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى و
عدالته على راى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر فى
يد البدوى على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون
المميز وشرط الثانى الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما فى يد غيره عليه
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذى

كالبعير

كالبعير اذا وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان
واليحامير فى الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا فى
العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيصح للصبى
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط
الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الاخذ
ويتولى الولى التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط
العبد جاز ويكفى تعريفه فى تملك مولاه **المطلب الثانى**
فى الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على
الاصل مسلم الا ان يوجد فى بلاد الشرك وليس فيها
مسلم واحد ونفقته على الامام ولو تعذر الى احد جاز و
يستعين الملتقط بالسلطان فى النفقة فان تعذر فبالمسلمين
ويجب عليهم فان تعذر انفق عليه ورجع مع نيته ولا رجوع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه فى النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد
فوقه او تحته او مشدودا فى ثيابه او يوجد فى خيمة
او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل او شبهها
لا بما يوجد بين يديه او الى جانبيه فى الصحراء ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكانه

الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن
له غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راى ويحلف القاذف و
ان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ و
الرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته
بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن
لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق
بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان
كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت
فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقطة وفي الترجيح بالاسلام والحرية
نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء
ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان
وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او
يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة
في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها
وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها
من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع
في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع نية على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه

ولو

ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة
غير الحرم ان كان دون الدرهم ملكها الواجد والا
وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء
صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة
والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل قيمته
ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في
ارض لا مالك لها والمفاوز والخربة فهو لواجده و
لو وجد في داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له
والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او
التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط
ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا
يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع
المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن

ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن
ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن
اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع
عدم الترجيح فان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال
ويرجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير
الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او
المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السارق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما
لان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على
اشكال او قبض المسوم او البيع الفاسد واستوفى
المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال

فسرق

فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك
عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت
القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق
المباشر والسبب فلا ضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق
مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال
باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره ولو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب
ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن
النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن
الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم
الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو
استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب
دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن
الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من

الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدى الغاصبة
تخير في التضمين المطلب الثاني في
الاحكام يجب رد العين وان تعذر الا مع العطب بالنزاع التلف مج
او يخالط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن
الارش وان كان غير مستقر يجدد ضمان المتجدد وان
تلف ضمن بالمثل في المثلى ومع تعذر القيمة وقت الدفع
وغيره بالقيمة عند التلف على راى و الاعلى من حين
الغصب الى التلف على راى ويضمن الاصل والصنعة حين مج
وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضا
الدابة الارش على راى وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على راى ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزائد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على راى
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه
نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الاصبع الزائدة
ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا

يصير

بصيرورة الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذرت العين
فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب
وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف
من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه
المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الاكل
العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى و على الغاصب مع الجهل و
عليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة الاملاء وان رجع على الغاصب
بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص و لا رجع على الاكل مج
لا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن
نقص الزيت او العصير على راى لو اغلاهما ولو زادت
بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ
فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك و
لو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه
ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى و
بالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والغاء المتجدد

مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو ضمن سمن وزادت
قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن
والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه
صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يرد
به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو
طاوعته عالمة فلا شيء على راى الا ارش البكارة ومع جهلهما الا ارش د
بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش
نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان
لم يكن بجنايته على راى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن
الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه
دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد
في ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب
ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقطع و
طم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل الحفر د
ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل

من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على راى وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك
في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم
وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة
راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا
بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى
التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب
مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك
وقبول صادرين من اهلهما وشرطها القبض باذن
الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض
السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو
وهبا مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع

ان كانت لذى الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض
او يتلف العين وفى الزوجين خلاف وهل يتنزل موت
المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال
بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذى الرحم
ويتاكد فى العمودين والتسوية فيهما ولو باع بعد
الاقباض للاجنبى صح على راى ولو كانت فاسدة
صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه المقصد الثانى فى الوقف
وفيه مطلبان الاول فى الشروط ويشترط فيه العقد
فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر
الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب و
كون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة
ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره
من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه و
عدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض

ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب

واخراجه

واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من
لا يملكه او على عبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزنا او على كتبة التورية
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض
الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او
شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح
وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات
وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق
فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود
ولو بدا به ثم بالموجود ففى صحته فى الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر
فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة واحد او دفنه
ولا يطهر والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب

من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على
من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى
الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راى ولا
يشترط فى الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصى ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يرجع بالحاجة ويورث و
لو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر فى البطن الثانى القبض وينصب قيما للقبض
عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى
الى القبلة ولو وقف على المؤمنين فالامامية للاثنى
عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى
الموصوف بنسبة القائلين لكل من اطلقت عليه والزيدية
للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم
بالابوة من ولد ابى طالب والحارث والعباس وابى

لهب

وابى لهب والطالبيين لولد ابى طالب ويشترك الذكور
والاناث على السواء ما لم يفضّل والجيران لمن يطلق
عليه عرفا وعلى البر يصرف فى الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا فى سبيل الله تعالى ولو وقف على مصلحة
بطلت صرف فى البر وفى الوقف على مصلحة فبطلت
صرف فى البر وفى الوقف على الذمى الاجنبى قولان
وكذا المرتد دون الحربى ولو لم يذكر المصرف او لم يعين
كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على راى الا ان يفضل ولو وقف
على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع
الاطلاق **المطلب الثانى فى الاحكام** الوقف
ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد
ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال
واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد
ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز
للموقوف عليه الوطى فان اولدها كان حرا ولا قيمة
عليه وفى صيرورتها ام ولد نظر فتنعتق بموته
ويؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها

والمهر للموجودين وكذا ولد الولد من المملوك او زنا
ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر
وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي
ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى
بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا
ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على راي
وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه لارباب
الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان وجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا
على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى و
الاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على
السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي اخرج
اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده
فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي
وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض

اولاد

انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف
والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم
تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا
ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به
الخراب ولا تبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف
على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي منها
فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت باينا عادت ولو
شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤنة
من قبل الظالم استحقاقها وشبهها او غيره بثمن كان الاصلح
الجواز

الفصل الثالث في الصدقة والسكنى والحبس

يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن
ونية التقرب فلو قبض بغير رضاء المالك
لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا
ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم

ولو ابهم مطلقا والمدة لهم ويجوز على الذمي
وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع
ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك
وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر
احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك
سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته
ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة
حيوته فان اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء
ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن
بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غيره الا مع الشرط وليس
له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله
او لخدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين
باقية ولو حبس على انسان ولم يعين مدة ثم مات رجعت
ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب

وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او
في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل
انتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعد الموت ولو رد
في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به يعتق
له فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا
جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت
ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق
على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم له فلو اوصى له بعبد كافر فاسلم
قبل القبول بطلت وبعده او بعد الموت يباع عليه وهي
عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل
المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام
وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بالدون ... ولا بالجيد
الوصية الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف
على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت

ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصى
بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح
ولو اوصت لهم بمال او ولاية بطلت في الولاية وفيما زاد
على الثلث من المال الركن الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت
ظن وجوده ولا لما تحمله المراة ويصح للحمل وملك
ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات
بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للاجنبي والوارث
والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير
والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبته
الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروطة او الذي لم يود شيئا
صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث
منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت
قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما
يحتمله واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق
وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل
شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق ام الولد من

الوصية

الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق
من النصيب والوصية للذكور وللاناث تقتضي التسوية
الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي
والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث
ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاباء و
الاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا
وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع
الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا
فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه
صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع
في الموصى به وفيه فصلان الفصل الاول
في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية
او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر ويخرج
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث

بطل الزايد مع الاجازة سواء كان عينا او منفعةً
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل و
بنسبة نصيب غير المجيز من الثلث و يعتبر الثلث وقت
الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ
من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضى
الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راى وليس ابتداءُ
عطيةٍ ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل و
المحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب
وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقى
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله
للورثة ولو اوصى بعتق رقبة فى كفارة اجزا اقل
رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزيادة
من الثلث ولو اوصى بالخيرة اقتصر على اقل المراتب

ولو

ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح
ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل
بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع
بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راي
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما تحتمله
الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص
على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم
ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين
ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث
مشاعا فللموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض
المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين
ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شىء اخذ منها
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف المشروع

من كل شىء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له

ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحقب ديته وان
كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل
الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغيره ذلك يرجع
الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو
اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على رأي
ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق
او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى
باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على راي
ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث
ويصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون
او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما
تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة
ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة
مدة

مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك
المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة و
في المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معا وتخرجان
من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة
العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج
وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث و
يتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع و
غيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك
فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه
ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر
على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث
في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو
قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا

تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى
بعتق عبيده ولا شئ غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب
ولو بانت بالخلاف اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر
لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل
نصيب الاقل

المطلب الثاني في

الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة
على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان
يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ
تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا لم
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض
فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر
الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال

الوصية

الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه
بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية
بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها
على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله
اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة
مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره ولو
مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على
راى والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة
الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير
حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن
المثل

المطلب الثالث في الاحكام

يجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية
بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال
شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع
وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلاث في ثلاثة
ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصيٌّ فيه ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما
يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي بخطه
واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية
ولو قال اعطوها مثل نصيب ابني او بنتي وليس له
غيره فالوصية بالنصف فان اجازا اقتسما التركة و
الا اخذ الثلث ولو كان آخر الوصية بالثلث ولو قال
مثل نصيب بنتي معها زوجة خاصة واجازتا فله
سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم و
ان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي
للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة
الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة
ولو اوصى له بمثل نصيب احدى زوجها جائه الاربع
مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال اعطوه

مثل نصيب

[illegible]

نصيب ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه
الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده
احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلاثة امثال على راي وكذا ضعف الضعف ولو
اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده
فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث
لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث
ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر
التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض
من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان
كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على
راي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالعار لو
صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلاثة فما زاد
ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد
النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث

[illegible]

وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انه
انهما من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض
مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت المراماة والطلق [في الحرب]
وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل
صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه
اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث
والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين
المنجزة والموخر قدمت المنجزة من الثلث فان بقي
شيء صرف في الموخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع
بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوى المستوعب
للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف ترادّ مع الورثة
في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة
صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة
ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار
تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوى

لان

لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء
بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي
الثمن ولو كان يساوي ثلاثين وباعه بعشرة صح
في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي
المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج بها و
دخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث و
لو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح
النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة
عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى و
لو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي
التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء
غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه
عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى [ل]م يصح
مع القصور ولو اعتق ثلاث اماء وليس غيرهن
اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد

بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثه
ولا شیء غيرهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه و
بين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا
رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه
عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب
مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه
لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلاثة
اخماسه وله ثلاثة اخماس الكسب ولو كان على السيد
دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل
قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف
كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة
الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب
عشرة ومات قبل مولاه فله شیء من نفسه ومن كسبه
مثله لولده ولسيده شيئان لتساويان ماله من
نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد

الثلثان

الثلثان ومع عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات عليه
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استحق المهر والميراث من
ان يطلق وان دخل مع [illegible] الى امسته في الباين والحجة ما لم
او تزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا يرثها في
البائن الخلع والمبارات ويرثه سواها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق
او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الولي مع اليمين
ولو طلق اربعا في مرضه وتزوج باربع ودخل بهن ومات فالثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث وان خرجت صحت وان عتق باداء
وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه
في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من
قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر
عتق بقدره وسعى في الباقي من الكتابة فان [illegible]
تم بخط الحقير الفقير نور الدين بن محمد الكريم
بهدر [illegible] ملك [illegible] من [illegible] العلامه
الحلي

ابن نعم [illegible]
[illegible]

يا الله يا محمد يا علي يا فاطمه يا حسن يا حسين [illegible]

این کتاب را خریداری کردم برای
تیار تحش در ۲۱۵ سال است
نوشته شده است
صفر ۱۳۷۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الأول في اقسامه وهي ثلاثة الأول الدائم
وفيه مطالب الأول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة
الأصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد ليلا وصلوة ركعتين والدعاء عند الدخول وامرها بمثل ذلك و
وضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال
الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل
ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من
الشهر الا شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء
والصفراء والزلزلة والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره
عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله
ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار النظر اليها
والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لا لريبة
والى مثله عدا العورة وللمتلذذ الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
ومحارمها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى زوجها وعورته ومحارمها

على العورة

على العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان
اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى استماع صوت الاجنبية ويكره العزل
عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة
فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء
وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر الثاني في اركانه
وهي الصيغة والمتعاقدان الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول
بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتكها قبل صح وكذا قيل لو قال
اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة او التمليك او الاباحة
المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والاختيار
والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي
في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وكان تاما صح ويشترط
التعيين الزوجة فلو زوجه احدى ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب
باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى

احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة
قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها
ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو حرر بعضه فاشتراها بطل العقد

في الاولياء وفيه فصول

في اسباب الولاية

وهي اربعة الابوة وفي معناها الجد وان علا وتثبت ولاية الاب والجد
على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب وليس
لهما عليه بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على
البالغة الرشيدة وان كان بكرا على راي ولا تسقط ولاية
الجد بموت الاب على راي ويتخير ولا ولاية للام الثاني الملك
للملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح والاختيار
لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا
باذن المولى فان بادر احدهما ابتداء وقف على الاجازة على راي
وقيل يبطل ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وهي امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان
عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزيادة بعد العتق
وقيل نعلك ولا ولاية للمولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو اعتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت
الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي

اعتقا

اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية
الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على راي
وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم
الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنون
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه فمهر
المثل صح والا بطل الزائد

في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجاز بعد البلوغ لزم والا بطل ولا مهر ولا ارث
ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر حلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها
ولو تعدد وكلت الاكبر ولتختار من يختاره الاكبر ولو كان
اخوين فاوقعا عقدين بالتحقيق قدم الاول فان دخلت بالثاني
وفرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعتدت واعيدت الى السابق
ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل الرشيد
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر
ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها فسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن
البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال

للمانع عادة الولاية ولا على بعضهم بتحرر ولو اختار الأب زوجا
والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا ثبت
عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع
وان كان امرأة على رأي ولو كان الزوجان رقيقين لمولاها فان تعدد المولى
فالولد بينهما ولو اشترط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن
المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان
اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت
ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد
حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر لها
والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد
بالمهر ولو تزوج العبد بامة غير مولاه باذن مولاه او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو زنى فالولد لمولى
الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله
ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباح
الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل بالعقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فله

بيد المولى

بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك
بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره
والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة في المتعة وفيه
مطلبان فيما كانوا وهي اربعة العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك ولا الاجارة
والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط المضي على رأي وقصد وورد من اهله وللمولى انكاح متعة
المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان
تتزوج بغير المسلم ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا
بالامة على حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأة او بنت اخيها بغير اذن
الا والحالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر
اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير
اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت
قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع الاجل وان انتهى بطل ولو
اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرجا
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون
الامة الا مع رضاها الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق
اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر ويخرج من العقد ولا يقع

للمرة والمرتان من دون الاجل المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان
ان يكون المهر مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير
الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف
ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده
ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل
بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على الاشهر
ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطه لها على رأي
وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من
اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة
ايام والامة شهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما

في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والتحليل
فالنظر في امور ثلاثة الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم تحل له وطيها بالملك وتحل
بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم
بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين
الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت
الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويحرم لكل من الاب والابن
مملوكة من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر

من دون

من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او
اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو
وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد
الابن خاصة ويعتق ولد على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الاب فكه الا الانثى فتعتق ويحرم المملوك على سيدها لو
تزوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للعبد
فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها من زوجها بطل
ولم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن تحيض
حائضا او من امرأة او آيسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او
يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها او عتقها حرمت على الغير قبل
العدة في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط
التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل
عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فان استولدها وافلس
بالثمن ومات فهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا والحق الرجوع على الامة بنصف القيمة فان باع الامة بعد
العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد
وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو
بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار

والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ
المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ
فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع وألحق
في الاباحة والفرع التحليل وهو الاباحة على شيء ولا ابتناء
بالعاشير وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب
عدم ذلك وهو تمليك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وأم ولده
ومدبرته المملوكة ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة
لم يطأ وبالعكس ويحل التحليل حر إلا ان يشترطه المولى ولا قيمة
على الاب على شيء

في الصداق وفيه مطالب

كلما يصح تملكه عينا او منفعة صح ان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر
وجبت القيمة ولو قبضته كان برئ صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها
المهر المثل مع الدخول على شيء ويشترط بما يرتفع الجهالة فان ابهم فسد و
لها مهر المثل مع الدخول وان لم يتعين اشارة او وصف كما لو اصدق
الحرة رقبة عبد وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ص ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد فقط
على امهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين التزويج وبيع في عوض ولا بد
ما يسميه للاب عن المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة

عليها

عليها جاز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو
نسيت الاية الاولى قبل التلقين لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من
غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجدان لها مثل
الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث
بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة
وقت التلف ولو عقد سرا على مهر وجهرا بمهر فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او
هديته ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد
الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت
ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه
الى الصبية سواء المهر معه فاذا سلم فعليه امهالها للتنظف في
والصغيرة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج
في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر وهو يتحقق من الرشيدة
دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او فوض صح
فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل فلو زوجها ولم يذكر مهرا
او شرط سقوطه مع العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحال الموسر يتمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب

الرفيع المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبهه ولو مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيّنا بعد العقد
جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول فلها
نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان
اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما ولزم ما يحكم به الحاكم منهما
الا المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه
الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على
رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط

في الاحكام تملك المرأة الصداق
وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان
عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف
في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف
مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة
وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف
بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله

نصف

نصف القيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو خلا بها فالاقرب
استقرار المسمى ويرجع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بطلب الطلاق طلقها
وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم
قبل الدخول او خلعها به قبل رجع عليها بالنصف ولو عوضها
بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم
دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط ما يخالف السائغ مثل
الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطه
في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها لزم على رأي ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها
الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه
الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل الموت او لا بعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا
لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ لشبهة فعليه المهر ولا مهر
للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل

الرابع لو اختلفا
في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع صداق او هبة او في المواقعة
على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا
في التسمية او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين وبلا يمين

في الاخير جهرت على رأي وجهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية
وانكر فالقول قوله ولو انكر اصل المهر قبل الدخول فالمهر بعد الدخول فالقول
مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة
تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقتك اباها
فقالت بل امها فكذلك ويعتق عليه

وفيه مطلبان　　　في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية
الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن
والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء امثالهن من الرجال
سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى
وكل من حرم نسبها بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط الحمل الاول
حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا بسبب لم ينشر حرمة
وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة
وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن
ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني
فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني　　　القدر وهو
يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة
كاملة كل رضعة بالعرف لا بالحول الى الثدي الاخرى ولا
لخطرة ولا بالتفات الى ملاعب ويعود اليها فلو فصل برضاع امرأة
اخرى لم ينشر الا ارتضاع من الثدي لا من آنية يجلب منها

وخلوص

وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه
لبنا لم ينشر　　　حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع
البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة　　　ان يرتضع
قبل كمال الحولين فلو رضع وبعض الحولين ثم كمل الاقران
يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع
اخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين
ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد
من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع　　　من هذا الباب
اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد
واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع
كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا
من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا يحرم على اخوته الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت
جدة الزوجين احديهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة
ولو فسخ عقد الصغيرة ثم ارضعت بلبن اخر حرمت عليهما
ولو تزوج كل من الزوجين زوجة اخرى بعد طلاقهما ثم
ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته

شبهها حرمت ويسقط مهرها الا ان تكون المرضعة فوات الاولى
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع
الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا وحكم
على الملمس بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك
في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة
على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت
عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

المصاهرة من عقد على امرأة حرمت
عليه امهاتها وان علت مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر
لشبهة لم يحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم المزني بها على اب الزاني
وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها ان تقدم
الا ان يزني بعمته او خالته فانه تحرم بنتهما ابدا ان سبق الزنا
والا فلا وكذا الوطء للشبهة على رأي والملحق به النسب والنظر
الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان للناظر
ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع حكم النسب في الجميع ذلك كالنسب
وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة

والخالة

والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله
ادخال العمة على بنت اختها او اخيها وان كرهت الدخول
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج
اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دام النكاح ثابتا ولو
وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للحر ان
يعقد على امة الا باذن الحرة ان تنكح عبدها الكفر
وعبد ابنها يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك
اليمين ويجوز في الكتابية ان تزوجها دوام المنقطع وملك اليمين والمجوسية
كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى
فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية
بقي على النكاح وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ
العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده
تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر ان
كان الاسلام من الرجل ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين
فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان
بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل
مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد

في العقد محال فان كان من الرابعة لم ينفسخ فلا مهر ولا نصف فان كان بعد
الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان عن غيرها او كانت المرتدة
هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها لشبهة في العدة قال الشيخ يجب
عليه مهران مهر بالعقد ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق بها ولو لم يسلم ولو اسلم دون الوثنية ولا نفقة لها في العدة
الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السبق
حكم بقول الزوج مع اليمين وللزوج اجبار الذمية على الغسل
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير
واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان
تزوجها في العدة وهما او احدهما قبل انقضائها او لا نقرهم على
ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها
ثلاثا ثم اتفق الى المحلل

في حكم الزائد على العدد اذا اسلم

الذمي على اكثر من اربع تخير منهن اربعا حرائر او حرتين وامتين وفي العبد
تخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن
مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن الاختين
تخير ايتهما شاء او عن امة وعمتها او خالتها اذا لم تجيز او لها اجازت نكاح
الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات تبعن
اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت العقد
عقده عليهن ولا يختار فان لحقن بقية العدة عنهن كان له الاختيار

من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين ثم بانت
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي العدة تخير اثنتين بل
من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو
اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها مضى العدة على الكفر ثبت عقده فانها اسلم
محبوس لا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو
مات بعدهن قبل الاختيار ارث وان مات قبلهن فعليهن جميع العدة
ورثها اربع منهن موقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او
تشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه نفقة
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله والاختيار
اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء او التقبيل
او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار
والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول
وبطل الباقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو كانت
حرت الكتابيات في ست من العشرة الحرص ولو بقي بعد الاربع الكتابيات
اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختار من للفرقة لم يصح
ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثم امتنع على تزاحمت في
خاطب بكل واحدة بالفسخ عند اسلامها فعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات وحبس الزوج على التعيين ويجب على

كتابية واربع مسلمات لم يقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احدكما
طالق وعمات قبل التعيين — العقد والوطي اذا عقد الحر
على اربع حرائر او حرتين او حرة وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلاث
اماء وان لم يكن معهن حرة والعبد على اربع اماء او على حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له ملك اليمين والمتعة
ولو ارتد او طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها والاخت
اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين وعنده ثلاث
او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم
بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في
عدتها حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل
ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو
ارتد عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان
كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه
امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان

ثم يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة
مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا باذنها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ
عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله او عدته
ان كانت ذات عدة — في موجب الخيار وهو العيب والتدليس
وفيه فصلان — في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء
والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج البين
والاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد العقد او الوطي
او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد
والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد
الوطي او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي
لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة
ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر
لها الفسخ بغير ... قبل الدخول وفي احتساب مدة ... اشكال فلو
رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول

ثم عنّ في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به ولا اثر لتجدده
بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطى
والقرن ان لم يمنع الوطى فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت والخيار في الفسخ والتدليس على الفور وما يتجدد من
عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطى ولا يشترط الحاكم
في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ
ليس بطلاق والقول قول المنكر للعيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المدعية بالعيب او التدليس قبل
الدخول فلا شئ لها الا في العنة ويجب لها نصف المسمى وان فسخ
الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى يرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا
في التدليس لو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل فان دلست هي
دفع المهر الى المولى وتتبع به وان دلسها مولاها فلا مهر ويعتق
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته
ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط
بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة رجعت وعليه مهر المثل ويرجع
به على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة فظهر ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة
على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار لكن

الرتقا

الشرط ولو تزوج على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول
ولو انعقدت امة فكل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على
الواطى والمسمى على الزوج وترد عليه بعد العدة وكل عقد
باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها للعدة الا مع الحمل
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساوات في الاسلام وليس للمؤمنة
التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي
ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف
والحرية ويجب اجابة المؤمن الا طالب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم انها زنت بعد العقد فلا فسخ
فلا فسخ على رأي ووطؤ الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت
حرمته واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته
لو لا ها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من
الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره ولا يحرم
الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح
عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالفصل ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل كل من المرأتين بضع الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطى في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام

حتى تغلق النسب وينفرد في تقرير المسمى والحد وحمل المثل مع فساد العقد
والعلاج وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان ولا يستقط فيهما

في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب

في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما يجب لو ابتدأ
بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان لم
المولى والمحرمة والمولى والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة في
ليلة خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشز
ومعنى انه يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا عبدا
او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة الحرة يبيت
عندها ليلة من اربع ويجعل الثلث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان
وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن
او السفر ويجوز القسمة اربعين ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن
وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم
لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا
مع المرض فان اقام ليلة ولم يقض على رأي ولو اعتقت الامة
بعد ليلة الحرة فلها ليلتان والكتابية كالامة ولو كان بعد الثلث
فلا شيء ولو بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء والاكثر
استحباب ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة

والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها ولا اذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء الاثنتين الطالبات
وفي الثلاث تقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلاث
ويزور الزوجتين في الليلتين ويقسم عند الثانية كما اقام عند الاولى
ولو ساوى بينهما باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدئ ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها لزم يجب القضاء

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا
هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان امتنعت والا
ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة او كسوة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا
معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن
ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق و
المرأة في البذل ويلزم ما شرطه الحكمان من السائغ ولو
او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك

في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب

وهو سد الطعام وقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب

قوت البلد فان لم يكن مما يليق بالزوج وعليها الحب والمونة التي
والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل
فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة
الموكلة الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد
في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان
لم تاكل الاخدام اما بنفسه او من تستاجره او بتبرع له بها
او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد
وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم يكن من اهل الاخدام
الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم
لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغرض صحيح
واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ لبس عليه سكناهن بداره
منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الكسوة وهي
في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء
الجبة المقطنة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها ويزيد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله
جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة ومخدة وآلة الطبخ والشرب
من كوز وجرة وقدر ومغرفة الة التنظيف كالمشط
والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب والكحل وله منعها
من اكل الثوم ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب
الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع شدة

البرد

البرد السكنى في دار تليق بها اما بعارية او باجارة او ملك
ولها المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان نشزت في اثناء
النهار بتوزيعها لو نشزت استردت ولو دفع نفقة ايام فماتت
استرد الزائد عن الزوج يوم الموت ولا يجب في الكسوة وغيرها
التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام
استقرت في ذمته ولو دفع النفقة لمدة فانقضت ملكتها ملكها
ولا اعتراض لو انقضت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت
الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من
النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي دفعت لها
قبلها ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة لها الا ان تبذل
التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند
الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمن وصوله او
ولو اطاعت الناشز لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وامكان
الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت في ان
لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو لم ينفق عليها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل
في الوجوب هو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء
كانت حرة او امة او كافرة ولو امتنعت تمكينا لغير عذر

او مكانا سقطت وللمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
وجبت النفقة والا فعلى المولى وتسقط الزوج لصغر الزوجة بحيث
يحرم وطئها او ارتدادها او نشوزها او طلاقها بائنا الا الحامل
ولا تسقط الصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها و
عظم الة مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او بائنا مع الحمل ولو
انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب   في النسب وتجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن
التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته
لا الاسلام ويستحب على غيرهم من الارحام ويتأكد
الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره الحاكم بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان
علا فلو عدم فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وان علا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو حصل عن
قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما الاجداد مع الاب
والجد يختص به الاقرب ولو ابن الابن والابن فالنفقة عليهما

بالنسبه

بالسويه اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه   في النفقة المملوك تجب
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير
بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع
ولو جاز كسبه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز الخراج
بالاكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة
البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع
او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على الولد ما كفاه
من اللبن مع حاجته اليه   في احكام الاولاد من بلغ
عشرا فما زاد ان كان خصيا او مجبوبا ولد له بالعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطء
الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو
لم يدخل وجاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان
له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز
له الحاقه به ولو طلقت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق
الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولحق الولد
وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء
اقرع ولحق بالخارج كانا حرين او مسلمين او عبدين او مختلفين
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة تقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى

مولودا على فراشه من غيره بان ادعى وطئها للشبهة وصدقته الزوجة
فلا بد من بينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت ولادته وبينته
لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لمكان تهمة ولا ينتفي الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها واطئ فجورا فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة اشهر من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو الحق من زنا بيده ولد لم يجز الحاقه
به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطئه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف
به بعد النفي لحق به ولو وطئ المولى فالولد للمولى [illegible] ولو وطئ
انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد
ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها اشتراكا
فتداعيا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من
قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به ويغرم
ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه
الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو
ظنت الموت او الطلاق فاصابها ردت الى الاول بعد العدة
والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة

والكنية

والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم
وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ
وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ب
شرائط الاضحية ولا يكفي التصدق بثمنها وتخص القابلة بالرجل
والورك ولا يسقط عند استحبابها لو اخل الاب ولا بموته
بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام
في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه
وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط الحرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم يسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ
لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو احق [illegible] ولو عدم الابوان
فالاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد
اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا ولا بارضاع الغير ولا يجب
على ام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته وكالة حرة ولا يجوز الزيادة على حولين
ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام [illegible] من
الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه
الى المتبرعة او الى الراضية باقل ان لم ترض الام ولا
احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويجب ان يرضع لبن
الام

كتاب الطلاق وفيه مقاصد

الأول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي
او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد
العقل كالصبي والمكره ولا اختيار فلو اكره ويحصل الاكراه بالتوعد
على المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب فالولد وان كان يسيرا
بالشرع عنه كالمضر باليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة
بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تأخر ما لم تخرج
العدة والدوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا بتصرف
الاجنبية الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا اشتراط فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب
صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الى
آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضا
بطل وان لم يعلم ويصدق في الردة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها
والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان تكون مسترابة فلو طلق
من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا
ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق
ويشير وعند العجز ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز
ونوى صح ولا يقع شيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل
خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب
هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا

واستثنى

الا اثنتين صح واحدة ولا عبرة على رأي ويقع الثالث من المخالف لو اعتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال للرضا فلا
وقصد الغرض صح فان قصد الشرط وكذا الضمايم غير المنافية
مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها طلقة واما لو قال
نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين
لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او يدك
او الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او رأسها او وجهها او
ثلثها طالق لم يقع واسماع العدلين الذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار احدهما او
به والآخر بالانشاء او لو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول
وحكم عليه بالثاني ان فعل الصيغة ولو قصد الاخبار نصح
ولو شهد بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على رأي ولو قال لزوجاته احداكن طالق
او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو
مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق قبل قوله في قصد
الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه
انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب
فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق فعين من شاء

ولو قال زينب او عمرة او هند طالق عتقت الاولى او الاخيرتين ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق لعمرة طلقتا
وهو باين ورجعي والباين طلاق غير المدخول بها
والايسة والصغيرة والمختلعة والمبارات ان لم ترجع في البذل
والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم الى طلاق سنة
ورجعي ومنه طلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فان فعل ذلك
ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ابدا بينها رجلان [illegible]
طلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع
في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة فان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل و
لا يجب الطلاق الثالث منه ولو ادعى الغايب بعد الحضور وان
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغايب التزويج اذا طلق
رابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر ويشترط في المحلل
بلوغه واسناد وطيه الى عقد دايم بوطيه قبلا حتى تغيب الحشفة
وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون الثلث روايتان
وفي الذمية تحليل المحلل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين
بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل الى
مالكها ولو اعتقت بعد طلقت بقيت على الامرين ولا الفحل [illegible] وطيها

المحلل

المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة
في ادعا التحليل وانقضا العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة
لو انكرها المحلل كلام في الرجعة تصح لفظا كرجعت وراجعت و
ارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس [illegible]
وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة
ويصح رجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف ولو
راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق
لو ادعت الانقضا بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضا
دون الانقضا بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد
ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضا فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها
فادعت بعدها الانقضا قبلها قدم قوله ولو صدقته الا مع
على الرجعة في العدة لم يلتفت الى النكاح الولي [illegible]
فانه يجوز الحيلة بالمباح ويحرم المحرم ويفيد حكم المباح فلو رمى
بامرة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان قرنا بالزنا ولو حلت
على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته ترتب الحرمة ويحلف
من يري نقضا او اراد على عدم الاستدانة وتجب التورية في
الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين وفصوله اربعة
في عدد الجاير في الطلاق لا اعلم على غير المدخول بها وان
وجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ولو كان خصيا ولو كان

مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة لإمكان المساحقة
ولو حملت اعتدت قطعاً الّا المدخول بها فان كانت مستقيمة
الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث
تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب للطلاق
لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل مع الطلاق ولم يعتد بذلك الطهر
والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمان انقضائها ستة وعشرون يوماً
ولحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بأسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضاً
في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت
سنة ولو ارتابت بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل
ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها
او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد
العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاماً او غير تام
مع تحققه حملاً لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر
ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا
اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات
في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها
لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس

بعدم

ويقدم قوله لو ادعت بولد لستة اشهر فصاعداً بعد اعترافها بالانقضاء
فاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد كالطلاق وان مات الواطئ ولو وطئت في العدة لم تنقطع فان
دخل الثاني عالماً بالتحريم فهي في عدة وان حملت وان كان جاهلاً اتمت
عدة الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن
يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الثاني للاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو
انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت بعدها
عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع
استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت
العدتان في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل
وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة
او يائسة او لم يدخل او كان صغيراً والحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية
الا في سقوطه عن الامة ولو طلق ثم مات قبل تعيين المطلقة
اعتدت جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
من وقته ولو كان رجعياً ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابداً والا رفعت امرها
الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره

صبرت وأنفق عليها من بيت المال ولا تبين إلا بعد الوفاة ثم تزوج
بغيره وإن جاء في العدة فهو أملك بها وإلا فلا ويتوارثان في العدة
ولو ظاهر أو آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو اعتدت فوطئ
سرا وجاءت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر
وفي الطلاق من حين إيقاعه
وتعتد الأمة في الطلاق مع الدخول بطهرين وأقل زمانها
ثلاثة عشر يوما ولحظتان وإن لم تحض وهي من أهله فشهر
ونصف إن كانت وإن كانت تحت حر ولو أعتقت في العدة
الرجعية أتمت عدة الحرة وفي البائن تتم عدة الأمة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة أيام والحامل بأبعد الأجلين ولو كانت أم ولد
لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مات في العدة الرجعية
استأنفت عدة الحرة وإن لم يكن أم ولد استأنفت عدة أمة وفي البائن
تتم عدة الطلاق ولو أعتقت في عدة الوفاة أتمت عدة الحرة
ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته بأربعة أشهر
وعشرة أيام ولو أعتقها فجوابه اعتدت بثلاثة أقراء ولو زوجها
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى ولو
انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى أو الأمة ثم
عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن
الاستبراء ولو اشتراها حرة أي بعد ما حلت بعد الأجل
دم حلال تغني عن استبراء آخر

ويجب على

ويجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام
والكسوة والمسكن وإن كانت أمة إذا أرسلها مولاها ليلا و
نهارا أو ذمية ولا يجب في البائن إلا أن تكون حاملا وإن كانت
من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وإن كانت حاملا ويحرم
في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق إلا أن تأتي بفاحشة
وأدناه أن تؤذي أهله ويحرم عليها الخروج وإن كانت في حجة مندوبة
وتخرج في الواجبة فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل الفجر ولا يحرم في البائن ولا المتوفى عنها ولو
انهدم المسكن أو انقضت مدة الإجارة خرجت وكذا لو طلقها
في دون حقها ولو أمرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها
اعتدت في الأول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني
ولو رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت
في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل أهل البادية ارتحلت
معهم ولو بقي أهلها خاصة أقامت مع الأمن ولو ارتحل أهلها
خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت
فيها وإلا طالبت بحقها ولو سكنت في منزل لها ولم تطالب
فلا أجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحق
بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء بأجرة الأشهر والحائض بأقل
زمان الأقراء فإن انقضت وإلا ضربت بالباقي وكذا الحامل بأقل
فإن وضعت وإلا تضرب بالزائد

وفيه مطلبان في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة
وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او ابنتك
على كذا وهل يقع بمجرده فيه اشكال وهل هو فسخ او طلاق فيه اشكال
ولا يقع بقوله فاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق
ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف
من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعد وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا
فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
ويجب تجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد ولهما
فيصح ان رجعت او شرط الرجوع في الفدية اما لو قال
خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي
الفا او اعطيتني الموجب وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عنه لا
بجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه او فلس ولا يسلم العوض
اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما
بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله
وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا وبالجملة شرائطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها

فلو خلعها

فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ وقع
رجعيا ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول
بها كذلك والايسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن
لزمه مهر المثل ولو اذن تعين به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن
ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتتبع
بالمثل والقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا
يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب
وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو
لم يعين الجنس ولا قصدا او وقع على حمل الدابة او الجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا
ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت
صح فما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها او من
وكيلها وممن يبذل عنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو
قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها
وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها
وانت برئ من صداقها فطلقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم
له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ كل يوم
فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت
مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين

معيناً فله الارش والرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان ابريسم

كتاناً فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقاً فله المثل او القيمة ولو خلعها

على بذل واحد فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة

فله النصف ولو عقب الطلاق الاخرى وقع رجعياً ولا فدية

لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يقع

فان طلق رجعي   مقتضى الخلع البينونة فان رجعت

في البذل في العدة صار رجعياً له الرجوع فيها ولو رجعت ولما

يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما

يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع

من دون رجوعها في البذل ولو شرط الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها

على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعياً ان عقب به ولو قالت

طلقني ثلثاً بالف فقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو

قصدت رجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها

على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثاً ولاء فله

ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة

صح الاولى رجعياً ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله

بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولو وكيله

باقل منه فان بذل ان بذل فسد الخلع والبذل وصح الطلاق

رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيلها باقل او طلق به ولو

اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قال خلعتني

بالف

بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمانها

زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما

ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له

الزيادة على ما اعطاها   وفيه مطلبان

وهي اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي على

او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة

فقال انت كظهر ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها

لم يقع ولو قال كامي او زوجتي وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار

قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر

امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يميناً

او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه لم يقع قال الشيخ رحمه الله

ولا يقع موقتاً بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق

خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعياً

ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ولو ظاهر من اثنتين بهما

ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر من

فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي

لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو

نوى به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي و

المجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة

ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على
نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان
كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي
تصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط وفي اقوى وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة
والمجنونة وفي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات
بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر
لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر المملوكة
ولا كظهر اب واخ ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قال
هي انت علي كظهر امي لم يقع ويحرم في المطلق الوطي
حتى يكفر سواء كان مما لا طعام او غيره ويحرم القبلة والملامسة فان
وطئ قبل الكفارة ولو وطئها لزمه كفارتان فان تكرر تكرر بكل وطي
كفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطي
الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ
ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يجب
الوطي بعده فيها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها
بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة
والا ان سكتت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره

بين

بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه بطعامه وشرابه حتى يختار احدهما او
يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة
وان تابعه ولو وطئها تكرر التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة
ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى كل واحدة كفارة ولو كفر
قبل نية العود لم يجز به في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين ولا
الزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده الايلاء المحلوف عليه وهو
تغيب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها او بايلاج الذكر والنيك
اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية وقع
والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك
او لاطيلن غيبتي او لبعدي فلا يقرب بعدم وقوعه مع النية ولو
قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او الدبر او علقه بشرط
على شيء او قال للاخرى شركتك مع من آلى منها او في غيره او زاد
كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة المدخول بها
والمطلقة رجعية ويحتسب زمان العدة من المدة
دون المستمتع بها على رأي والموطوءة بالملك المحلوف به
وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق

والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله على كل ان
اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع
المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد
على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو
في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لم اصبتك حتى
الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو
قال لا اصبتك سنة الا مرة ملم يكن موليا في الحال فان وطي
وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا انعقد والا بطل ولو قال
لا وطيتك حتى اهدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا
فلا
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا
اعتراض وان رفعته الى الحاكم خيره الفيئة والطلاق وينظره
حتى كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة مرضيا
على رجعي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي
لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المدة لعرض
لمدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين
حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص
الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء
ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
العزم

العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يحضر الماكول او يأكل
او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن مدعي تاخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد المدة مع
الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة بعد داعد
في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق
بعدته ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حرام
وفاو يتخير الحاكم بين الحكم على من هبنا في الذمة مبنيين اذا تراجعا
الينا وبين ردهما الى حاكمها ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما
اشتراها ثم اعتقها او تزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد
غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن فان لم وطي ثلثا
فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطيها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة
ولو شبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
والطلق حنث بوطي واحدة وبطل في البواقي ولو طلق واحدة فا
الايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطي
كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها
الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها   ومطالبه
ثلثه   في السبب وهو امران   قذف الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

فلو قذف الاجنبيه او الزوجة من غير شاهد حدّ ولا لعان
ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حدّ ولا لعان وليس
له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بزنا سابق
على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجيه ولو قذف بالسحق حدّ ولا لعان

انكار الولد وضابطه زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر
منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما
انتفى بغير اللعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول فلا لعان
ويلاعن من بلغ عن نفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد
اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحدّ لو نفاه ولا
وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك
بالتامين او بتشبيكه اسمه او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك
او احسن الله اليك ولا يجوز النفي عند اختلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق
فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان
ولا مهر ولا حدّ ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحدّ وافتقر
في نفي الولد الى اللعان

الملاعن وهي ثلثة

ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد
لعلمه لا مطلقا فان اخر النفي او شاع لا الاسلام والحرية فيصح

من الاخرس

من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه

الملاعنة وشرطها

بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي
السلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرّ والمملوكة على راي
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان
نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف
المجنونة حدّ بعد المطالبة فان افاقت فاللعان ولا يطالب الولي
بالحدّ وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير لا بالحدّ
ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا
ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان

الصيغة وهو ان يقول اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحدّ عنه
ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع
مرات ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط
الحدّ عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي
العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداة الرجل ثم
المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة وبمترجمين والترتيب كما
قلنا ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بمحكم

فلاعن جاز فلو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به
حاكم ولو قال نفيتك فلا بن سقط حدها باللعان ويجب
جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن
يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات قبل
اللعن والغضب ولو كانت غير برية اعتدت من حين في النهار
اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابداً فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه
حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش
ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث
هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
ولا يترتب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد
عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان
الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه
فانكر فتعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الرجل
بالمرة ولم يثبت عليها باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين
على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال
وفي الاكتفاء بالشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعن
فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد سقوطه ولو قذفها الاجنبي
حد الا ان تقر به

وفيه مقاصد

باب وفيه مطلبان

ولا يقع بالكنا

بل بالتصريح

بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك رقبة و
السائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها
باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك
فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز مع علم القصد
ولا يقع بشرط ولا يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او رأسك وفي بدنك او جسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه
فيصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين
الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه فان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة و
يعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي
الثلث وان كان جزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على
رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم الجناية
الا خطأ الا باجازة المولى على رأي ولو جعل المالك عتق العبد بشرط
لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو
عليه السائبة لزم فان شرط عود مع المخالفة بطل العتق على

ولو ابق المدبر المشروط له الخدمة مدة لم يعد رقاً وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصاً من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره
عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها اعتقت فان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم
عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة او
التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو للمولى وان علمه
ولو اعتق من غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او
جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل به عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري وارثه
واعتق   وهي ثلاثة   السراية فمن اعتق جزءاً
مشاعاً من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم ينفع
ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة   اليسار
بمال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو
كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث
والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله
الى الورثة ولو كان موسراً بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسراً استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك

ويتأدى

ويتأدى المعتاد والنادر   ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى سرى
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على
رأي   ان يقصد عتق نصيبه او الكل فلو اعتق نصيب شريكه
او حصته لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه
كما لو باعه او اقر وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان
وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة
وقت العتق وينظر قدوم المعتق لو هرب ويثبت لو اعترف
قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة
من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف
المنكر وعتق نصيب المدعي مجاناً ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر   عتق القرابة فمن ملك احد العمودين
اعني من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسباً او رضاعاً ولا يعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشتري الولي للطفل قريبه بل يتهبه له ان لم تجب نفقته عليه
ولو اتهب المريض اباً او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على
المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين
من الثلث ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءاً منه

يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو
اختار وكذا له كالاختيار ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى
وقوّم عليه الولاء كل من اعتق متبرعا فولاؤه له
المعتوق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته
وقت العتق ولو اعتق في الواجب كالكفارات والنذر
او نكّل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة
وثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب
لوجود العتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيع ولا هبة
ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق
واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسّه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء
الميراث ويتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان
او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد
المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة
ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد
ولا يشركهما من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد
مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به الابوين
والاولاد ترثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن
اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد وترثه

من يتقرب

من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان
عدم قرابة المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة
الاخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدم
فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة
فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو
كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا او حملت
به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في
الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى
الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو
اشترى اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب
فان ورثته بالولاء ولو اشترت بنت المعتقة اباها ثم مات
فميراثه لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب
فان ماتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم الانجرار

الولاء لهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق
الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو اعتق المعتق بولده من المعتقة بعد اعتاقه
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه وابن المعتق اولى من
معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق معتق الاب
المعتق وفيه مطلبان

وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت
مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي
هذا او في سفري او في سنة كذا وان قتلت فانت حر فالوجه
وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بالموت
احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك
ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان
اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا على شيء ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيصح من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات

مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي
ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن
فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن
الاخرس بالاشارة المعقولة التدبير وصية يصح الرجوع
فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت
حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على
العتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها
واذا ملك المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولحق
سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة بعضه فان خرج من الثلث والا
عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز
عتق ثلثه فلا يتسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق
بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا
سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع
عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر
الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل

بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبّر الحمل صحّ ولم
يسر الى الام فان جاءت به لدون ستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد
حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبّر ابطال لتدبيره ولو ولد له بعده
رقّ وقبله مدبّرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المحوّلة للغير
اذا خرج بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبّر
قبل الموت للمولى فلو ادعى الوارث تكسّبه في الحياة فالقول قول المدبّر
مع اليمين فان اقاما بيّنة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى
ولو قتل قوّم لو لم يكن مدبّرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فدّاه
مولاه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبّرا ولو مات المولى قبل فكّه عتق وعليه ارش
الجناية لا على المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج
من الثلث والا فبقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة ولو دبّر المكاتب
فادّى مال الكتابة عتق والا فبالتدبير ان خرج من الثلث والا تحرّر
ما يحمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا
ولو كاتب المدبّر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل
عتقه

وفيه مطلبان

اربعة الصيغة وهي فالايجاب كاتبتك على كذا تؤدّيه وقت كذا والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا ادّيت
فانت حرّ مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت ردّ في الرقّ فهي مشروطة

فالمطلقة

فالمطلقة يتحرّر منه بقدر ما يؤدّي من العوض ولا يتحرّر في
المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحدّه تأخير النجم عن محلّه
على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يردّ عليه ما
اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي من جهتيها لازمة ويبطل بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسّب وتتاكّد
مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن
حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالتقايل
حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت
حرّ على الف وقبل لزمه الالف حالا

الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا
تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
غير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل
صح مع الغبطة ولو كان الكافر صح الا ان يسلم العبد او لا ولو
اسلم العبد بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي
صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وتصح كتابة المرتد
لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة

الثالث العبد وشرطه التكليف ولا الاسلام على رأي ويجوز
ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره
او حرّا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب النقض على الحي

كاتبا على مال واحد صح التنجيم على ما اليهما ولو شرط التفاوت في القدر
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد
الموليين وابراه الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن
الآخر فان دفع كان لهما العوض وشروطه اربعة ان يكون
دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت
الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا
بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة
في نجوم سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما
بالاوصاف رافع الجهالة في قدره وجنسه فيصف النقد بوصف
النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح
تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض
مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد على
حسبه لانه اخرج تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب الاثنين بسط
العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما
باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
اذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق
والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى و
استرق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى

وكان

وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه بين المولى وورثته
على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من
مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي
عتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن المماليك بنسبة
الرقية فان زنى به المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل
الحمل الموجود في كتابة الام وان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه
بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وهي عليها مال عتقت
من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة
ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض
والقراض والرهن والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيجعل ثمن المثل والزائد بالمثل وبالدين وينقطع تصرف
المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ
للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل
ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج الا باذنه
ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو
العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع
الرشد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجم سقط
بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات

بطلت وعتق ما ادرك للذ بآت بالحصص ولا يضمن المولى التالف
ولو ابرء الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه و
يجب الاعانة ان وجبت الزكوة والا استحبت الحطيطة ولا
يجبر الممتنع على الاداء لو تمكن من بعضه والكسب بالنسبة ولو استحق
مكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف
واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول المنكر
زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق ان كان مشروطا ويبيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية
له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان
يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكاتب فك
الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى عنه لو جني عليه
في العمد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية
ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطا يفدي نفسه ويبدا
بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ
المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل
بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية
وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا لم
يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه حر عمدا لم يقتص

ولا في الطرف

ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي
في الحرية فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده ولا
لو جني عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص للحر
من المطلق المعتق بعضه والمساوي لا للقن ولا الاقل حرية و
يؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته
منه بقدر الرقية وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية
ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا الاقل حرية
لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بالنصف ومن
النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على الاقوى
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا او عددا تعين
ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيؤخذ الثاني و
الثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز
ونقضت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما
عليه صح ويصح لو صحيحا وبالعكس لو كانت فاسدة ولو
اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره
عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى له
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصي

يرفعه عند العجز فللموصى له تخييره فان انظره الوارث

كل من استولد جارية في ملكه فاتت
بولد ظهر عليه خلقة آدمي ام ... حيا او ميتا سويا او كان علقة
او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي
ام ولد وفائدته غير الحر الحد وابطال سابق التصرفات ولو
اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا
على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يبطل الرهن
ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى
بل من نصيب ولدها بعد موته فان قصر سعت ولم يجز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا ويجوز
بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه
على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت
دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة
على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

وفيه مقاصد

في الايمان وفيه مطلبان

ولا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه
المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله
وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد والا انعقدت وتنعقد لو قال

وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت
مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشية الله تعالى
فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم
يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ
وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن الاب
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا
باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح
وحروف القسم ومنها الله وايمن الله وايم الله ومن الله و
م الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم تنعقد
فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الا
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت
الا ان يشاء فلان ان يدخل وقفت ولا تنعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك

مكروه او مباحا فيساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او نحو
البر انجح وان خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على
ذلك وعلى مستحيل وان تجدد على الممكن لم تنعقد

ما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ

وهو انواع

وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن
ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا بنيت فاستاجر البنا او امره حنث على راي للعرف وكذا
السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا
حلق راسه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن فلا يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه فلان لم يحنث بما ملكه
بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه بالاقالة او رد بعيب
او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط ما اشتراه زيد وعمرو
وان اقتسما ولو حلف لا اشتريها فوكل وعقد الوكيل لم يحنث
ولو توكل حنث ولو قصد الا لتقبله في اليمين لم يحنث اذا
اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشترى
زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا
يكلم عبد زيد فلو حلف لا شربت ماء
الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض

ولو حلف

ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربت ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل
الرؤس لم يحنث برؤس الطير والسمك ويحنث برؤس الظبي
ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك و
العصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية
والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل
بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس
اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالحكس ولا يحنث
على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب
ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة
ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج
ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ
على اشكال وبيابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف
ليأكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه تلزمه الكفارة معجلا ولا
اسم لكل ما يتبرم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال
لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال

فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا
بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بعدم الدخول البيت ببيت
الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او جعلنا ما سكنا ولا يحنث

بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما
فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنه
حنث بالاستدامة والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بنية
لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث هو بنفسه ولو
خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج
وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد
لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد كل
ببيت في دار حنث واستدامة الطيب والتلبس كابتدائهما وان تطيب
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
باللبث ولا مرتب في الطيب الغائب ولو حلف لا بعت الدار ولا
وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة

والصفات فلو حلف لا دخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي
لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا دخل
مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا
بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا
كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال
التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار
الى سخلة وقال لا اكلت لحم الخبيه هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول ودخل
بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح

لها باب مستانف حنث بالدخول ولو حلف لا دخلت دار زيد
[illegible]لها لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة
المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها
بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط
بغزلها ولا بما اسدي منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو
اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا البس هذا قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم
السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبز
فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا اخرج الا
باذنه فاذن ولم يعلم بالاذن فاشكال فلو قال
الله لا كلمتك فتنح عني حنث بالنهي ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد فتم عليهم
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو
سلم على جماعة وهو معهم واستثناه لفظا لم يحنث وان لم يستثنه
حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم

حنث ولو استثنا ولو لم يعلم لم يحنث
ولو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو
عين تعين فلو عزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو رأى المنكر قبل اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا افارقه غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق
ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط اقرب الآلة المعتادة
فان خاف الضرر فضربه الضغث المشتمل على العدد ويكفي
جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في النذر
والحق اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه انحلت اليمين
ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين
حقه فانه يدفع الى الورثة   اذا حلف على نفي الفعل ولو
قال على نفي اقتضى التأبيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليطلقن كفاه مرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بمال
دخل الدين والعين ولو قال المملوك من يدخل داري فلان ولو
وان لم يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري
وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب

دابه

دابة فدخلت بيتا ولو حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل
في اركانه وهي   وفيه مطلبان
ثلاثة   الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
واذن الزوج في المرأة في التطوع والاب في الولد والمولى في العبد في
والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز
المالك فاشكال ولا ينعقد النذر الكافر لكن يستحب الوفاء لو
اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله لم ينعقد
الصيغة وهو ان يقول ان شفا الله مريضي او رد
ولدي او ما اشبهه من النعم او دفع النقم وان ركبت او ان لم
اصل او ما اشبهه من النوعين في الزجر فلله علي صلوة
او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا ففي الانعقاد ولو عقب
النذر بمشية الله تعالى ولو قال لله علي صوم ان شاء
زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب
نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح لو قصد الشكر عليه لم
ينعقد ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان
شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط كان مباحا وكان فعله
مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك او
يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة   الملتزم وهي

وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والحج
والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد
وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حج
او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل
والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين

الملتزم انواع   فلو نذر المطلق

كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين
الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه
ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ووجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال ولو افطر في البعض
فان افطر فيها لغير عذر وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر
شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر
بنى وفيه كفارة والقول قول الفقير عذرا ولو نذر صوم سنة وجب
اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا تحط ايام رمضان والعيدين
عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر التطوع اتمام اليوم لزمه
ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم
زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب

صح

قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان و
في العيد ويقضي في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعا بعين
صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع ثم يقضي ولو نذر
الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان
وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر
ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام الحيض التشريق وهو بمنى
لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في
في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر و
خمسة اشهر ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا
متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر ان لا
يوم من رمضان وجب   ويجب ان نذرها في
الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر
قربة اجزأه فيهما شيء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
شيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو
نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او
عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو صادف وقت
وقت المعينة ... او اطلقه بشرط صلى في غيره وكفر

ولو نذر ماشيا ضيق من بلد النذر وقيل من
الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر
ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على راي

ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب
فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا بطل وان وجب احدهما لا الاصح ولو نذر الحج
ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره
لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال
ولو نذره في عام فمنع فلا قضاء   واتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة
او اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع عدم النسك ولو قال الى مكة
لم يلزم الا مع قصد النسك   العتق واذا نذر عتق مسلم
وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق الكافر مطلق لم يصح وفي
المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزا الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرر
الصدقة ولو نذر الصدقة واطلق وجب الاقل ويتعين لو
قيده بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو حالف
ولو قال مال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل
فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر [illegible]
في سبيل الخير تصدق على الفقراء المؤمنين او اخرجه في حج

او زيادة

او زيادة او مصلحة للمسلمين   الهدي واذا نذر
هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يجزئ
لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي
من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على
رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل وهو
نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح
البيت او المشهد المنذور بغيرها ما لوجه اللازم ومن وجب عليه
بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر
التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
عليه السلام والاقصى   يجب الكفارة بخلف النذر
عمدا اختيارا ولو اتفق احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية
كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالعاجز
مثلا عن الحج ويجب الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز
بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهدت
الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا او كان البر ارجح
في الفعل وجب والا فلا وكل من شاء او حلف او نذر او عهد
على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس
فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون

السنة وان كانت شرطا

وفيه بابان — في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة

الجمع — كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان

عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع

فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار رمضان بعد الزوال

اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات

افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان

وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام

متتابعات

في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار

نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله

او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على

رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها

في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة

ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل

ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في

عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى

خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين

فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة

الثاني

والنظر في ثلثة — ويجب في الرقبة الملك

للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه

ولا يجزي الحمل ولا الملحق من الكافرين وان اسلم ويفرق

بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا

ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة و

التبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان

انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب

ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه

والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته

وام الولد والمشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره

اذا ملك النصيب ونوى عتقه من الكفارة وان تفرق

العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد

والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه

ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب

العوض ولو ذكر عوضا مجهولا لم يلزم وينفذ العتق وتجب

القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت

وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق

ويكره عن الحي ويشترط تجرده عن العوض فلو قال انت حر

وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق

عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال

فان فعله به لزم الضامن البدل ولو مات المالك بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل
نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية تقرب فلا يقع من
الكافر والتعيين مع اختلاف السبب وان تجانست الكفارات ولا يكفي
للنوع فلا يجزي نية تكفير مالم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير
ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي لو نوى العتق مجردا او مع
نية الوجوب ولو نوى عن الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه
من كفارة صح وكذا لو نوى بنصف عبده عن كفارة عتق اجمعه عنها
ولو اعتق نصف العبد بين شريكين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى
العتق عن الكفارة لم يجز على راي
ويجب
في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او
الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارضا لم يجب بيعها ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة
له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على
انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار
ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ المظاهرة
وان كان ليلا ولا عبرة في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال
غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على

اشكال

اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه
على راي ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة وان اذن
له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق بعضه فتعدد الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين
جهتها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته
بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين
ويجب لكل
مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت
البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
العدد لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا
مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين ولا اطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم ولا الادم واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان
ويجزي الغسيل لا المنسوخ والخلق
كفارة اليمين
والايلاء والعهد على راي واحدة والعجز في المرتبة حال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل
في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة
الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي
في الحنطة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران

متتابعات فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم
بمدّ فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصاً
الغموس في القليل وتجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب
ويورّي وجوباً مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله
تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كرر فيه
الحنث لم يجزئه ولو اعطى غير المستحق عالماً اعاد وجاهلاً لا اعادة
مع التعذر

وفيه مقاصد في الاصطياد وفيه مطلبان

في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلّم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل
ما فيه نصل وان قتل معترضاً والمعراض وان خلا من الحديد
ان خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال
الآلة فلو اخل بها عمداً لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو
ارسله على اكبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت
ممتنعة والا فلا وكذا الآلة مسمياً ولم يشاهد صيداً فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولاً
او ميتاً بعد غيبته لم يحل والا كان الكلب واقفاً عليه وان يقتله
الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل
الكافر وان كان نصبا لم يحل والمرتد فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما

فقتلاه

فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صيّر المسلم حيوته غير
مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشبه
الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه صاحبه اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حل وهو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة
ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع
كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك
الاعتبار في حل ما يقتله المعلّم بالمرسل لا المعلّم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلّم كافراً لا بالعكس والصيد
الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهلياً
وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى
عقرهما بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو قطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئاً
حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معاً

ولو قطعه بنصفين حلّا إلا أن يتحرك أحدهما حركة مستقر الحياة
فيذكّيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد و
عليه الإثم والأجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه فإن أدرك حياته
مستقرة وجبت التذكية وإن تركه حتى مات فحرام ولا يعذر
بأن لا يكون معه ما يذبح به أو سقطت منه أو ثبتت في الغمد أو غصبت
منه وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن
معه ما يذكّيه ترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حلّ بقتل الكلب
وإن كانت حياته مستقرة ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وإن
لم يقبضه وكذا لو نشب في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وإن انفلت ولا يملكه بتوحّله في أرضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة إلى سفينته وفي تملكه بإغلاق باب أو تصييره
في مضيق لا يتعذر قبضه أو بتوحّله في أرض اتخذها كذلك
إشكال ولو أطلق الصيد من يده قاطعاً لنية التملك لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالإصابة إذا تعذر قبضه لإسراعه عدوه ولو كسر جناح
ما يمتنع بأمرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد
ميتاً بعقرهما حلّ إن كان قد نجا أو أدركت ذكاته وإلا فلا ويحتمل
قتل الثاني بعد الإثبات ولو رمى صيداً لظنه غيره أو رمى سهماً فأصاب
الصيد من غير قصد أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحل وكل أثر بك

على التملك

على التملك لم يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني ولو جعل
المثبت من الجارحين أخيراً ولو أثبتاه معاً فهو لهما ولو أثبته أحدهما
وجرحه الآخر دفعةً فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو أثبته
الأول وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول ولا
شيء على الثاني إن لم يفسد لحمه أو جلده ولو لم يثبته الأول
وقتله الثاني فهو له ولو أثبته الأول ولم يصيّره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو ميتة وعليه الأرش إن أتلفه بالرمي وإلا
فالقيمة معيباً بالأول إن لم يكن لميتته قيمة إلا الأرش وإن جرحه
الثاني ولم يقتله وأدرك ذكاته فهو حلال وإلا فميتة فإن
الأول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالأول
إهمال مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما يقابل فعل الأول وعلى الثاني
نصف قيمته معيباً ولو كان مملوكاً لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل
واحد بدرهم ويحتمل بعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر فالإيجاب
عشرة منها على الأول وتسعة على الثاني وبعضها إيجاب نصف العشرة
على الأول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان فيبسط
على المالك وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
العشر على العشرة ونصف وبعضها إيجاب أربعة ونصف على الثاني
لا يمكن زيادة عليها وعلى الأول إتمام العشرة

وفيه مطلبات وهاربعة

وشرطه الاسلام او حكمه فلا تباح ذبيحة الكافر وان كان ذمياً
ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والحائض [illegible]
والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالحكم
للسابق ولا تحل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر العين
فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي
المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان
لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو [illegible]
[illegible] فقد حرم

الكيفية ويشترط امور خمسة قطع
المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع
بعضها ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع
الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته
مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على
الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركته

مستقرة

مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو
قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب [illegible]
سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او
الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا
المتردي في بئر يتعذر ذبحهما بل يجوز عقرهما بالسيوف و
الحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد استقبال
القبلة بها مع القدرة فلو اخل بها حرم لا ناسياً او جاهلاً
بالجهة التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك
حرم لا ناسياً ونحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو
عكس حرم الا ان يدركه وحيوته مستقرة الحركة
الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي
المتثاقل يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد المسلم ويكره
الذباحة ليلاً اختياراً ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع و
قلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه
وتعمد ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي او قطع شيء منها
ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم
ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه واحدى رجليه واطلاق ذنبه

وفي الإبل ربط أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه وأن يسمّي الله
عند الذبح وذكاة السمك أخذه من الماء حيّاً فإن وثب فأخذ
قبل موته حلّ وإلّا فلا ولا يشترط في مخرجه الإسلام ولو وجد
في يد الكافر لم يحلّ إلّا مع مشاهدة إخراجه له حيّاً ولو أخذ
من الماء فمات فيه لم يحلّ وإن كان في الآلة ولو مات البعض
في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه
والإباحة لأكله حيّاً وهو كل ما يقطع منه بعد إخراجه حيّاً وإن
وقع في الماء مستقرّ الحياة وذكاة الجراد أخذه ولا يشترط
في آخذه الإسلام أن أخذه قبل موته ولو مات قبل أخذه
لم يحلّ ولو أحرقت الأجمة لم يحلّ المحترق فيها وإن
أراده ولا يحلّ الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين
ذكاة أمّه إن تمّت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته
وإن لم تتمّ لم يحلّ
وفيه بابان في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى
من المطعومات فهو مباح إلّا ما استثنيه وهو على أقسام خمسة
البهائم يحلّ الإبل والبقر والغنم ويكره الخيل وأشدّ منها
كراهة الحمير وأشدّ منها البغال وما يحيله ويحلّ من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب
والسنّور وكل سبع وما له ظفر أو ناب كالأسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والخنازير [ابن آوى]

أجمع كالحيّة

أجمع كالحيّة والعقرب والفأرة والجرذ والخنافس والصراصير وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الأرنب والضبّ والقنفذ
واليربوع والوبر والخزّ والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة
واللحكة الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق والرخمة والنسر والبغاث
والغراب الأبقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على رأي
ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والبق وما كان صفيفه
أكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحلّ
ما صفيفه أقلّ أو مساوٍ وما وجد له أحد الثلاثة والحمام أجمع
كالقماري والدباسي والورشان والحجل والقطا والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعو وطير الماء إن كان له أحد الثلاثة
أو كان دفيفه أكثر أو مساوياً ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقنبرة والحباري خصوصاً الصرد والصوام والشقراق
حيوان البحر ويحرم الكلّ إلّا السمك ذا الفلس المائعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير
إذا غلا واشتدّ إلّا أن ينقلب خلّاً أو يذهب ثلثاه ويحرم كلّ
شيء من نجس والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد إلّا
ما يتخلّف في اللحم مما لا يقذف بعد الذبح والبول كله
إلّا بول الإبل استشفاءً ولبن المحرمات كالهرة والقردة ويكره
لبن المكروه كالأتن وكل ما لاقاه شيء من النجاسات المائعة حرم

اكله ان لم يمكن تطهيره   الجامدات وكلها مباحة الا الميتة
ولبنها على رأي ويحرم العجين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا مقدار الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم
تناوله ما لا يضر به ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قبل والنخاع
والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره
الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم الخلو للشوي مع الطحال
ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا   البيض تابع فان اشتبه
بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما
اتفق وان اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ
بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم
وليلة وما عداها بما يزول حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام اللبن
لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو
شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ولو
اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة والمصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال

والقرن

والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع منه
من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر الدم الواقع فيه
قدر الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة في
في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها واكل
الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء وهو تعبد ان
فان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير صح مع الاعلام ولا تطهير
العجين بالنجس الا بالاستحالة خبزا ويصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
بوجه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب الحائض المتهم
مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب ولبن المكروه والاسلاف في
في العصر والاستيحاش من يتحمل شربه وقيل ثلثه على الجمد والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها ريح المسكر الخمر
اذا انقلب وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر
لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل وكل
بعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه بالنار
بالنار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل
ويحرم استعمال شعر الخنزير فيدفع الضرورة ويستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا باذن
ومن المخمصة والورع مما يجوز به على نفسه القتل ويباح
وهو ما تضاف التلف بعدم التناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف

ومن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج
على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز له الاكل وجب
ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي
بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو وجد مباحا مثل بعض الفروض
حرم الشبع ووجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل
ما لا يؤدي الى معصوم حتى الخمر لازالة العطش وانه يحرم التداوي
به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ويجوز التداوي بنحو من
والمشي من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني و
المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه وحرم ميتة
الآدمي وغيره سوى الوثني والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد
سوى نفسه فهل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يخف الموت فان
امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان قتله لم يكن للمالك
مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن
المثل فهل يجب بذل الزيادة وان اشتراها دفعا لضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه
تبع النزاع او الاجرة   يحرم الاكل على مائدة شرب عليها
شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع ويحرم الاكل
باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل

وبعده

وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتاخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم
وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على
اليسرى

والنسب تنحصر مراتبه في الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء
ثلاثة للمعتق وضامن الجريرة والامام

وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية
والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس
معهم وللاب البقية فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا
تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي
ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا
ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من
الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والبقية للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
البنت الابوان فلها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا مع
الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو كان احدهما معها فالسدس
ولها النصف والباقي يرد عليهما ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو اجتمع الزوج والزوجة مع

حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين للام الثلث
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب و
للزوج وللزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللزوج مع الابوين حصة الدنيا وللابوين الكل
والباقي للبنت وان كانت نقيصة ما فضل عن السهام يرد على البنت
والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين وكذا في المسئلتين
للزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين و
لكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع
الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا
كان او انثى والفاضل عن الفريضة ان شاركه ورثة ولا يرث ولد الولد
ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد
ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد

البنت

البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل
من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاعمام والاخوال و
ومن يتقرب بهم من اولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان ممنعا
اباءهم لكن يحجب الاطعام ان زاد النصيب من السدس بسدس الاصل
فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل و كان
معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد الاكبر
الذكر الموجود الاكبر من العصبة بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلاة و
ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا
او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والبا

ورد عليهما على النسبة على رأي ولهما مع الأم نصف السدس ولها الثلث والباقي بينهما اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد للذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالأب والجد والجدة للمال ان انفرد لأب كان او لأم ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لأب وبالسوية ان كانا لأم وللجد او الجدة او لهما لأب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للأم كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد للأم او الجدة او لهما من الأم مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا او مع الاخت من الأم اشكال في الرد والأدنى يمنع الأبعد والأبعد يشارك الأخ كالأقرب مع عدمه وللأجداد الأب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من اب مثل الأب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الأب كذلك وثلث الاصل لأجداد الأم الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الاخوة والاجداد او احدهم ولأحدهما مع الاخوة من الأم النصف او الربع والثلث للاخوة من الأم تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولأحدهما مع الاخت من الأم او من الأبوين سهمه الأعلى وللاخت النصف تسمية والباقي

او احدهما

او احدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الأعلى وللاخوة من الأم ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم للمتقرب بالأب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الأم وان كان المتقرب بالأم واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالأبوين او بالأب مع عدمهم وان كان المتقرب بالأب انثى رد الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب على النسبة على رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من الأب او الأبوين فللذكر مثل حظ الانثيين وللأم بالسوية ولو كان لأم الاخت للأب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولأولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم او لأولاد الاخوة للأب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالأم ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية ولأولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الأعلى ولأولاد الاخوة للأم ثلث الأصل ولأولاد الاخوة من الأبوين الباقي وسقط المتقرب بالأب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي وهذا سبيل الأجداد وان علوا والأعمام والأخوال وان نزلوا واولادهم

للعم المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية ان كانوا من درجة وكذا العمة

والعمّان والعمّات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المتفرقون فلمن تقرّب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب يمنع الابعد وان كان من جهة
واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهي
ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او
كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال
اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات
مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة اولهما بالسوية والثلثان للعم
او العمة اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا او
ثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط
المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان
واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ

كل نصيب

كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العم
للابوين الثلث لكل نصيب من تقرب به بالسوية والباقي لاولاد العم او العمة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخالها وخالاتها لانهما اقرب فقد
والخؤولة ولو لاولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما ولو لاولادهم وان
نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع بطن العليا فابن ابن العم الاب اولى
من الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
من هاهنا وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعم لاب هو خال لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن
هو اخ وكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى او الادنى بنصيبهم ويدخل النقص على الجميع
ذلك مع النقص والعمومة من الام الثلث والعمومة من الاب الباقي وكذا
ولو جعل على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه
من الشيء والاقرب الاعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وان لم يكن غيرها ولو ضامن
جريرة يرد عليها مع الغيبة ولا تعطى الامام على رأيه ومع الولد وان نزل الثمن
ولا يزيد حزرا نصيبهما ولو كان اربعا في الربع او الثمن ولا ترثه

ميراث احدهما من صاحبه على التحويل لا في عقد الدين والمطلقة رجعية كالزوجة
ما دامت في العدة وهو يورث البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد الزوجية
بخامسة فلكل جزء ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع ولو اشتبهت
من الاربع او باكثر فيجمع احتمل القرعة واستخراج الحكم بقسم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبهين من [illegible] الاشتباه [illegible] على الزوج
والزوجة [illegible] مع عدم كل [illegible] مناسب [illegible] بانتقاص [illegible] السهمين
وذلك الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن منه ولد لم
من رقبة الارض شيئاً اعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل
والشجر على الاصح ف الولاء لا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد والزوج او الزوجة نصيبها الاعلى والباقي للمعتق فان عدم
المنعم [illegible] انتقل المال الى الامام من الجريرة وهو كل من ضمن
جريرة غيره وحدثه [illegible] ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
[illegible] الاسابقة [illegible] مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويجتمع
احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث
الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه
في فقراء بلده وضعفاء جيرانه [illegible] ومع الغيبة يقسم في الفقراء
والمساكين فان خيف [illegible] الظالم [illegible] حرباً فهي له
للامام وما تركه المشركون خوفاً من غير الحرب فللامام ايضاً
ف موانع الارث وهي ثلثة الكفر فلا يرث الذمي
والحربي والمرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار

ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة مع قريب الكافر كالولد فان لم يخلف
مسلماً ورثه الكافر وان كان اصلياً ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتداً ورثه الامام ع ولو كان وارث
المسلم كافراً فالميراث للامام الا ان يسلم الكافر قبل القسمة [illegible]
اختلفوا في المذاهب والكفار [illegible] وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان
اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحداً فلا شيء له ولو كان
الوارث الامام فهو اولى وان انتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي
والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا [illegible] لو كان المتعدد [illegible] الميت كافراً
والوارثة كفار [illegible] الاسلام قبل القسمة [illegible] وان كان ساوياً والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع من الاسلام
قهر عليه فان امتنع كان مرتداً ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً [illegible]
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما [illegible] ولا اولاد لا اتفاق
على رأي [illegible] فان لم يقسم
للميت [illegible] الرق فلا يرث ولا يورث [illegible]
او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً واما الوارث فلو كان احد الوارثين
رقاً اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد من ان
يرث كالولد فلا يمنع ولد الولد يرث ابيه ولا الكافر ولو عتق قبل
القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها
او كان الوارث واحداً فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق

اسلم شارك في الجميع فلو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى
الزوج والزوجة على احوى فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام
وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه
ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو عتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع في الباقي وكذا لو ورث عنه ومع ظهور الاسلام
وقصر الربع وصفة التركة فهي للمشتري اعظم   القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما
دون الخطأ على الاشبه وترثهما الدية لا التركة ولو جرد العمد عن الظلم
كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام وان قتل
بالقود او الدية كل من يناسب ويسابب في المتقرب بالام حتى الاخوة والاخوات للام و
الزوجان من القصاص وان رضي الوارث بالدية العمد وجنحوا
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان لم يرث هو ولا من يتقرب
به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وقيل لا ويبقى الارث
ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توأمين
توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه
والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
رد ولو كان معها ابو فلها السدس ولو لم يخلف ولدا من قبل الام لم يرث
الاب ولا من يتقرب به بل حكم بالاسد للامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان وولده

وان نزلوا

فان مقتضى ملك الامام ومن برز عند السلطان من غير ولد ثم
لم ينعم على راي   الاشتباه في التقدم ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم حاجة حتى يتيقن واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كلا منهم ورثته ولو ادعى رفع البينة ... وقام بولده
ولو هما الآخرى لا بينة فيها من انهما من الزوج والاخ ويرث الولد
لاسبب اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون فان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتقل المال الى الاولى
ولو كان من احدهم او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر
ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق الزوج
والزوجة ورث الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي
لورثته ثم تورث الزوجة وللزوج نصيبه والباقي لورثتها
لو ورثها ولكن اخرهما فلو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث
كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخ ومعي
واب له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب
ينتقل الى الابن فياخذ اخوة الابن من امه جميع تركة الاب وياخذ
الاخوة للاب جميع تركة الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين
وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه من مال اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما
مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال

ان كان الاخر اولى منهم ولو عرف الاول والولد ورث من حين موته او الاخير
الاول نصيبها منه ثم من حين موت الاب عن ورثة الولد والام نصيبها من
تركته وورث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت
الام عن ورثة الاب والولد من تركتها ورث كل منهما ورثته من الاخر
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة ثم تقسم تركته للموجودين
في وقت الحكم ولو مات له قريب حال فقده فنصيبه منه موقوف الى الحكم
والحمل يرث بشرط انفصاله حيا او كانت حياته ان علم استناد حركته الى الحياة
ولا يشترط حياته عند موت الموروث فلو سقط ميتا او بنصفه ميتا فلا شيء
ويعطى الموجودون باقي الاحوال يفرض الحمل ذكرين فيعطى الابوين
السدسين والبنت الخمس وان سقط ميتا اكمل لهم وولد الخنثى
لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب وحده ولا يرث من ... عليه
فلا ميراث فان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث في الحمل كل اولاد
بحجب الاخوة فلا يرث الولد مع ولد الصلب في المسألة الا
ما المتقرب بالاب يمنع المتقرب بالاب مع التساوي في الدرجة
والاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشروطه وهي الاب وان
يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او ابوين ولا يكون
الكفار ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة العول عندنا باطل
بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب بها او بالاب
ولا يرث بالتعصيب بل بالقرابة والسبب واما ان يرث بالفرض فقط

كالأم تارة الرد والزوج والزوجة وبالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم
فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالاخ وان شاركه
مثله فالمال لهما وان اختلف السبب فلكل نصيبه من يتقرب بالاخوال والاعمام فلكل منهم
ذو فرض اخذ فرضه وان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع الحاجب
او ... في الوصلة فان نقصت فالنقص على ما ذكرناه او ولا فلا كان المساوي
غير ذي فرض فالباقي له في اللواحق وعنه مفعول الخنثى من له
الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع
اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد
فالمال له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكر تارة
واخرى انثى وضرب احد الفرضين على الاحد النصف ثم في الاخرى
على تقدير الاخر ثم ضرب المجتمع في اثنين وله المجتمع نصف
والذكر الباقي ولو كان معه انثى وهما معا يتقرب لو اجتمعا
فيجمعه ثم اثنين في الجميع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي والانثى
الثلث ولو اتفق الزوج والزوجة صحت فريضة الخناثى وشاركهم
ثم ضرب مخرج الزوجين في المجمع فيضرب ان يعطيه مخرج النصيب للزوج في
المخلف فللزوج اربعة والخنثى تسعة وثلثي وثلثا الباقي للذكر
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى
تفرض بسهمه في سته للاكبر من احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع

خنثيان فالفريضة واحد لكن تقرب اثنين في ثلثين لأن لأحد الأبوين نصف الجد ثلثه

من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الأخماس وخمسة الأسداس

ولو كان مع الخنثى عم لا أنثى احد الأبوين فله تارة السدس وأخرى الخمس

فله مع السدس نصف التفاوت فتقرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع

ثم للخنثى ستين فله ب ثلثه وثمانون وللأنثى احد وستون وللخنثى

ستة وثمانون ولو كان في الأخ والعم خنثى فكالولد فالتخريج ولو كان زوجا

او زوجة فله نصف ميراثهما فانه الفرضين هي ميراث عدد ومعنى الوطي

والسيدين بوطئ احدهما فان ابنهما واحد من الأبوين في ثبت

المجوس واختلف فيهم من علمائنا من ورثهم كالمسلمين ومنهم من ورثهم

بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح فاسده ومنهم من ورثهم

بالصحيح والفاسد منهما كمن تزوج بامه فاولدها ابنتا فلها الثلث من نصيب الزوجية

ويرثها من البنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورثت باعتبار المانع كبنت

هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو تزوج

من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا فالسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده

فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى

فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الأمومة ولو اولدت السفلى

بنتا ثم ماتت السفلى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختا اب فللام من البنت

الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده

فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب   في السهام وهي

ستة النصف

وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان السدس

من ثلثة والسدس من ستة فاذا اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن و

من اربعة وعشرين وان لم ينقص الفريضة ولم تزد فان صحت كالأبوين وبنتين

والا ضربت عددهم ان انكسر نصيبه في الفريضة فان لم تكن بين نصيبهم وعددهم

وفق كالأبوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد

لأن النصيب كالأبوين وستة بنات وان انكسر على اكثر من نوع فان كان

بين سهام كل نوع وعدده وفق فرد كل نوع الى جزء الوفق وان

المعدود خامسة فرددته الى جزء الوفق واترك الأخرى على حالها وان لم يكن بشيء

منها وفق فاترك كل عدد على حالها ثم ان تماثلت الأعداد في الأقسام

اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهن من الأم

تداخلت وهي التي يفني اقلها الأكثر مرتين او مرارا فاضرب الأكثر مثل ثلثة

اخوة ثلثة امهم مع ستة من اب فان توافقت وهي التي اذا اسقطت

من الأكثر مرة او مرارا فهي الأكثر واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر فهي

اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت جميعا فاضرب وفق احدهما

في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربعة زوجات وستة اعمام

وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الأخر بقي احدهما فاضربت

احدهما في الأخر والمجتمع في الفريضة كالأخوين من ام وخمسة من الأب

في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة

الأول فان كان ورثة الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف

فالفريضة واحدة كاخوين وخنثى مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف

لا استحقاق او الوارث اوهما ونقص فيقسم النصيب بالفريضة الثانية
كزوجة مع بنت وابن خلفت ابنا وبنتا ومتى لا ينقسم ضرب الوفق الفريضة
الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في فريضة الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني
من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام و اخوين
من اب مات الزوج عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت
الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخوين من اب مات احد الاخيرين
وعن ستة كالبعض هو تضاعف وفيه مقاصد في صفات القاضي
القاضي وآدابه وغيرها مطلبات يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على الاقوى والبصر
على الاقوى والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب على الاقوى
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع للشرائط
الفتوى والقضاء على الكفاية ويجب الترافع اليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط لا ينعقد حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لم
يجمع الشرائط فان اقتضت المصلحة تولية من لم يجمع ولو تجدد ما يمنع الانعقاد
عزل كالجنون والفسق وللامام ان يعزل جامع الشرائط للمصلحة
لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنصوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد مشتركان في ولاية واحدة او يختص كل واحد بطرف ويشترط

اقاضيها

اتفاقهما بكل حكم لم يعرف فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز ولا مع الامارة كاقتضاء الولاية
ويثبت الولاية بالشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما
وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى
خليفته في الاداب يستحب سكنى في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال العلماء اهل
والبلد والبدأة باخذ الحجة من المعزول والودايع والسؤال عن سبب المحبس
واحضار من ما يحكم والنظر في صحته وفساده ولو لم يظهر لاحدهم
خصم بعد الاشاعة والقصد عن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل
او ضم او تضمين او ابقاء عن امناء الحكم والسؤال وتتبع ما يراه منها
المعروف ... الى منقطعه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع ان
اسهوه على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعذر
المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت
القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والوجع والمدافعة للاخبثين والنعاس وان يتولى المبيع والشراء
لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة
فان تعذر لبعض الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال ويقصر
الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره
متفرقا وان يعنف الشهود العارفين للعلماء ولو ادت به مرتبة
بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل

وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن في كيفية الحكم اذا حضر

الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر

وانواع الاكرام ولا يضار والعدل في الحكم لا يجب التسوية في الميل

القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر

قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتفهيمه على وجه الحجاج

من السابق بالدعوى فان تعلقا من الذي على يمين صاحبه

اصلحها بالناس فيه ولو تعدد الخصوم بدئ بالاول فان ورد

دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح

وان اشكل اخره الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم

المدعي او يامر به ان احتشما واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين

حكم بعد سؤال المدعي ولا طلب المزكي ولا يكفي معرفته في الاسلام

والى البنا على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما امال الحكم نقضه ويسأل المزكي

سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب

التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على الاصح ولو اختلف الشهود

في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة

بالجرح الا مع المشاهدة او السماع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة لم

يحكم باستزكيتها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب

ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب

القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظاهر بطلانه

فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم

او اجتهاديا

او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم البطلان

نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان تم

المدعي ببينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين

على المدعي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعنت الشاهد بان يداخله

في الفاظ الشهادة او يتعقبه بل يكف حتى ينتهي فان تلعثم

صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده

فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق الله تعالى واذا

الخصم احضار خصمه لمجلس الحكم احضره مع حضوره وان له يجري

في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته لا يثبت الحكم عليه

بالحجة واذا كانت امرأة مخدرة كلفت الحضور ولا انقض حكم

فيها ويكتب ما حكم به في كتابين لا يجب عليه دفع القرطاس من

ماله بل يأخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع

الزيادة لم يحل له ان يفرضها لمن يعتقدها لكن [illegible]

[illegible] معتقدها ولا يحل له ان يحكم بما يخالف [illegible] بخطه

الذي كتبه الشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير

شهد الشاهدين بمقتضاه ولم يذكر فالوجه القضاء

المدعي من انتزاع عينه ولو قال فلابد لك من ... الحاكم مع

الغريب ولو كان المدعي دينا كان الغريم باذل ... مستقل

دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهنا

بينة ووجد الحاكم فانه قريب جواز الاخذ من دون ولو فقد البينة او

فقد الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او قيمة فان تلفت العين قبل بيعها

فالاقرب الضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على اقوى

ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما

اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

في الدعوى وفيه مطالب في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي

التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي

والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا اثما

فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان

هذه بنت امته او ثمرة نخله ما لم يصرح بدعوى ملكية

البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر

الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم به لو قال هذا الغزل من قطني او الخبز

من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على

ادعاء حقوقها ولو ادعى علم شهوده له بفسق الشاهدين او الحاكم ام

الاقرار انه فحلف نفي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع

فيه ولهذا يحلف الشاهد والقاضي وان ينفعه لكن يسمع النفع

وتسمع الدعوى بالدين المؤجل وان لا يفتقر الدعوى الى الكشف الا

في القتل ولو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن

اشكال ولو اطالب الدين بالتركة فالمحاكمة الى الحاكم الوارث ثم ادعى عليه

الميت فان ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف

الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس

المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب المدعي ان يكتب عليه اجيب ان عرفه

الحاكم او عرفه عدلان ولا يشهد بالحلية ويطالب السبب في

القصاص او الارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه

بالبينة او اقرار خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب

بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف

وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف

المنكر احلفه فيبرى ولا يسمع الحاكم اعادة المطالبة ولا يحل له المقاصة

فان نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير

المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام

المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط

الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه وقوصص

ولو امتنع المنكر من اليمين ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا

جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على الادعي

وقضي عليه بالنكول على الادعي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول

لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها

الحاكم التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم

حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو

اقر الخصم بعد اله الشاهدين لم يجب التذكية ولا احتيج الى

عدلين بزكيات الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضيفان
اليهما انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انتظر ثلثة ايام فان فقد حكم ولا يحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب
فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الورثة ويكفي
اليمين مع الشاهد الواحد عنهما ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض بالقبض ان ثبت
باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل
ولو قال لي بينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل
وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم
الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان
اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويجاب المدعي
لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول
لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم
فيه الاستحلاف وفيه بحثان في الكيفية ولا تنعقد اليمين الا
بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع فلا
يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه

[illegible]

من العلانية ونحوه بالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد
العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يحلف احد الا في مجلس
الحكم الا لمعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على
نفي فعل الغير فانما على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء
وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال
لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء
منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا
فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على العشرة الا شيئا اما في البيع كما لو ادعى
انه باعه فحسبي فاحلف انه ما يجد لا يحسبني لا يمكنه الحلف على الاول
البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف
مع عدم بينة لامع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
منه ولو اعرض المدعي عن البينة وقنع باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه
ما لكونه ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه فلو نكل حلف المدعي والزم
المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول
والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل على
الاشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر اليمين
عليه حلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له
ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا وان حلف

الامع العلم ولا يثبت المال بغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف
الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن

في القضاء على الغائب يقضى على الغائب

عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا نعذر عليه الحضور او لا على رأي
في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة ولا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فاله تقويم
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى الحاكم
آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على حضور الحاكم وسمع الدعوى
على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم
يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا وانما
فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول
وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الحاكم
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه
انفذه الثاني لانه حكم بصحته في حضوره ولو اثبت الحاكم الاول
شهادة الشاهدين ولم يحكم بها لم ينفذه الثاني ولو مات الاول
او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ
لم يتغير ولو قال ما في هذا المحضر الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر
اشهد بما على ما في القبالة واني عالم به فالاقرب عدم الكفاية
حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان

بذكره نعم

ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان ادعى
المسمى به انه ليس هو وعليه اليمين فان نكل واظهر المساوي في النسب فان اعترف
انه الغريم الحق به والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقت الاملاك
لم يحقق اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية
فالقول قول المنكر ولو كانت الاشتراك نادرا اقدم قول المدعي مع اليمين
على انكار كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم ولو احكم
بالغائب او كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا وشهد ففي الحكم عليه اشكال مبني من جواز التعويل على الحلية
كل المحلوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل
العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتعذر الوصول و الحق تعجيل
مع حكم الحاكم بالصفة الزم المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده اقتصر المدعي الى البينة فان
اقام فعصى بالنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

في متعلق الاختلاف وفيه فصول فيما يتعلق بالاعيان

اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم بها لهما بالسوية وحلفا
على النفي فان حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني
يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات الذي في يد شريكه

ويكفي واحدة الجامعة بينهما ولو تشبث باحدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد الثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما قسمت عليهما
ويحلفان ولو كذبهما اقر في يده مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم
له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان
كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج ان
بهما
على تقدير شهادتهما بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احدهما
تساويا
بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان
فللاكثر فان تساويا فالقرعة ويحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر
ويحتمل ان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد واليمين
وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع من
البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث
الملك
وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب
اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول
وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله لا او وجدت ذلك ام لا الى تقبل
اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه او اقر له به
او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار
الماضي ثبت له وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعي
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في
يده امس
يده بالامس ثبت اليد فيما اذا انتزع من يد الخصم على اشكال ولو
ملكية الدابة منذ مدة قد دلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت

بينة ولو

ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر
احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت حال ابتياعه
وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما اقضي عليه ان
اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما
واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر فلو اقام بينة بما في يد
غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له حكم له على
رأي اما لو ادعى ايضا لا حقا فانه يوجب القضاء له ولو تداعى الزوجان
متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم
لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح
لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي الفصل في
شهرا
العقود لو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما
وبالقرعة على رأي
بينة حكم ببينة الموجر على رأي للتعارض ولو تقدم تاريخ احداهما
بطلت الاخرى ولو قالت استأجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك
البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم
تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة البقية بالنسبة من الاجرة
سنة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايقاع الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا فللاعدل فالاكثر فمن يخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر

ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت
ويرجع كل بنصف الثمن وله خيار الفسخ فان فسخ اخذ الثمن واخذ
الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن فان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر
واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع
ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو كذلك
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من خرجت
القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل
على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ
احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق و
آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين حرر نصفه
وللآخر المدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام
البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء
ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبايع
او بالتسليم انتزعت له والا فلا على اشكال ولو اقام بينة
بابتياع ما في يد الغير منه وآخر بينة بابتياعه من القابض منه اقرع مع
التساوي ولو قال غصبني ثم قال الآخر لي اقر بها واقاما بينة
حكم للمغصوب منه ولا ضمان [illegible] ولو ادعى ابن
المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى

لنفسه

لنفسه ذلك فانكره الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه
على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوك كان لو اعتقا واتفقا على
عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في
شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له
الغائب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي الوارث غيره سلم
اليه النصف حتى ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث
والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او يسلمه الحاكم الى ثقة ولو ادعى
الاصداق وادعى الولد الارث فاقاما بينة حكم للزوج بالعين ولو
ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد
اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم وانه رجع
عن غانم والتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول
الثاني في ذكر متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم
الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة له
عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري
الثاني بحجة مطلقة رجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ
من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا فالوجه عندي عدم الرجوع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة

وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر
غير ما ذكره المدعي تنافت الشهادة والدعوى فلا تسمع على
اصل الملك ولو اقام بينة على حصة معاربة لتعين او غصبها لكان
للدار بجهتها ان عين غيرهما ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة
وتشبثا يقضي لمدعي الجميع فلو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر
يحلف الخارج بالقرعة فان احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمستوعب ثلاثة ارباع ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فكل الثلث
وعلى الثاني والثلث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثلث اليمين
للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي
في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف الثلث المدعي للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف من اثنى عشر للثالث كما ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم
ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة والرابع ثلاثة ولو تشبثوا ولا
بينة فلكل الربع بحلفه الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقطا اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وقضي فيما بيده بعده مما في يد الغير فيجتمع بين كل ثلاثة

على ما في يد

على ما في يد الرابع فللمستوعب الثاني عشر ويقرع بينه وبين الثالث
في الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما فللمستوعب ستة من الثالث ويقارع
الثاني في عشرة ويقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويقارع
الخارج فان فكلها الآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من
اثنان ويقارع الثاني في عشرة ويقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة ويقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث
ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وربع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله
على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على
ولو اشترى جارية بحجة غيره ثم الكذب نفسه فالولد حر والجارية
مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية
للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته
لا دعواه   في الشهادات وفيه مطالب   في الصفات
وفيه فصول   الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان بلغ عشرا في الجراح بشرط عدم
ستين عشا عدا او عدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح
العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حالة
افاقته وكذا معتاد السهو والتغفيل لا تقبل شهادته الا اذا علم
انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن

وان كان مسلماً ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا تقدح
الندرة فان الانسان لا ينفك منها ولا تقدح المخالفة في الفروع اذا لم يخالف
الاجماع فتقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك
والحجام والزبال والصايغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان
وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا
اغلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب
او الذي يهجو به مؤمناً او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر
والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان وحامل جميع آلات
اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهراً ولابس الحرير من الرجال
والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب نفسه او التخطئة
مع الصدق ظاهراً ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق ولا حد
والمتخذ التطفيل   طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
ولو قلت   ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه
نفعاً او يدفع ضرراً كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب
الدين للمحجور عليه والسيد لمأذونه والوصي فيما هو وصي فيه او

ان قال جرح موروثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية خطأ
او الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي ولو شهد له
لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلين بوصية فشهدا
للشاهدين بامر من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية
ويتحقق بالفرح على المصيبة والحزن بالسرور او بالتقاذف اما الدينية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على
قاطع الطريق لم تقبل الشهادة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك
قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع
قبل السؤال الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال
ولا يصير بالتبرع مجروحاً ولو اختفى ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا لضرورة والمرتاب و
ما لا يليق من المباحات بحيث يتهم به وتارك السنن اجمع والنسب
لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده وبالعكس والزوج لزوجته
وبالعكس والاخ لاخيه وبالعكس وكذا تقبل شهادة الابن على
الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف
فـ الشروط الخاصة وهو خمسة   الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل

شيئه ما عرف ولو اعتق ثبت على مولاه ولو اشهد عبدين على حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فرجعت شهادتهما ثم اعتقا فاما بطلا نسبه رجع لعبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثه رجال وامرأتان مثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء واكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقوى قبول شهادة الشاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجنايات الموجبة للدية والوقف على الاقوى فتثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادة النساء وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادة النساء منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل شهادتهن منفردات العدد فلا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع وتثبت بما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة

والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعتق الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاء فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة بل لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول العلم للشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت وغيرهم وكذا لو شهد فرد سماع العدالتين ثم اقاموها بعد زوال المانع سمعت وان كان قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل ذلك في شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهل اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها وينبت الحكم بشهادته اصلا لا شهادة بها فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على اشهاده غيره وعلى ما ترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرفت نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص من غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة فاذا وان حصلها افتقر الى معرفتين وذكر ابن عدلين فيكون الشاهد اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد

بالسبب ولو اجتمع في الملك اليد والتصرف في البنا والهدم والاجارة وشبهه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الاقرب ذلك ويكفي في الاعسار مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال
كصبره على الضرب والجوع في الخلوة
في الشاهد واليمين ويثبت
بذلك ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها
بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في
الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او وصية لميت
لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغيرا او مجنون اخر
نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لورثته الحلف لاخذ بعد موته
وحينئذ يجب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب احلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ
الصبي ولو اقام مدعي شاهدا استوفى نصيب المجنون والصبي
الذي لم يدع ولو حفظ نصيب الغائب ان كان عينا او دفع
في يده ان راى الحاكم كذلك لو استوفى الحاضر حصته من الدين لم يشاركه
الغائب وان كان عينا ساهمه ولو ادعيا ان اباهما وقف عليهما او وقف
ترثه ثبت الوقف بشاهد ويمين فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يحتاج البطن الثاني بغير يمين
ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني
اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار
اربعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال
الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث

[illegible]

من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه
نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني
ولو ادعى بعض الورثة الوقف وحلف مع شاهده ثبت فان نكل كان
نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فانه فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول من اليمين كان للبطن الحلف ولو
ادعى عبدا في يد غيره انه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا
بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو
ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت
ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته
المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول
المحل ويثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير
عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة
كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود
اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة شاهدا
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم الاكل في الماكول ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء وكماله
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان وادونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان
ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذا
الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة
مجزومة لفلان فكالسبب ولا بد ان يقول في الاول اشهدني
على شهادته او اشهد ان فلانا شهد الثالث العدد يشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما او
شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد اثنان ثم

على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فيشهد
على كل واحد منهم مثل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما ينفرد
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع
في شرط الحكم ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل
بالمرض او غيبته والضابط المشقة ولا باس بموت الشاهد الاصل
وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرأ فيه فسق او كفر او عداوة
ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا تعديله فان عدله
او عرفه الحاكم العدل حكم والا بحث وليس للفرع ان يشهد على صدق
شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة
او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم
يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوط
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب
القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حدا لله او للآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد
القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل
عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل الجميع صاحبه وعلى الباقي
من الشهود الاكمال بعد اسقاط الحق المقتول شيء ولو رجع احد الاثنين
خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت
ولم يعرف الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع الدية
ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص ولو رجع المزكي فلا ضمان
وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل فهو شبيه
فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم

فان

فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب الشركة
وهل يجب الثلث او النصف اشكال احد الشهود الزنا او احد شاهدي
الاحصان فهو كمن رجع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق
قبل الحكم بطل وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المهر
المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة في الشهادة
بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس الثالث
المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان تلفت او
كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى
الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
على كل امرأة نصف السدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثالث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر ان الشهود عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل
وجب الدية على بيت المال   في اتحاد الشهادة يشترط توارد
الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصبه والآخر انتزعه
منه ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار
بالبيع لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد بالسرقة في وقتين لم يحكم
لتحدث العين وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في البيع فله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين في زمان
واحد فكذا الا وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على
الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر
درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف
او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم   في مسائل متعددة الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة
والبيع والحكم كلها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ
ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة للشهادة

وتجبر على الكفاية الاصح الحد والعزم للمستحق وكذا الحكم ولو مات الشاهدان
قبل الحكم حكم بهما ولو جهل العدالة ثم زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة
قبل الحكم حكم بهما ولو كان الا في حقوقه تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم
ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو علم خارج الوقت وكان متقدما على الاتفاق
نقض وما الا فلا ولو كان الحكم قتلا او رجما فالدية في بيت المال وان كان المال
مع ادى الحاكم ولو حكم ولم يوف ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف
ضمنه القابض ولو شهدا بانه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو
فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد بل
الى عمرو وحلف عمرو مع شاهد وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض
ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال الغريم حبس
شاهد المال الحبس للغريم حتى يكمل قال الشيخ احببنا وفيه نظر

وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول في الزنا الموجب للحد وهو ايلاج ذكر
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة من غير
مبيح ولا شبهة ويشترط في حد العالم بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد
ولا تثبت عليه حالة ولو اكرههما او احدهما فلا حد ولو ادعى الزوجية
او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او
ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين
فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة وتصديق ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به
فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط
في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة
في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح
والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان ويخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم وجب
حد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد

الزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من الممكن في حقه ولا يشترط الاحصان
في الملتبس بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في الاحصان
الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ويشترط في احصان
بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط في الاصابة بعد الحرية والتكليف وصحة العقد
في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر دونها فلا حد وعزر ويشترط بلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى ولا يشترط اتفاق كل اقرار في مجلس فلو
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع و
يحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر ضرب حتى ينهى
او يبلغ مائة ولو انكر ما اقر به الرجم سقط الحد ولا بانكار غيره ولو تاب
تخير الامام في الاقامة بعد حملها او حمل الحمل من الخالية عن
بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس بترك الحد والهرب والامتناع
من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة
رجال عدول او ثلاثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان
الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا
بالزنا من غير معاينة حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها
او بعض في زمان او مكان او هيئة والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد
اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي ولا حد عليها
ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو حدوا
ثم ماتوا ثم شهدت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ولا ينبغي تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنا فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة

لا بعده ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع والنظر
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على
الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة
سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني
الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة
على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود ويبدأ بما لا يفوت
معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ
الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب اشعار الناس واحضار
طائفة والقلعة واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن
فيدمجه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
هل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة جلدة ويجز رأسه ويغرب عن
مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه
ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في
شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء وسطه
ولا في ارض العدو ولا في حرم الملتجئ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ويؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع الولد ان فقد الكافل ولو زنى
في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع
الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد
الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر
من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك

ثامنة

ثامنة قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني
بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما الا بالبينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزاني في اللواط وهو وطء الذكران فان كان ايقابا
قتلا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما
او بالتفريق ولو ادعى المملوك الاكراه من مولاه صدق ولو لاط المجنون او صبي قتل
فادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير
الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق
والقاء جدار عليه والجمع بينها بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد
مائة جلدة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او
بالتفريق على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله
تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من العاقل
البالغ الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر
ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين فان فعل
بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة
والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام
في السحق والقيادة يجلد المساحقة العاقلة البالغة مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة
او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان
المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة
ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر ولحق الولد

ما لم تحبل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم للواط وبين النسا
للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد و
المسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الحلق والشهرة والنفي فتسقط عنها ويثبت
بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

في حد القذف وفيه مطالب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول الصيغة
وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره
او زنيت او لطت او يا زاني او لائط او انت زانية او زنت بك او
ما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست ولدي لمن اعترف
به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف
للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك
ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت من الزنا ففي كونه
لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب
اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم الافادة حد
للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم وكذا الاخلال الثاني
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي
والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان اجودهما انه كالحر والاكثر
عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعى انها صدقت مع الجهل
وعلى المدعي البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او مجنونا او عبدا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر
على راي ولو قال الكافر لامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما
ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس

في الاحكام

في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب و
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة العدلين ولو تقاذفا
عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو
ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد الحرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او
احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
او اجذم او ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة
بلفظ واحد جاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم
على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عدا الذكر والانثى
عدا الزوج والزوجة ولو تعدد الوارث وعفى احدهم كان للباقين الحد وان
وحد وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يحده الحاكم الا بعد مطالبته
ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل
في الرابعة فلو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف
فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي
الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع امن الضرر
ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه واله ممن ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل
محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا
وحد العبيد ان كان عبدا ولا فرق في الصبي والمملوك ما بين خمس الى عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير لحق الله تعالى
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته
او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى
ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاقرب حق الادمي لسقوطه
بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على وجه الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لا لاجتهاد حد

الى قسمتهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط ولعله اقرب في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الاول الشارب وهو فعل المتناول شربا واكلا
صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرط البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا
على الجاهل التحريم ولا على جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان
جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم
يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان
لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو
غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم في الاحكام يجب
الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه
بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد
ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو
شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء
ولا يقول الحاكم على التكهن والتجبر ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او
ما شرب غيره فسكر والاولى في الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير
توبة ان كان عن فطرة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر
مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل ومع اعادته يعزر
وان استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد
الاقرار يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع
عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل فان
فعلها محرما عزر في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه
البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون
ادعاه

وانتفاء الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق مال ولده من الناحو والمراهق
وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع ولو اخرج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبب كي يتوقى على الدابة او جناح طائر
وعلى وجه الماء او امر للصبي فاخرجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع
الا مع اجمال المالك بعد الاطلاع ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع
الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط
القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو ابتلع الكل في الحرز او
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون
والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال
الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه جهرا او الخيانة في ودعيته فلا قطع ولا فرق
بين المسلم والحربي الذمي وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر ولا عبد
المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف
كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم
قول المالك ولا قطع المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة قطعا لا بالاجتهاد المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير
فلوسا لا يبلغ نصابا فالقطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب
لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع
وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع
وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز
كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة
على رأي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين

ولا في ثمرة الشجرة عليها بل بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في المرعى مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
حدا والحر مع بيعه مفسدا لفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير
قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على رأي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال ويقطع
الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي وسقط عنهما
على رأي ولو اخرج النصاب دفعتين وجب القطع ولو احدث فيه ما ينقص
عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده
قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي
وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد
ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على المستحق النفقة و
يقطع لو سرق الوديعة والوكيل والمرتهن ويسرقه مباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز   في الحد يجب بالمرة قطع الاربع
من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت
بلا اصابع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسرى مع قصده
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها يمنى فالدية عليه ولا يسقط
القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن
له شيء ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان
قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة العدلين او
الاقرار مرتين من اهله بالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره بعد
الاقرار بالسرقة لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع

ولو تاب

ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تلفت غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام   من هذا الباب
لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
المتفق ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالمالك
وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطعت ثم شهدت بعده باخرى
قبل قطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او
اقر ولو وهبه المالك المال او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط
ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط لو
ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفي المالك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا
قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي
في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو نقض خزانة
انية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما ليس من الكفن
فلا قطع   في المحارب وعقوبات الاول في ماهيته
هو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ نهبا لا بالقاهرة فهو محارب
ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل
محارب واذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتله فدمه
هدر ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا هرب ويلزم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب والاقرب عدم اشتراط كونه من
اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير

ولا

والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة ما [illegible]
الجناية ان وجدت [illegible] في الحد وهو فلان الاولى فيه التخيير بين القتل
والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلد ثم يكتب الى
كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومعاملته ومشاربته ومجالسته الى
ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والثاني الترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته
وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال
خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان شهر
السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون الحق [illegible]
قطع مخالفا والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ
النصاب ولا الحرز ولو قتل احدا اقتصر على الاخر ولو قتل للمال
ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا او لو
قتل لا له فهو كامل امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان
عفى سقط خاتمة للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكنة
ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان
افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر
والدافع شهيد مضمون ولا يبدا الا مع القصد فان ادركه عنده
فان عطله قاصدا لم يلحق ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت
ولو ضربه اخرى مدبرا ضمن وان سرتا اقتص منه بعد رد نصف الدية وان
سرت الاولى اقتص من الثانية خاصة وان سرت الثانية ثم [illegible]
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده
مقبلا ورجله مدبرا فالنصف بينهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه
او جاريته من ينال دون الجماع فهو جاز له ان يدفع بالدفاع ولو زجر
المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن [illegible]
[illegible] الرجم بعد الزجر الا ان يكون بالمرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة

بالدفع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [illegible]

بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل [illegible] الا
به ضمن لو خطأ ومن الزحفان العادية فان كف احدهما وصال
الاخر ضمن ولو دفعه المملوك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو عجز
وادى كل الدفع تخالفا وضمنا ولو اكرههم الامام بالصعود على نخلة او النزول
في بئر فالضمان على بيت المال ان لمصلحة عامة ولو لم يكرههم فلا دية
ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع
السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي من الصغير او المجنون
او المكره ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان
في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على ذلك
على الاستهزاء او بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة
الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل
ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل
اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ
ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن
ممن يقر على دينه والا فلا فلو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه و
المرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فيجب قتله ولا تقبل توبته
وتعتد زوجته في الحال عدة الوفاة وتنقل تركته الى ورثته واما عن
غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب
قبلت توبته والا قتل ولا تزول املاكه بل هي باقية عليه الا ان يقتل او يموت
وتبين زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها
والا بانت وتؤخذ من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا
ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام [illegible]

حكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد قبل الردة
من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما
ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويجبر الحاكم على ابوي المرتد
امثلاثيهما فان عاد فهو اولى بها وان لحق بدار الحرب احتفظت والمرأة
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه
قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة
عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بغير مسلمة او كافرة فلم يصح وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
عليه السلام او وجود نبي بعده لم يكف ذلك ولو قتل ذلك المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة
وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص
اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم
يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وفيها اشكال
في وطي البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين ذا بهيمة مأكولة
اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها فتذبح وتحرق
واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها للمالك ويتصدق بما يباع به
على رأي ودفع البدل على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان
كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تعدد التعزير ثلاثا
ووطي الميتة كالحية بل تغلظ العقوبة في غير المحصن ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار
مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه

الامام

ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد والتعزير على رأي وعلى بيت المال
على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم
الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو
كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير
مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على
نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا
كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل
كالموتلق فسقط على غيره او فيما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب
انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي
يقصد التأديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب
الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله او بحيث لا يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام او الشراب مدة
لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم
بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك المداواة تخاذلا او فصده فلم
ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده للموجب للقطع او رماه في اللجة
ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او القى
نفسه او جره على انسان فقصده فمات ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا
فالباقي شبيه عمد او اراد قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله
عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فاكله فالاشبه عليه القود ولو حفر بئرا في طريق وغطاها

عن دفع الجهل ونحوه فمات فقود ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح القصاص
للجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف
النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود وكذا لو القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج له او اغرى
المعقور به فقتله او انهشه حية فانها فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود
ولو عضه الاسد وسريا فعلى الجارح مع عدمه نصف الدية وكذا لو شارك
الاب او شارك حر عبدا او حيوانا ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع
فالقاتل فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص
كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل
القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان الترجيح علة المشي عندك
لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل
اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع
المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يصاح المباشرة كقتل القاضي مع
شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه
من شاهق فقده انسان بنصفين فالقصاص على القاطع بخلاف الحوت ولو قتل
كالاكره على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه
على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقطا
القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو
جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من
نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا فالقود على القاتل
الحيا بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق
وسريا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتل الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل
مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك في السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على
القتل فالقصاص عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية عليها

عاقلة

دية ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاقرب القصاص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كمن وضع الحجر في الطريق
لو عثر به فوقع في بئر حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين
فالضمان على الحافر ولو قال الملقي الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن ولو
شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف من قال ونحوه على
ضمانه او الق متاعك مجردا على ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي
الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء
على الملزم والا القود ولو اكره القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه
اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود ولو جرحا فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد
رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في
حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في
العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع مع ما سبق والقصاص مع
الشرائط الاتية ولا يجب الدية اصلا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط
المال سقط القصاص ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان
ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية
جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على
الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها
وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته الجناية وتجردت دعواها عن شاهد
القبول فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل
مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم مع علمه ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع
عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ
اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف

ولو قال وعلي ضمانه

في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والقرب فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يحل
ولا خلاف بين الطرفين في دية النفس مع اتحاد النفس الجاني المطلب الرابع في الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الأب او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك
بعد رد ما زاد عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي على
الشريك جنايته فقتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته
وقتل اكثر ويرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد
الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها
عليهما ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل
خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية
الحر عليه والى ايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه
وان قتل الحر دفع مولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما
ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زاد
اتمها الحر على مولاه الزيادة فان كانت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله
عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا
رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان
لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته
على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم
يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء
ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرح واحد جرحا والآخر
مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان

ملا

وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
يده ثم سرت جنايته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم وسرت جنايته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي
ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جنايته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية
لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع
قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحر حرين فليس لهما الا قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر
الدية ولو قتله جماعة دفعة تساووا وعلى التعاقب حتى كان ان لم يحكم به للاول
يكون للثاني ويكفي في الاحكام الحكم للاول ولا اختيار للولي امتيازه وان لم يحكم
الحاكم ولو قطع اليمنين لرجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
ولو قطع يد ثالث فله الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية
لو قتل العبد حرين اشترك الوليان ان لم يحكم المال وحقه للولي الثاني في
القصاص او الاسترقاق وان لم يحكم واسترقه الاول فقتله الثاني سقط
حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد ما فضل له
من قيمة عبده عن جنايته الفاضلة ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى
كل واحد بين دفع عبده او ما ساوى جنايته منه وبين فكه بالاقل
على رأي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان
قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يجوز بعد اسقاط ما يصيبهم
من الجناية في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل
محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط
والحال لا في سراية القصاص او الحد وهؤلاء محقونون بالنسبة الى الكافر

ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيجني عمده لو قتله الا في كون
القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية
من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق لو ادعيا القتل حال الجنون
او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا
دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج
نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر
على رأي الثالث انتفاء الابوة فلا يقتل الاب بقتل ولده بل الدية وان علا وكذا الجد
وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والمتقربين
بالاسباب للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد
المتداعيين فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع النصف
الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او
الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد
بالشبهة بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين
اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي
وان اعتاد قتل الذمي قتل به بعد رد فاضل الدية
المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على
اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس على اشكال
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى
ولي المسلم ويتخير بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده
الصغار ايضا وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقتل
خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم

قصاص

ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم سرت فلا قود ولا
يد وعليه دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو
اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة وكذا
العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم فسرت بعد ما ارتد اقتص
وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها للتجويز في
قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس
وكذا بعده على راي ولو كانت على خطأ فالدية كاملة ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد
بعد الرقة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله
ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب
يحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاده قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحرة مع رد الفاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على الراي
ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط ومن لم يؤد بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل حر ابيه من
عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته
ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فتنقص عليها وهكذا لو
فيما قدر ... ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي
لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه
بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش
على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه
بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته
ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله وان
طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر
قيمة المقتول وفي الخطاء يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق

ولو فضل منه شيء فله ولا يقضي الاعواض ولو اقتص المولى المدبر فهو على تدبيره
ويبطل لو صالح المولى في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويستسعى من المعتق
بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق في نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع ويدفع في الخطأ نصيب الامام نصيب الحرية ويتخير
المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل
الصبر ولا فيه للولي القصاص ولو قتل عبده فللولي القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لحر لم يكن له القتل الا بعد
رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو ضربت ضاربه الحر على العبد
وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية ثم
يقطع يده من قيمته الدية ثم يعطى الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله
فللمولى ثالث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم ضربت بعد الحرية فلا
قصاص بالدية للحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
القصاص بعد رد النصف الدية ولو تخلل القاطع ويرى الجاني
ولو سرتا فللولي القتل الحر بعد رد ما يستحقه المولى ولو اشترى في الاخير
اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان
زادت المقصد الثاني في جناية الطرف فان عمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هنا ايضا ويقتص للرجل
من المرأة وبالعكس بلا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المرأة وكذا
يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فيتنصف المرأة ويشترط امور ثلاثة
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذل
الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة ومن
الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجبوب اذا لم يسقط منه شيء كالصحيح

المقابل

المقابل ولو قلع الاحول حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس الدية
مع استرجاع التفاوت نوافذ ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة
اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغور فالقصاص
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت من
الجاني فللمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد
كامل اقتص وقال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذ ديتها ولو قطع
اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف ولو سرت الى النفس قصاص الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا
اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين بسمل
عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبتت فالارش
خاصة ولو جنى فذهاب منفعة البيضة بعد قطع الآخر فالدية وفي
الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع المذكر وفرج الخنثى
فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى
فالدية في الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعته
ولا ايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلها
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وانتظر فالقصاص للاخر لم يكن له
ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في
الاصلي والحكومة في الزائد الا في الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى
بمثلها لا بالعكس والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا الانملة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت يسراه فان
فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعتهم
بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل حرام فقطعها المقتص

جاهلا فالوجه نفي القصاص دون خرجه بيد مثل ويلغ في اليد دية البرص
الا ان يبذل مع سماع الامر بالبرء وعلمه بعدم اجزاء البرص بل لو
قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع
يضمن الدية في البرص يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بالبذل
عليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى
بذلها مع العلم الا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون ثابت
ولو سرت المجنون فاقتص المجني عليه من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس
بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان الراس
الشاج اصغر استوعبنا واخذ ارش الزائد بنسبة المختلف الى اصل
الشج ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر الشاجة ويقتص
في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بضاحك بثنية ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد فلو
قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني
خارجة عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت الاصابع قطعت
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع
واخذ دية الاصبع ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو
كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص فيحصل بالكامل
الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد
ستة اصول فقطع من اصلي اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كانت
فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان الاصبع اربع انامل متساوية ودية
فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع
والثلث اشكال ولو كانت الانملة طرفا ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية

اعلم

انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع
ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا وان عفا فلذي
الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص
فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع قدم قوله مع يمينه لو ادعى السلامة سواء ادعى نقصها طارئا او في الاصل منه
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع الملفوف والمجلبين الموت مع السراية صدق
باليمين مع قصر الزمان والوجع احتمال الاندمال فان اختلفا في
المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني
مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا في المدة قدم
قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع فيخفي في الكل
او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصلا السلامة وعدم الزهوق مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم
للثاني ويرجع بدية اصبع وعليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد في
قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اتحد
والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل
البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ولا يؤخر
القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير
الحديد ولو قطع العين فلكل بحسب يده معوج فلو قطع صحيح
مستأنف الاصبع واخذ من الجاني تلك النسبة المساحة فلا يخفى
فقاء فيجمع عدم الدية كان قطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
قطع يداهما ويرد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه نصف
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا
الحديد فوضعه بين الشيئين واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص

جنايته لا قطع يده وقيمة العبد في اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا ما فيه اصل الدية في المقدر
وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته
والتمسك به بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والجناية
مقدم في العفو فيصح من المجني عليه قبل الموت عند الحاكم وغيره لا قبل الاستحقاق
ومن ولي الدم مع الضبط اما مطلقا او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف
والنفس معا فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل
الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فالدية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص بعد
رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فالاقرب صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قتل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان حكما
ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده
صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم
يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة
في العمد او شبهه لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجاني
سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفا بعد القطع
بدفع بعض فقتله قصاصا فانه هلك صح العفو وان سرت طرحه بطل
العفو وكذا لو عفا بعد الجرح قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى
وفيه مباحث الاول يشترط في دعوى القتل امور وحصر الاول التكليف
في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون
بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني
استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعقد وتثبت لهما الدية الثالث
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احدهم لم

تسمع

ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فالاقرب السماع ولو ادعى قتله على جماعة
سمعت وان ادت الى اللوث لو حضروا المولى احدهم ولو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غايب لا يمكنه
المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتله مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ
او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر
اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو
لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى
على الشخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا
لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد
ففسر بالخطأ او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته
باخذ القسامة لم يسترجع وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي الملك
المادة لو اقر بعين المالك اقر في يده ما لا يدعيه الى عين عينه ولا يرجع
على القاتل من غير جهة المعنى الثاني فيما يثبت الدعوى وفصوله ثلاثة
الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر ولو اقر
الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في
الخطأ في حق الغرماء بل في حقه ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر
بقتله خطأ تخير الولي بين تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو
اقر الثاني بقتله عمدا ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذ
الدية من بيت المال الثاني في البينة وشرطها اربعة الاول العدد
ولا يثبت ما يوجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما
يوجب الدية بشهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين كالخطأ وشبهه والمأمومة موضحة
والجائفة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت
الهشم في حق الاول مشتركا لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رجه فثبت

ثم رمى فاصاب غيره فهذا يثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه
بالسيف فمات او فانهر دمه او فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل
مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه
مطلقا ووجد فيه موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او
ضربه فوجد ناشجا او جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فقال
فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى
يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو
اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال
من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان
لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار
بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد
بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو شهد
احدهما انه قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد
بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد
وفي الخطأ على عاقلتهما وقيل يتخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه
هو القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة
تخييره في قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه نصف الدية خاصة وفي قتل
المقر ولا رد وفي قتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة
وفي اخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة فلو شهد على اثنين فشهد
المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما
والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي معا قبلت ولو شهد اجنبيان
على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي فلو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال
لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم
مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام
في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق
والثلاثة على الاثنين بقسمة الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة

على الاثنين

على الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلاثة الاول في المحل انما تثبت
في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم
يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع الظن
ارتفاع المواطأة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في
محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي
ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في
فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح فلان قتلني ليس لوثا ولو وجد قتيلا في
دار فيها عبيده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول
مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتله احد هذين لم يكن
لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار او ادعى
الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على
الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية
ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ ثم سقط القسامة
ولا يترتب ان تكذب احد الوارثين يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على منكر القتل
كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا
فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان
كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون
عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين
يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة
الزم الدعوى ولو تعددت المدعى عليهم حلف كل واحد خمسين وفي اشتراط

ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والأمر أو الشركة ووقوع القتل ولا يجب
لأن النية مبنية للمدعي ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي
قسامة خمسين له وحلف الآخر يمينا واحدا فإن قتل ردّ عليه النصف
الركن الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص أو دية أو دافع أحدهما أو نحو
أحدهما عنه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم ويكفي
مع اللوث إثبات القسامة في جميع ولو ارتد الولي منع القسامة فإن حلف
قبل منع ويقسم المكاتب في عبده ولو ارتد الولي فإن عجز قبل الحلف المولى
حلف السيد وإن كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه
إن لم يكمل الميت ولو قتل عبد فأوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة
أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة لأن لهم حظا في تنفيذ الوصية فإن
نكلوا فللمستولدة القسامة على إشكال وكذا إشكال في قسامة الغرماء
ولو نكل الوارث فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث
له فلا قسامة ولو غاب أحد الوليين حلف الحاضر خمسين وأثبت حقه
ولم يتعقب فإن حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان أحدهما
صغيرا أو لو جن قبل الإكمال ثم أفاق أكمل ولو مات في الأثناء فالأقرب
استئناف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه وإذا استوفى بالقسامة فقال آخر أنا قتلته منفردا
لم يكن للولي الأخذ على رأي وعلى التهمة للولي حبس المتهم قبل مجيء علمه
تتمة تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة
لا التسبيب في المسلم وإن كان عبدا أو صغيرا أو مجنونا وفي قتل المولى عبده
عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة
ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه أسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وإن قتل قودا أو
معجلا فإن قتل بعده ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة أربع كفارات
إن ولجت الروح الحمل ولو لم يلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل
الكافر مطلقا كتاب الديات ومقاصده ستة الأول في الموجب

وهو الاتلاف

وهو الإتلاف مباشرة أو تسبيبا الأول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الإتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر أو عالج طفلا
أو مجنونا لم يأذن الولي أو بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا وأذن
له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبله
ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وإن كانت ظئرا للضرورة ولو
كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف زوجته بجماع قبلا أو دبرا
يضمنه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره والصائح
بالمريض أو بالمجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته أو المفاجآت يضمن
مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه في الوجه ولو فرّ إلى غيره فتردى في بئر
أو من سقف أو صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان
أعمى أو بصيرا ولا يعلم البئر أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق
فافترسه الأسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله إذا لم يفرط بأن يقف في المضيق على إشكال ولو تعثر بالجالس
في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون
عليه لأن القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص
في الدية ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو أركبهما الوليان فنصف دية
كل منهما على عاقلة الآخر ولو أركبهما أجنبي فديتهما عليه ولو كانا
عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات أحد المتصادمين فعلى
الآخر نصف ديته ولو كانتا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين
ولو رمى الرماة فدية على عاقلة الرامي إلا أن يسمع التحذير ويتمكن
من العدول ولو ضرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الولي على
إشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره
من علو اختيارا والوقوع قاتل فقتل وإلا فالدية ولو اضطر أو قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا

ولو اوقفه غيره ضمنها ولو جمحت المركوبة بنخس ثالث فصرعت الراكب فالدية

على [illegible] الجانب والا القاصدة وقيل بينهما وقيل عليهما

ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا او لو

ميتا على غيره فالبينة ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر

الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان يحضر

من تشبه به ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته ولو دخل لص فجمع

الثياب ووطئ مكرها فقتله ولدها الثائر فلما خرج قتلته فقال يضمن او

لياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المرأة عن ركبته مكابرة

على فرجها وليس عليها ضمان وعنه في امرأة دخلت ليلة البناء بها

صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق

وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل

اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات

بينها الثالث وهو لا يحصل التلف الا معه تعين لو صنع الجرح في القتل

او ملك غيره فتلف العاثر ضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح

لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق

او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق مصلحة المسلمين

فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد

ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون

في اموالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا من امسك الخشب

ولو اشترك في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد

ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف بها او ضربها او ساقها

ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان

صاحبها معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جنايته

ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله

يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها

واهر

ولو جعل مائلا او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والمجرة كذلك ولو جنت الكلب

ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الحرز جنايتها ولو سقط الاعلى

الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع

بعد ما بناه الى الطريق او بناه غير ذلك او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه

ويحكى عن الاثر الرمي ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ما يطير من المبنى

الى الطريق ونحوه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره

الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء او علو عصفت

صفة فلا ضمان ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد به قتل

النفس مع تعذر الفرار ولو بال الدابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق

فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب فالضمان والوجه تخصيص

الضمان بمن لم يشاهد الهامد والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن

القيمتان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكل الدية

ولو كانتا للكيل فكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان عليهما

الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن

صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او ادخل موضع [illegible]

فاهلكت ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني

بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه

ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل

وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين

مباشرة الاهلاك والمشاركة بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث و

على الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر

والثاني ثالثا ومات بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله و

فعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب

الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة

فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير

وسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو
حفر في ملكه بئرا فسقط حجر فلا ضمان ولو حفر بئرا ونصب آخر
فيها آخر فالضمان على الأول ويحتمل التساوي ولو تصادمت المستولدتان
بعد التكوين على الفقر وقيمة احديهما مائتان والأخرى مائة فلصاحب الخفيفة
مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين ولا يسقط
ويفضل عليه ثلثون المقصد الثاني فيمن يجب عليه ويجب دية العمد
وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب الأول
جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يتقرب بالأب او بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالإخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل
الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب ويعقل المولى من اعلى لا من
اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم الضامن
الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجبت الدية كقتل الأب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطأ محضا
ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها وفي كيفية التوزيع
ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه الامام ويبدأ من
الأقرب فان ضاقت فمن الأبعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت
فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق
معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق
وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل من القاتل ولو زادت
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويستأدى دية
الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من
حين الاندمال ولا يتوقف الأجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة في خلال الحول
لم يسقط عن تركته ويختص بقاتل العمد وشبهه او مات احد من الأقرب

الدية

الدية ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتأدى الأرش بعد
الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين من الرجلين فالثنتين في كل حول
ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الأول
فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة و
قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة واحد القولين ويرث منها الأب
سهما للتركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان التالف
صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون على اشكال ولا الكفار والنزاع في حق عبد واحد كالواحد بالجميع بينهم
ديته فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين العتيقين
يعقله مولى الأب فان كان الأب رقيقا عقله مولى الأم فان اعتق الأب
انجر الولاء فان جنى قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الأم والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لأنه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الأب وحصل
بعد الجر فلا يحمله مولى الأم وهو بين مولى فلا يحمله الامام
في دية النفس للمقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا
ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا
حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت
امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي
اشكال والمسلم ومن هو بحكمه من الأطفال او المولودين على المطلق
المحكوم باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته
احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة و
يتساوى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني بذل ايها شاء ولا يجزي
الملفق ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
بنت لبون واربع وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة

الحمل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اتلفت قبل التسليم وان احضر وان كان معيبة
فلا يجب ودية الخطأ المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى
في ثلث سنين وان كان دية الطرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثاً
ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجئ في الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه
فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كان ذا
اهل حرب ولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها
ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم قبل ولوج الروح ذكرا كان او انثى ودية
جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت
الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته
الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ان شرط تحقق الحياة ولو لم يتم خلقته
فلو غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه
ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القت ضمنت ان
كان مضيعاً ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم
لو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى
عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة جنيناً
غير حي ضمن الضارب الباقي ولو انكر هو فاقام هو والولي بينتين حكم للولي
ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ...

لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول
وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا
قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم اشتبه الفرخ والزم الضارب دية
جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد فلو
تعددت دياتها دية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو
في دية الجنين سواء كانت ميتا او حيا غير مستقرة الحياة ولو استقرت حيوته فهي
دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف
المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
جراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه
بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا للوارث وقال المرتضى لبيت المال ثم من
اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وللمالك
دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكوة او بما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط
عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذا التقدير
للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة اللهو لمثله ضمنها
ولو كان مسلما المسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان للذمي مستتر ضمن بقيمته
عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط ليلا ونهارا
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده
فوقع في بئر فانكسرت ضمن الثلثة حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل
ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش
وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض في الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان
وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة

النصف وفي الأجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وقيل في العليا ثلثا
ولا يتداخل مع العينين وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفة من الله الدية كاملة وكذا
مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله
ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
النصف وقيل الثلث وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث الدية وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربع مائة و
في السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم
حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الأخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما
سقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون ولو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الأخرس بالمساحة ولو ادعى ذهاب
او ثقل او انتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد
ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر
بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ
حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب له ما ذهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية
مع القسامة بالإشارة ولو ادعى النطق ثم عاد فللجاني قولان في استعادة
الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر
ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالأرش وفي
الأسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنتا عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر
مآخير ضاحك وثلاثة اضراس في كل جانب

من المقاديم

من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة
منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط
او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان
نبتت سن الصغير فالأرش والا فالدية وفي العنق اذا كسر فصار اصور
او منع الازدراد الدية فان زال فالأرش وفي اللحيين من الطفل او
من الانسان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ او نقصانهما الأرش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدها المعصم فان قطع معها بعض الذراع فالدية والحكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان فالباطش
فالأصلية كالأصلي وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فالا
في احديهما وفيه نصف الدية وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة
ثلث الاصلية سواء الأنملة والاصبع وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها
وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان
لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد
دخلت الأصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة
وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان
صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار
فان عجز فالف ولو شلت الرجلان بكسره فديتان وفي قطع النخاع
الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول والحشفة فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة
وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف

وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج وعجز عن المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين
دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها
الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى
يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته و
عليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا
بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله
منهما فحكومة فان خلع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتها وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن وفي كل ضلع
خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة
وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط
والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو وان صلح من غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او
فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية
وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخلا وان
اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ويرتقب لو ضربه على راسه فذهب
انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل
ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب
وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطرفين ارتضاه ولو حكم اهل الخبرة

بالعود

بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت
عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف بالقسامة وحكم له وفي ذهاب
سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند سكون
الهواء بسد هذه واطلاق الصحيحة ويصاح الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويجب
بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما معا قيس الى سمع ابناء سنه في
ضده المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب السمع بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي
الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد ففي الارش
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم يعكس
بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة
من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء السنة ولو ادعى ذهاب ضوء المقلة
وقرن بعين الشمس العين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقب الجناية بعد تقريب
الطيب والمنتن وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية
فان بقي في اللسان فائدة الذوق ولم يتحقق التحويد والقلقلة سقط من الدية
بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن
بعض الحروف فحكم الحاكم بتضعيف القوى نظر ان زيد نقص الدية ولو كان
بجنايته حاد نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي
الذوق الدية وفي منفعة المني والبطش كمال الدية وفي قوة الاحبال والا
الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان
امكن الدية ولو عطل الشيء بخاله في غير الحبل عطل الحبل لاوجب الحبل
الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية والى الظهر
النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس في الشجاج
وفي الخارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا

بعيران وفي الباضعة وهي الداخلة في اللحم ثلاثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق
على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن الجلدة عن العظم خمسة عشر
بعيرا وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبه العمد
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة
ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ الثلث ثلث الدية وفي النافذة في
الانف ثلث الدية فان برئت فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف
ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برئت
فالخمس وان كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف
من اي الجهات ولو بحشوة الحربة ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه
ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي الاسوداد ستة فان كان
في البدن فالنصف ولو وضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجارح
الجاني او سريا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثلاثة
ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الشق منه قدم
قول الجاني عليه مع اليمين ويتعدد في الواحدة بالبلوغ ... ولو تعدد في
عضوين فديتان وان اختلف الضربة والرأس والجبهة الواحدة ولو دية
الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية
الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو وضح فهشم ثان
ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية
عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد عزر ولو وسعها
في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق المخاطة قبل
الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى
ولو جرح الجارح من ظهره بطنه فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد

وفي البدن

وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويتساوى المرأة
والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تنتصف
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلاثمائة وفي
اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها و
من الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر
في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي
الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد
الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جنايته او قتل فدية النفس لا غير
فهذه خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب المسمى بارشاد الاذهان متوفقين
للملك المنان ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية و
من اراد التوسط فعليه بما اخذناه في التحرير او بتذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام
او غير ذلك من كتابنا والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين

فرغت من تسويد هذا الكتاب بعون الملك
الوهاب في تاريخ ليلة الجمعة اثني عشر ثمان
من شهر جمادي الثاني من سنة الف
ومائة وسبعون من الهجرة
النبوية كتبه الفقير
الحقير نور الدين بن
محمد عبد الكريم الحسيني
عفى الله
عنهما
م م م

خرج عمارت دکان ... ابیه الرش ... احصر ... نقد ... ماله ما ... کل

چهار روز ... فرزان ... ششی ... استاد و عمله الفی یکهزار
الفی استاد و عمله خرج ... هزار
الفی ششی ... یکهزار

الفی روز ... چهار هزار
عمله ... هزار استاد
... هزار خرج
... ول ... ده
... ی ... برده است

... هزار ... ده
... ... گرده
دکان ... شده

الفی استاد ... هزار
عمله چهار هزار
شاگرد ... استاد یکهزار
... الفه

... استاد عمله
چهار هزار

... سی هزار
... یکمونان

... هزار ... الان

... هزار ... زده
شده

الفی ... روز ... ده ...
استاد ... خرج ... یکهزار

الفی ... شش هزار ... ...
... هزار ...

الفی ... میرزا ... دل
یکهزار ... الفه

الفی ... هزار ... زده

الفی ... هزار
... الفی ... هزار ...

الفی ... ... الف ... هزار ... الفه

... علی کرم
... برده دفعه یکهزار الفی دفعه یکهزار
الفی ... کیسه

الفی نقد ... ورده
نوزده هزار

... ده هزار
الفی چهار ده هزار
الفی ... هزار ... ورده
... هزار
الفی ... هزار

... ده دفعه
دفعه ... هزار
دفعه چهار هزار ... دفعه ...

... دفعه الفی ... هزار
... هزار ... محمد ... الفه
از ... چهار ...
... خرج شده
یکمونان ... زده
... خرج الفی ... هزار ...
... هزار ...

[illegible]

[illegible]

مورخه ۷/۷/۴۵

یادگاری من ای کتاب تو خاطره‌ها باش

در آن زمانی که همه زیر [illegible]

نمونه عصر زندگانی من باش

... صفاری

این کتاب خریدم ... به بهای پنج ریال

چونکه تاریخ نسخه ۲۱۵ سال

نوشته است ... صفاری